جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المحاكم الجنائية الدولية المختلطة - محكمة لبنان أنموذجا-

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- هلال منى
-

إشراف الأستاذ:
-د. العارية بولرباح

لجنة المناقشة

-د/أ. بوسام بوبكر	رئيسا
-د/أ. العارية بولرباح	مقررا
-د/أ. حجاج مليكة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

يقال: " الشّكر نسيم النّعم، وهو السّبب إلى الزّيادة والطّريق إلى السعادة".

فإلى ّالله تعالى شكر ترتاح له المكارم وتهتزّ له المواسم ..فبعد

شكر ّالله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذّا البحث ;

أتقدم بجزيل الشكر لمن شرفني بإشرافه على مذكرة بحثيّ إلى :

الدكتور "بولرباح العارية" فحين اردت ان اشكرك لم استطع نقلها من أي مكان سوى من أعماق قلبي شكرا "أستاذي".. بالفعل لم اجد اي كلمة تفيك حقك..

الشكر موصول الى لجنة المناقشة

الدكتور بوسام بوبكر، الدكتورة حجاج مليكة

الشكر الى جميع اساتذتي بجامعة زيان عاشور على كل ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي، و كم اتمنى ان يجمعنا الله معكم مرة اخرى;

الشكر الى جميع الطاقم الاداري بالجامعة

إهداء

الحمد ّلله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أنّ ّالله هدانا.. والحمد ّلله وكفى والصلاة والسّلام على الحبيب المصطفى.. أمّا بعد أهدي مجهودي وعملي إلى:

روح جدتي الغالية" جدة لميمةفاطمة "رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

روح اخي " مهدي" رحمه الله برحمته التي وسعت السموات والارض.

روح والد زوجي وجد ابنائي" حمدادمحمد"رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

الى اللذان أوصى ّالله ببرّهما وطاعتهما واللذان شقيا من أجل راحتي.. إلى قرة عيني أبي العزيز وأمّي..حفظهما ورعاهما الله.

الى زوجي و سندي في الحياة "يوسف" الذي تعجز الكلمات على ايفائه حقه..فبارك الله فيك

إلى ابنائي.. "امير جاد"..."مهدي امين".. وسلطانتي "اميرةجنى"

إلى إخوتي.. ابراهيم، صبري، شوقي، مهدي، ايناس، هناء و جميع ابنائهم و ازواجهم.

قائمـــــــة المختصرات:

المحاكم المختلطة/ الهجينة: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة او الهجينة

د.ط : دون طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ط: الطبعة

ع: العدد

ص: صفحة

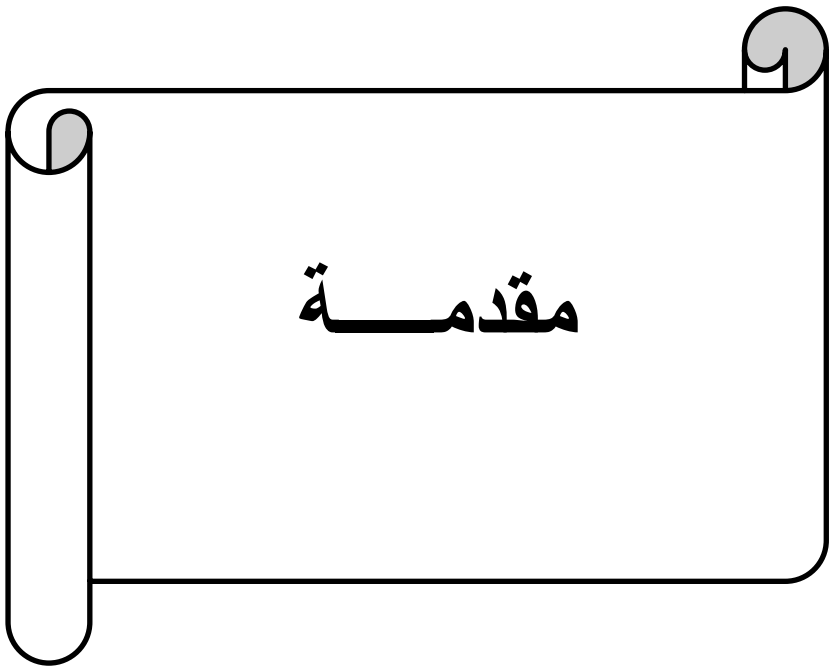
مقدمـــة

مقدمـــة

تعود جذور القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الحديث إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى من خلال نصوص معاهدة فرساي والتي قررت توجيه الاتهام إلى الإمبراطور الألماني غليوم لإخلاله بالمعاهدات الدولية وقدسيتها، وقد تم لأول مرة النص على ضرورة إنشاء محكمة توكل لها، مهمة محاكمة المجرمين إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور بسبب فرار المتهم إلى هولندا وامتناع هاته الأخيرة عن تسليمه وبالتالي لم تنشأ المحكمة وبقيت مجرد حبر على ورق، لكنها تبقى سابقة في وضع وإرساء قضاء دولي جنائي والاعتراف بضرورة المحاكمة ومعاقبة المجرمين[1]واستمرت الجهود الدولية، إلا أن توجت بخطوة فعلية تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 لسنة 1946 التي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو، ثم توج القضاء الجنائي الدولي بمحاكم خاصة أو منشأة لغرض على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقا ورونـــدا[2]، ومع تطور فكرة المساءلة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب من جهة وعجز الأنظمة الداخلية للدول التي ارتكبت بها مجازر عن متابعة مرتكبيها من جهة أخرى، ظهر على الساحة القضائية الدولية نموذج جديد عرف بالمحاكم المختلطة أوالهجينة تمثلت وإلى حد الآن: في الأفرقة (الهيئات) الخاصة بمقاطعة ديلي في تيمور الشرقية أنشأت عام 2000، المحكمة الخاصة المحدثة بسيراليون أنشأت عام2002،المحكمة الخاصة العراقية أنشأت سنة 2003، دوائر جرائم الحرب في صربيا أنشأت عام2003، دوائر جرائم الحرب في البوسنة والهرسك أنشأت عام2003، المحكمة الخاصة بلبنان أنشأت عام 2007، شعبة الجرائم الدولية في محكمة أوغندا العليا أنشأت عام 2008، محاكم غواتي مالا للجرائم الجسيمة أنشأت عام 2009، الدوائر الإفريقية الاستثنائية أنشأت عام 2013، الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس أنشأت عام 2014، الدوائر المتخصصة في كوسوفو أنشأت عام 2015، المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى أنشأت عام 2014.

ومؤخرا الاختصاص القضائي الخاص من اجل السلام في كولومبيا انشأ عام2017 المحكمة الخاصة بلبنان أنشأت عام 2007، شعبة الجرائم الدولية في محكمة أوغندا العليا أنشأت عام 2008

[1]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،عمان ، دار الثقافة ، ط1، سنة 2008 ص17-18

[2]ـــ.كوسة فضيل،المحكمة الجنائية الدولية لروندا،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2007-2008 ص10.

محاكم غواتيمالا للجرائم الجسيمة أنشأت عام 2009، الدوائر الإفريقية الاستثنائية أنشأت عام 2013، الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس أنشأت عام 2014، الدوائر المتخصصة في كوسوفو أنشأت عام 2015، المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى أنشأت عام 2014 ومؤخرا الاختصاص القضائي الخاص من اجل السلام في كولومبيا انشأ سنة 2017[1].

تم إنشاء هذه المحاكم المختلطة من اجل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة حدثت في إطار الصراعات والنزاعات المسلحة التي شهدتها تلك المناطق والتي تميزت كلها بشساعة النطاق واستهداف المدنيين ومخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعود أقدم تلك الجرائم إلى ما حدث في كومبوديا، خلال فترة حكم الخمير الحمر بقيادة "خيوسمفان" و " بول بوت" وما خلفه ذلك من ارتكاب العديد من الجرائم في سبيل تطبيق سياسة الحزب الشيوعي لكمبوتشيا، حيث تم القضاء آنذاك على خمس الشعب الكومبودي في ظرف ما يقارب أربع سنوات فقط،[2] نفس الشيء بالنسبة لتيمور الشرقية التي شهدت ولربع قرن من الزمن ارتكاب العديد من الجرائم الفظيعة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والذي بلغ ذروته بظهور التيار المنادي بالاستقلال، بعد عملية الاستفتاء الشعبي التي تمت في 30 أوت 1999، وكذلك ما حدث في سيراليون التي كانت مسرح لعديد الانقلابات العسكرية ومطمعا للاستيلاء على ثرواته لاسيما مناجم الألماس، حيث ارتكبت مجازر وحشية في حق المدنيين خلفت مئات الآلاف من الضحايا من قتلى ولاجئين ومبتوري الأعضاء ... أما بخصوص الجرائم المرتكبة في لبنان فهي اختلفت عن غيرها من الجرائم السابقة لرجوعها لدوافع سياسية، كون لبنان ومنذ القدم مسرحا وساحة للصراع العربي الإسرائيلي، ومازدا في توتر الوضع في لبنان ظهور عدة تيارات سياسية معارضة لاستمرار الوجود السوري في لبنان، على اثر انسحاب القوات الإسرائيلية سنة2000[3]، وبالتالي المطالبة بتطبيق اتفاق الطائف لسنة 1989 ومن بين تلك التيارات الكتلة السياسية التي أنشأها رئيس الوزراء السابق السيد "رفيق الحريري"سنة 2005 إلى جانب السيد "جنبلاط " و"ميشيل عون" وبالتالي المطالبة بتطبيق اتفاق الطائف لسنة 1989، والتي لمت شمل جميع الطوائف الدينية

[1]- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2009-2010.

[2]-IChtt https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Legal_Frameworks_for_Specialized_Chambers-Final-AR.pdfps اطلع عليه يوم 2021/03/28

[3]- فليح غزلان ، محاضرات القانون و القضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجه إلى طلبة السنة الثالثة ،قانون عام،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،كلية العلوم القانونية و السياسية، السنة الجامعية2019-2020 ص65.

والسياسية في لبنان، ومنذ ظهروها على الساحة السياسية للبنان وهي تتعرض للتهديدات ومحاولات الاغتيال، إلا أن سمع في 14 فيفري 2005 صوت انفجار مهول هز أرجاء العاصمة بيروت أدى هذا الأخير إلى اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري و22 آخرين وخلف العديد من الجرحى من صفوف المدنيين ناهيك عن الخسائر المادية وقد أدان المجتمع الدولي هذه المجزرة، لاسيما مجلس الأمن الذي اعتبره عملا إرهابيا.

هذا بخصوص عدد من المحاكم الجنائية المختلطة التي عرفها القضاء الجنائي الدولي، وان اختلفت في أسباب ظهورها، كون كل واحدة منها أنشأت بالشكل الذي يتماشى مع خصوصيتها المحلية، أو تسميتها أو خصائصها ومميزاتها التي تجعل كل واحدة منها تتفرد عن الأخرى، إلا انه لا يختلف اثنان عن اشتراكها، في العديد من الصفات لاسيما في طريقة إنشائها، التي تكون بمشاركة هيئة الأمم المتحدة، وكذلك اعتمادها على نظام قانوني مزيج من النظام القانوني الدولي والقانون الوطني إضافة إلى اختصاصها، بالنظر في عديد الجرائم الدولية، وكذلك جرائم أخرى تم النص عليها في قوانينها الوطنية مثل الجرائم الإرهابية.

ولعل أهم صفة تشترك فيها هذه المحاكم تحقيق الهدف المرجو من إنشائها ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية،عن طريق معاقبة مرتكبي الجرائم، وعدم إفلاتهم من العقوبة فهي التجسيد الفعلي للمساءلة الدولية للفرد، وقد وفق البعض منها إلى حد كبير في تحقيق الهدف، على غرار المحكمة التيمورية، أو كما تسمى الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، والمحكمة الخاصة بلبنان التي أصدرت حكمها شهر أوت 2020 وإن كان غيابيا وبعد أمد طويل، في حين أن هناك من المحاكم ورغم سنوات عملها الطويلة، إلا أنها لم تصل إلى الهدف المرجو منها لأسباب تتعلق بسير المحاكمة في حد ذاتها وأخرى سياسية ناهيك عن مسألة التعاون الدولي، والتمويل ونقص الموارد المادية واللوجستية... ونظرا لما تميزت به المحكمة الخاصة بلبنان عن بقية المحاكم الجنائية المختلطـة رغم الانتقادات التي وجهت إليها من طرف عديد الفقهاء، لاسيما بخصوص الأساس القانوني لإنشائها، وما أثاره من جدل حول مدى دستوريتها، إلا أن ذلك لا ينفي مساهمتها لفعالة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، باعتبارها أول محكمة طبقت القانون الجنائي اللبناني عند نظرها في "الجرائم المتعلقة بالإرهاب" وأول محكمة تعرف الإرهاب بأنه جريمة دولية ناهيك عن إمكانية جـواز المحاكمة غيابيا، والسماح بمشاركة المتضررين في المحاكمة لعرض وجهات نظرهم والتعبير عن مخاوفهم، دون الحق في المطالبة

بالتعويض، بالإضافة إلى إنشائها مكتب دفاعٍ مستقل بمنزلة مساوية لمنزلة المدعي العام...هذا ما دفعنا للتطرق بالتفصيل لهذه المحكمة كأنموذج ناجح من نماذج الجيل الثالث للعدالة الانتقالية الذي يظهر صعوبة المحاكم المختلطة وتميزه بشكل يتطلب التعمق في الموضوع، الأمر الذي استدعى طرح الإشكالية التالية :

ما المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة ؟ وما الأساس القانوني لإنشائها؟ هل وفقت في تجسيد الهدف من إنشائها؟ وهل المحكمة الخاصة بلبنان كأنموذج مـــن نماذج المحاكم المختلطة جسدت هذا الهدف؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية نعرضها كالآتي:

8- هل الأساس القانوني لإنشاء المحاكم المختلطة فيه مساس بسيادة الدول؟

2- ما الميزات التي انفردت بها كل محكمة مختلطة عن الأخرى؟ و كيف تعاملت مع الجرائم الدولية والخصوصيات المحلية لكل نزاع أنشأت من اجله ؟

3-ما هي العوائق والصعوبات التي واجهت عمل المحاكم المختلطة؟

4-ما الظروف التي أدت إلى إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ؟ و ما مدى دستورية إنشائها ؟

5-ما هو الأساس القانوني لإقرار المحكمة الخاصة بلبنان ؟

6- ما هي الإشكاليات التي واجهت عمل المحكمة، على ضوء مبادئ القانون الدولي سيما مبدأي سيادة الدول و حصانة كبار الموظفين في الدولة وما دور المحكمة الخاصة بلبنان في تعريف الإرهاب؟

7-هل وفقت المحاكم المختلطة في تحقيق الهدف من إنشائها؟

8-ما مدى مساهمة المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الأنموذج اللبناني؟

وقبل الاجابة على هاته الاشكالية وما يليها من تساؤلات فرعية اردنا توضيح بعض النقاط تتمثل في :

اولا-اهمية البحث: موضوع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة او الهجينة، من المواضيع الحديثة والجد مهمة في ساحة القضاء الجنائي الدولي، وذلك راجع للدور الذي لعبته منذ تأسيسها، والذي لازالت تلعبه برغم العراقيل والصعوبات التي واجهت انشاء العديد منها، وقد اردنا من خلال دراستها توجيه القارئ الى المقصود منها من خلال دراسة اهم نماذجها وتوضيحه، وكذلك توضيح

الاساس القانوني المعتمد في انشائها، و حاولنا ايضاح اللبس حول هذه النقطة التي اسالت الكثير من الحبر، ناهيك عن تسليط الضوء على الدور الهام الذي لعبه مجلس الامن، في تأسيسها، دون ان نتغاضى عن ابراز اهم موضوع تفرع عنها، الا وهو تجسيدها لمبادئ قانونية دولية هامة، كمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد سيما رؤساء الدول، وكبار القادة والمسؤولين والحد من سياسة اللاعقاب، و بالتالي تكمن اهميتها في تحقيق العدالة الجنائية لاسيما من خلال اصدارها لعديد الاحكام اخرها الحكم الصادر عن محكمة لبنان الخاصة في قضية مقتل رئيس الوزراء السابق " رفيق الحريري" وبالتالي اردنا من خلالها اطلاع الدارس على اهم مستجدات هذا النوع او هذا الجيل من المحاكم.

ثانيا-اهداف البحث:

ـ توضيح مفهوم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة وكأنموذج موسع بدراسة محكمة لبنان الخاصة.

ـ ابراز دور مجلس الامن في انشاء المحاكم المختلطة.

ـ ابراز الهدف من تأسيس هاته المحاكم المختلطة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحد من النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، مع معاقبة مرتكبي الجرائم دون الاعتداد بصفتهم او مركزهم

ـ ابراز دور ومساهمة المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ـ ابراز اخر المستجدات التي وصلت اليها هذه المحاكم المختلطة لاسيما محكمة لبنان الخاصة.

ـ ابراز الافاق المستقبلية لهذه المحاكم المختلطة و ذلك من خلال المؤشرات الدولية والسياسية الراهنة.

ثالثا- اسباب اختيار الموضوع:

ـ حداثة موضوع البحث وسريانه الحالي، وقلة الدراسات فيه، مما يجعله موضوع مستقبلي لرسالة الدكتوراه انشاء الله.

ـ الفضول الذي يثيره عنوان البحث لاسيما مصطلح مختلطة او هجينة ، يجعل أي دارس يتوقف عند معنى هذا المصطلح والبحث في خباياه.

ـ جمعها بين جهازين من اجهزة القضاء الا وهي المحاكم الوطنية والقوانين التي تحكمها والمحاكم الدولية والانظمة الاساسية و قواعد الاجراءات والاثبات التي تنظمها و بالتالي بدراستها يجد الدارس نفسه قد الم بموضوعين في ان واحد ، ناهيك عن ان هذا الموضوع يوسع من

اطلاع الباحث على مختلف قوانين و دساتير الدول التي انشأت بها هاته المحاكم ، و مهما تعددت اسباب اختيار هذا البحث يبقى الاشتياق لدراسته يغلب مشقته.

ناهيك عن سبب موضوعي يتمثل في اهمية هذا الموضوع على الساحة الدولية لاسيما من خلال مطالبة العديد من الدول بإنشاء مثل هذه المحاكم على اقاليمها، وسريانه الحالي مما يجعل الباحث يتتبع اهم مستجداته، من خلال ما تتوصل اليه هذه المحاكم و بالتالي فالموضوع يلامس روح البحث و الاستمرار فيه، و بخصوص الصعوبات و كما سبق و ان قلنا بان موضوع البحث يفتح شهية أي باحث لدراسته ومعرفة خباياه و بالتالي اشتياق دراسته، غلب صعوباته –لاسيما ندرة المراجع، واختلاف ترجمة المصطلحات القانونية ...– و بالتالي غلب مشقته.

رابعا–المناهج المتبعة: نظرا لشساعة موضوع البحث و تشعبه سوف اتناوله بالاعتماد على عدة مناهج على النحو الاتي: المنهج الاستدلالي من خلال التطرق للأساس القانوني لإنشاء المحاكم المختلطة واختصاصاتها، إلى جانب المنهج الوصفي عند التطرق لموضوع تنظيم المحاكم المختلطة، وبإثارتنا إلى نقاط التشابه والاختلاف بين أنواع المحاكم المختلطة تم اعتماد المنهج المقارن، والمنهج التحليلي في مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، بشأن تكييفها لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني بناء على القضايا المطروحة أمامه.

خامسا– خطة البحث: وبالنسبة لخطة البحث تم تقسيمها إلى فصلين: أولهم نظري(**الفصل الأول)**تناولنا من خلاله ماهية المحاكم الجنائية المختلطة،وثانيهم تطبيقي(**الفصل الثاني)** تناولنا من خلاله أهم التطبيقات الحديثة للمحاكم الجنائية المختلطة وكأنموذج لذلك المحكمة الخاصة بلبنان.

وقسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطالب و فروع ، وانهينا المذكرة بخاتمة تتضمن ايجابيات وسلبيات المحاكم المختلطة، وأهم نتائج البحث والملاحظات المستخلصة التي نراها مناسبة في تقريب وجهات نظرنا للموضوع من خلال عرض جملة من التوصيات التي رأيناها ضرورية.

الفصل الأول

ماهية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

مقدمـــــــــــــة

ان المحاكم الجنائية المختلطة أو الهجينة أو المدولة كما يطلق عليها، عبارة عن مزيج بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، تجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية، وقد ساهم في ظهورها العديد من العوامل لعل أهمها الانتقادات والصعوبات التي واجهت المحاكم الدولية التي سبقتها، بدءا من محاكمة الإمبراطور الألماني"غليوم" عما ارتكبه من جرائم حرب، مرورا بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو عام 1945، ثم المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا[1] اللتان أعادتا إحياء الاجتهاد الجنائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات طوكيو ونورمبرغ، ناهيك عن قلة التعاون بين المحققين والمدعين العاميين وكذلك نقص التعاون الدولي الذي حال دون القدرة على إثبات تهم عديدة، وارتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية وطول إجراءاتها، وعدم قدرة وإمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من متابعة الجرائم الدولية مع احترام معايير العدالة والإنصاف والالتزام بتطبيق قواعد أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالشكل اللائق أمام نقص خبرة القضاة المحليين وعدم إلمامهم بالقوانين الدولية ناهيك عن انحصار اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، بمتابعة الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ على أقاليم الدول الموقعة أو المنضمة للاتفاق الدولي المؤسس لها، ولعل أهم سبب في إنشاء هذا الجيل من المحاكم المختلطة رغبة الدول في متابعة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة التي حدثت في إطار الصراعات والنزاعات المسلحة بتلك الأقاليم، والتي تميزت كلها بشساعة النطاق واستهداف المدنيين ومخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي عدم إفلاتهم من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية هذا الهدف الذي تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية على اختلافها.

وتختلف المحاكم الجنائية المختلطة في طرق إنشائها والأساس القانوني المعتمد عليه في الإنشاء من محكمة إلى أخرى، وذلك يرجع للظروف المحيطة بكل إقليم فهناك أقاليم تقع تحت الإدارة الأممية و بالتالي إنشاء محاكم جنائية مختلطة بأقاليمها من طرف هيئة الأمم المتحدة أمر عادي

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2008، ص 6.

و هناك من أنشأت نتيجة لاتفاق دولي بين الدول أو حكومات الدول وهيئة الأمم المتحدة، بناء على طلب تقدمت به هذه الدول، ومنها من تم إنفاذ الاتفاق الحاصل بخصوص إنشائها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لكن مهما اختلفت طريقة الإنشاء إلا أنها تشترك في وجود هيئة الأمم المتحدة كطرف في عملية الإنشاء، ناهيك عن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه جميع هذه المحاكم المختلطة ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية، إضافة إلى اشتراكها في العديد من الخصائص والمميزات سيما احتواء تشكيلتها وأجهزتها المنشأة للعنصر الدولي وجمعها بين القضاة والمدعيين المحليين والدوليين، واختصاصها المختلط بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية، بالإضافة إلى مزجها للقانونين الدولي والوطني سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي كما سيأتي تبيانه لاحقا ولكن هذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينها نظرا للخصوصيات المحلية المحيطة بكل محكمة مختلطة.

ولهذا سنتطرق بالدراسة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة في المبحث الأول، ثم إلى اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة و قواعد سير المحاكمة أمامها في المبحث الثاني وقسمنا كل مبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، وفي المطلب الثاني، تنظيم المحاكم الجنائية المختلطة.

وبالنسبة للمبحث الثاني المطلب الأول، تناولنا من خلاله اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة وفي المطلب الثاني قواعد سير المحاكمة أمام المحاكم الجنائية المختلطة والمبادئ التي تحكمها.

المبحث الأول

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

لقد سبق الذكر بأنه ورغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو، إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، و كان للجمعية العامة للأمم المتحدة، فضل المحاولة لإنشـــــاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة وغيرها[1]حيث بدأ العمل بإصدار الجمعية العامة القرار رقم 95/د-1 بتاريخ 1946/12/11 تم فيه اعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و أحكامها، ثم تبنت القرار رقم 177/د-2 بتاريخ 1947/11/21والذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بمهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وأحكامها، والمهمة الثانية إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، استجابة لهذا الطلب تم صياغة تلك المبادئ، كما دعت الجمعية العامة اللجنة القانونية إلى دراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من اجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلاأن المشروع اصطدم بصعوبة تعريف جريمة العدوان الذي عرف بعد ذلك بعشرين سنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14، لتقف الحرب الباردة التي اندلعت بين المعسكر الشرقي و الغربي عائقا أمام إنشاء محكمة جنائية دولية و ذلك للخلافات التي نشأت داخل الأمم المتحدة نفسها، لتستمربعدها الجهود المبذولة لإنشاء قضاء جنائي دولي تمثلت في محاولات متفرقة، إلى أن تهاوى الاتحاد اليوغسلافي سابقا، وانتشرت الحروب بين دويلاته خاصة البوسنةو الهرسك التي عصفت بها النزاعات و أدت إلى ارتكاب جرائم فظيعة وفي روندا حدث وان تحول النزاع الداخلي إلى حرب إبادة، وتعالت الأصوات المنادية بمعاقبة المسؤولين عن الجرائم، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين لهذا الغرض، وهما محكمتا يوغسلافياالسابقة وروندا عامي 1993 و 1994 على التوالي[2]، كما تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة، والمختلطة هاته الأخيرة التي سنسلط الضوء عن الأساس القانوني لإنشائها.

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية بدون طبعة ، سنة 2008 ص 39 .

[2]- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة2007 ص10.

المطلب الأول

الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

لقد تناول الفقه طريقتين لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة: أولهما الإنشاء **عن طريق اتفاق دولي** يربط بين هيئة الأمم المتحدة والدولة المعنية بعد تقديمها لطلب الإنشاء، كحال المحكمة الجنائية المختلطة لكومبوديا وسيراليون ولبنان والطريقة الثانية تتمثل في إنشاء باق المحاكم **عن طريق المساعدة الدولية** لبعض الأقاليم التي شهدت ارتكاب جرائم دولية و أخرى خاصة، ومثلها كوسوفو وتيمور الشرقية، اللتان كانتا تحت الإدارة الأممية على الرغم من اختلاف أهداف ومهام كل إدارة.

وسنحاول توضيح كلتا الطريقتين، من خلال الفروع التالية، مع توضيح الأساس القانوني المعتمدفي كل طريقة.

الفرع الأول

الإنشاء بواسطة اتفاق دولي ثنائي

أساس هذا الإنشاءعن طريق طلب تقدمه حكومات الدول، إلى هيئة الأمم المتحدة من اجل مساعدتها لإيجاد آليات ملائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في حق مواطنيها وعلى أراضيها الا انه يختلف من حالة إلى أخرى، سنعمد على تبيانها، بدراسة بعض الحالات.

أولا–الدوائر الاستثنائية الكومبودية: بداية نشأتها عن طريق **مفاوضات بين الحكومة الكومبودية وهيئة الأمم المتحدة،** بناء على طلب تقدمت به السلطات المختصة في كومبوديا، من اجل مساعدتها في التصدي للانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها الخمير الحمر، واستجابة لذلك، قام الأمين العام بتعيين فريق خبراء دوليين، من اجل تقييم الأدلة القائمة لتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين 1975 إلى1979[1]مع تقييم إمكانية القبض على مرتكبيها، وتقديمهم إلى العدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية، و قد بدأ الفريق عمله الذي انتهى **بتقديم تقرير في 22 فيفري 1999** خلص فيه على ارتكاب جرائم خطيرة، بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الكومبودي وهذا ما يعتبر دليلا كافيا لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد قادة الخمير الحمر

[1]ـ راوول مارك جينار: "في كمبوديا عدالة متأخرة وانتقالية محاكمة بعض قادة الخمير الحمر"، 2006 ،على العنوان الالكتروني : http//www.monddiplomatique.com/article683.html اطلع عليه يوم 2021/03/28

[2]ـ ا تريكي شريفة، المرجع السابق ،ص35.

[3]ـالمرجع نفسه، ص40.

لارتكابهم جرائم توصف بجرائم ضد الإنسانية، و الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جرائم أخرى نص عليها القانون الكومبودي[1]، كما قدم التقرير الإمكانات القانونية لتقديم هؤلاء المجرمين إلى العدالة مميزا بيـن 05 حالات:أولها/إنشاء محكمة بموجب القانون الكومبودي ثانيها/ إنشاء محكمة من احد أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة أو مجلس الأمن) ثالثها/ إنشاء محكمة بمقتضى القانون الكومبودي تحت إدارة الأمم المتحدة، رابعها/ إنشاء محكمة دولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، خامسها/تنظيم المحاكمات في دولة ثالثة،[2] **وخلص التقرير بإنشاء محكمة دولية من قبل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السادس والسابع،** غير أن الحكومة الكومبودية، أبدت تحفظ بخصوص أي قرار متخذ، يجب أن يراعي حاجة كومبوديا للسلام والوحدة الوطنيـــة، وقد عقد اجتماع بين وزير الخارجية و التعاون الدولي لكومبوديا والأمين العام للأمم المتحدة، تناقشا فيه من خلالها **خيار ان يعقد اختصاص محاكمة هؤلاء المجرمين للمحاكم الوطنية الكومبودية، انطلاقا من دستورها لاسيما المادة 33 منه و كذلك المادة 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** لاسيما وان الضحايا والمجرمين كومبوديين ومكان ارتكاب الجرائم بكومبوديا، إلا أن الأمين العام رأى بان المحاكم الكمبودية في حالتها الراهنة لن تكون قادرة عن استيفاء الحد الأدنى من المعايير الدولية للعدالة حتى ولو قدمت لها مساعدة خارجية، وبناء على مراسلة الوزير الأول الكومبودي للآمين العام سنة 1999، طالبا من هيئة الأمم أن تقدم له مجموعة من الخبراء لمساعدتها على وضع قانون ينشىء محكمة كومبودية خاصة لمحاكمة قادة وزعماء الخمير الحمر، مع احتمال إشراك خبرات أجنبية في مهام المحكمة، **و قد دامت المفاوضات حوالي سنتين و نصف انتهت باتفاق مبدئي حول المشاركة الدولية وعرض كمشروع قانون أمام البرلمان الكومبودي بإنشاء محكمة مختلطة سميت بالدوائر الاستثنائية،** لكن المشروع اختلف في نقاط عن ذلك الاتفاق والأمين العام هذا ما أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى انتقاده ومع ذلك عرض على غرفتي البرلمان الكومبودي وفقا للنقاط المطروحة الأولى من هيئة الأمم المتحدة، وتم إصداره من طرف الملك "نورودومسيهانوك" بتاريخ 10 أوت 2010، نتيجة لذلك **قرر الأمين العام الانسحاب من طاولة المفاوضات لتستأنف فيما بعد،** رغم

1- رقية عواشرية و أ.إخلاص بن عبيد،مقال تحت عنوان مستقبل المحاكم المدولة، في تكريس العدالة الجنائية الدولية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسيةعدد05 ، سنة2019 ص20.

الصعوبات التي واجهت المفاوضات والتي ترجع إلى تشكيلة الحكومة الكومبودية التي تضمنت مسؤولين من الخمير الحمر من جهة ومحاولة كومبوديا للحصول على الشرعية الدولية دون الإضرار بمسؤوليها من جهة أخرى، أين تمكن الأمين العام من خلالها الضغط على السلطات الكمبودية لتتراجع عن موقفها بخصوص إنقاص درجة من درجات التقاضي، **وبتاريخ 17 مارس 2003 حررنص الاتفاق المنشئ للدوائر الاستثنائية،** ثم تعطل تشريعيا لعدم المصادقة عليه من قبل السلطات الكمبودية بسبب مجموعة الاضطرابات الداخلية **وفي أكتوبر 2004 وافق البرلمان بغرفتيه على نص الاتفاق المبرم و على التعديلات المحدثة في القانون الوطني لسنة 2001 الخاص بإقامة الدوائر الاستثنائية في كومبوديا لمحاكمة الخمير الحمر لجعله يتماشى مع أحكام الاتفاق الدولي الخاص بها**[1] .

وبالرغم من تغلغل النظام القضائي الوطني إلا انه لا يعني سموه عن الاتفاق الدولي المصادق عليه وبالتالي لا يمكن القيام بأي تعديلات لنصوص الدوائر إلا بعد مشاورات بين الطرفين، **وهذا ما جعل الأمم المتحدة تبسط نوع من الرقابة على الإطار التشريعي للدوائر الاستثنائية، وهذا ما يؤدي إلى استنتاج مفاده أن الأساس المنشأ للدوائر الكمبودية هو في حقيقة الأمر مختلط حيث يعتبر الاتفاق الدولي أساس مكملا للقانون الوطني.**

ثانيا– محكمة سيراليون الخاصة: بناء على **طلب رسمي تقدم به الرئيس وممثلي الحكومة السيراليونية إلى مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2000**،من اجل إقامة محكمة دولية واضحة المعالم، أين تضمن الطلب شكل المحكمة وتنظيمها وشروطها، وما يجب توافره لخدمة الحكومة السيراليونية وعدد المجرمين[2]، هذا الأخير الذي واجه انتقاد من قبل الضحايا لاسيما ممن كانوا ضد العفو الممنوح لأعضاء الجبهة الثورية، وقد **قبل مجلس الأمن ذلك لكن دون الاعتماد على الفصل السابع واصدر القرار 1315المؤرخ في 14اوت 2000 الذي يطلب فيه الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون لأجل الوصول إلى اتفاق إنشاء " محكمة خاصة مستقلة "وبدأت المفاوضات** حيث تم الاتفاق فيها على الإطار القانوني والوسائل المنشأة للمحكمة الخاصة، ثم **إيفاد فريق من الأمم المتحدة إلى فريتاون ...** وعقدت الاجتماعات وبعد عدة مراسلات بين

[1]– راوول مارك جينار، المرجع السابق .

[2]-Michel ARSENEAULT, « Sierra leone, de la justice à la réconciliation », in : -5 http// www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826 اطلع عليه يوم 2021/03/30

مجلس الأمن و الأمين العام للأمم المتحدة، تم إبرام الاتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة بسيراليون بتاريخ 16 جانفي 2002، سنتين فقط بعد تقديم الطلب وقد وصفت من طرف الأمين العام بأنها محكمة من نوع خاص أنشأت بموجب اتفاق دولي، تشكيلتها مختلطة، تعمل بصفة مستقلة عن القضاء السيراليوني الوطني، وبمقارنته بظروف إنشاء الدوائر الاستثنائية الكومبودية ولاسيما المفاوضات نجد بان الحكومة السيراليونية، تتواجد في مركز اقل قوة من نظيرتها الكومبودية، في مواجهة هيئة الأمم، ناهيك عن الأوضاع الجد مضطربة التي كانت سائدة في السيراليون، وهذا ما يفسر سرعة إبرام الاتفاق الدولي[1].

ثالثا-المحكمة الخاصة بلبنان: لقد مرت المحكمة الخاصة بلبنان بعدة مراحل ميزتها عن غيرها من المحاكم بدأت **بإيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان من طرف مجلس الأمن،** بعد حدوث التفجير الإرهابي الخطير الذي وقع في بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005، وأودى بحياة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري ومن معه، توصلت اللجنة إلى نتائج تورط أجهزة المخابرات السورية في ذلك وقصور التحقيق الوطني وأوصت بضرورة القيام بتحقيق دولي مستقل، وهذا ما استجاب له مجلس الأمن بموجب **قراره رقم 1595 المؤرخ في 07 أفريل 2005**[2]، كما قرر إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق ومنحها مجموعة من الصلاحيات والحصانات، وقرر لاحقا توسيع صلاحياتها **بموجب الفصل السابع من الميثاق** ناهيك عن إلزامية التعاون الدولي، بعد تقدم خطوات التحقيق قدم السيد فؤاد السنيورة كممثل للحكومة اللبنانية رسالة للأمين العام للأمم المتحدة، حول طلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي، لمحاكمة من ثبتت مسؤوليتهم في اغتيال رئيس الوزراء،بالإضافةإلى طلب تمديد ولاية لجنة التحقيق المستقلة لتشمل، التحقيقات في الاغتيالات والتفجيرات الواقعة في لبنان 2004 بدءا من محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة نتيجة لذلك اصدر مجلس الأمن قراره المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 تحت رقم 1644، طلب فيه من الآمين العام مساعدة الحكومة اللبنانية لمحاكمة من توجه لهم التهم، و**قد جرت المناقشات على مراحل تمثلت،** أولها في **إيفاد فريق أممي إلى بيروت** من 26 إلى 27 جانفي 2006 والذي

[1]-سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية،2013، ص 73-76.

[2]ـ خليل حسن، "ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان" على العنوان الالكتروني:
http//www. Middle- east-online.com اطلع عليه يوم 2021/03/30

قام بعدة لقاءات رسمية، لتليها **زيارة وفد لبناني إلى مقر الأمم المتحدة لمتابعة المشاورات** وتمت مناقشة جميع المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء محكمة ذات طابع دوليوكانت هاته **الاجتماعات تمهيدا لمفاوضات لاحقة وبصدور القرار 1664في 29 مارس 2006، طلب مجلس الأمن من، الأمين العام التفاوض مع حكومة لبنان بخصوص إنشاء محكمة ذات طابع دولي،** وعلى اثر اجتماع عقد بمقر الأمم المتحدة،ثم بلاهاي جمع كل من ممثلي الحكومة اللبنانية وممثلي هيئة الأمم المتحدة للتفاوض حول الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصةبلبنان، وقد **عرض المشروع الأولي على الحكومة اللبنانية، الذي ابلغ الأمين العام عن موافقة مجلس الوزراء على المشروع إلا أن المعارضة اللبنانية ولاسيما ممثلي "حركة أمل" و"حزب الله" و كذلك الرئيس لحـــود اعتبرت مجلس الوزراء ناقص الشرعية الدستورية مما يجعل موافقته على إنشاء محكمة خاصة مثير للجدل،** ناهيك عن الأزمة السياسية التي أدت إلى شلل الهيئات المختصة بالتصديق وحالت دون المصادقة عن الاتفاق، **وأمام الشلل البرلماني أيضا بعث رئيس الوزراء فؤاد السنيورة رسالة إلى الأمين العام يطلب فيها من مجلس الأمن بإيجاد طرق وسبل أخرى كفيلة لإنشاء المحكمة الخاصة** وذلك حفاظا على الأمن وقمع المزيد من الاغتيالات السياسية[1] وبالتالي **صدر قرار مجلس الأمن 1757المؤرخ 30ماي 2007 والذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،** و قرر بدأ سريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء محكمة الخاصة و نظامها الأساسي الملحق بها اعتبارامن تاريخ 10 جوان2007 ما لم تقم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة باستيفاء الشروط القانونية لبـــدء سريانهـا، بتاريخ 21 ديسمبر 2007،[2]وقع ممثلا الأمم المتحدة وهولندا على نص الاتفاق الخاص، بمقر المحكمة الخاصة بلبنان وتم عرضه على البرلمان الهولندي الذي صادق عليه

1-Ayman SALAMA, « Libanais cour criminelle d'un caractère -8 international…Système juridique ou projet politique ? », in revue politique international, N : 171, Janvier 2008,in : http//www.siyassa.org.eg/assiyassa/ahram/2008/1/1/kada.HTM اطلع عليه يوم 2021/03/30

[2]ـ محمد هاشم مافورا، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"على العنوان الالكتروني : http//www.aladel.gov . ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281 اطلع عليه يوم 2021/03/30

الفرع الثاني

الإنشاء في ظل المساعدة الدوليةالأممية

كانت كل من كوسوفو، وتيمور الشرقية والبوسنة تحت نظام وصاية الأمم المتحدة، ومسالة إنشاء محاكم مختلطة،كانت من احد المهام التي تدخل في إدارة هذه الأقاليم من طرف الهيئة الأممية ولكن بالنسبة لتيمور الشرقية و كوسوفو و لأسباب مختلفة تم التراجع عن فكرة إنشاء محاكم مختلطة وتم اللجوء إلى إنشاء آليات مدمجة داخل النظام القضائي الوطني،أما فيما يخص البوسنة فان إنشاء غرف الحرب فيها، كان بعد موافقة المجتمع الدولي بهدف إتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبقرار من مجلس الأمن، وسنحاول دراسة هاته النماذج وفقا للنقاط الآتية:

أولا–الفرق الدولية بكوسوفو: بمجرد وصول الأمم المتحدة إلى كوسوفو، وجدت نفسهاأمام ضرورة حتمية تتمثل في إنشاء قضاء مستقل ومحايد و متعدد الأعراق، كون أن الهيئات القضائية الموجودة سابقا اتسمت بالتحيز الاثني، وتشكيلتها البشرية لا تمثل جميع العرقيات، حيث كان اغلبهم من الألبان مما أثار تخوف الشهود من الأقليات الأخرى و الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء ناهيك عن الضغوطات التي يتعرض إليها القضاة المحليين[1]، كما أن انسحاب القضاة الصرب من مهامهم في كوسوفو أدى إلى انهيار النظام القضائي **و بدأت الإدارة الأممية، بعدة إصلاحات قضائية،** أين قامت بتعيين قضاة ومدعيين عامين محليين و تدريبهم، في مجال تطبيق الإعلانات والصكوك والاتفاقيات الدولية، مع إنشاءعدة هيئات كاللجنة الاستشارية التقنية وإعادةإنشاء المحكمة العليا لكوسوفو ومكتب المدعي العام وإعادة النظام التأديبي، وإصلاحه وإنشاء رابطات مستقلة للقضاة والمدعيين العامين و رابطة محامي كوسوفو وإنشاء مؤسسة أمين المظالم، وفي إطار إنشاء فرق دولية، **قامت هيئة الأمم المتحدة بالتفاوض مع قادة الدول الأعضاء والمسؤولين عن الجهاز القضائي حول إنشاء محكمة جنائية مستقلة خاصة بكوسوفــو وتدعى محكمة الجرائم الأثنية وجرائم الحرب** تتشابه إلى حد كبير مع محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبعض الجرائم السياسية والعرقية

[1]- المجلة الأوربية للقانون الدولي، حديث، كارستن. ستاهنماتت المحاكم، عاشت المحاكم: "آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لدوائر المتخصصة في كوسوفو، والتحول إلى نظام المحاكم المختلطة الجديد "2016 متاح على الرابط التالي:
www.ejiltalk.org/trubinals-dead-long-live-tribunals-mict-the-kosovo- chambers- and- the- turn to-new- hybridity
اطلع عليه بتاريخ 2021/04/02 .

والدينية المرتكبة منذ جانفي 1998 بما فيها جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[1]، حيث تعمل إلى جانب محكمة يوغسلافيا الدوليةإلا انه تم التخلي، على المشروع في سبتمبر 2000 لعدة أسبابأهمها تخوفات المجتمع المدني من زيادة التوترات الاثنية، وعدم رغبة أمريكا في تعرض المحكمة لقضايا جرائم الحرب المرتكبة من طرف الجنود التابعين " لحلف الناتو"، هذاما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع برنامج لتدعيم الثقة في النظام القضائي، من خلال سحبه جميع القضايا الحساسة، من قضاة ذوي أصل الباني وصربي واستبدالهم بقضاة محايدين اثنيا وبذلك صدرت القاعدة التنظيمية 2000/6 تم بموجبها تعيين أول قاضي، و مدعي دولي و ذلك في 17 فيفري 2000في محكمة ميتورفيتشيا، إلا أن اللجنة الاستشارية، أوصت فيما بعد، بإنشاء محاكم خاصة بجرائم الحرب والجرائم العرقية في كوسوفو، إلاانه تبين بعدها عدم إمكانية إنشائها لأسباب متعددة منها: وجود المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقةعلى الرغم من اختصاصها في نظر في الجرائم الدولية المرتكبة من القادة والمسؤولين الكبار فقط، أما المسؤولين الأقل درجة تعود مسؤولية متابعتهم إلى الإدارة الأممية المؤقتة في كوسوفو، إضافةإلى عدم استعداد الدول المانحة لتمويل آلية أو ميكانيزم إضافي في المتابعة الجزائية، خاصة وان تمويلها يدخل في الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة، وما يستلزمه ذلك من مبالغ باهظة تدفعها الدول في شكل اشتراكات إلاأن انتشار المشاكل على كامل إقليم كوسوفو، أدت بالممثل الخاص للأمين العام وبعد تجربة متروفيتشيا، تمديد وتوسيع الإجراء الخاص بتعيين قضاة دوليين، والذي انشأ خصيصا لمقاطعة متروفيتشيا ليشمل جميع إقليم كوسوفو،[2]حيث أصبح 13 قاضيا ومدعيا دوليا بكوسوفو في ديسمبر 2000، ومنحت لهم صلاحية اختيار القضايا الجنائية، الشيء الذي أدى إلى ظهور فرق دولية في كوسوفو والتي هي عبارة عن دوائر منشأة لغرض، مشكلة بأغلبية من قضاة دوليين وفقا لأحكام القاعدة التنظيمية 64/2000يمكن للمدعي العام المختص أوالمتهم أو دفاعه من تقديم مذكرة أمام مكتب الشؤون القضائية بهدف طلب تعيين قضاة أو مدعيين عامين دوليين أو حتى

1- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة وهران ، كلية الحقوق، السنة 2011-2012ص65.

2- القاعدة التنظيمية 34/2000 المؤرخة في 27 ماي التي كان إصدارها نتيجة للإضراب الذي قام به المسجونين الصربيين منددين باحتجاز اتهم الطويلة و عدم نزاهة العدالة على العنوان الالكتروني:http/www.unmikoline.org/regulations/2000 34.htm
اطلع عليه بتاريخ 2021/04/02.

تحويل القضية أمام هيئات أخرى، غيرأن الفرق الدولية انتقدت على أساس أن القاعدة التنظيمية 64/2000 قد منحت صلاحية تعيين القضاة والمدعيين العاميين المحليين للسلطة التقديرية للممثل الخاص للآمين العام، بالإضافة لاختياره لنوع القضايا المنظرة أمامه، وخضوع أولئك القضاة والمدعيين العامين لسلطة مكتب الشؤون القانونية لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والذي يبرم عقود عملهم وهم بذلك لا يخضعون لأي رقابة محلية.

ثانيا- الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية: بتاريخ 02 ماي 2002، أصبحت تيمور الشرقية والتي تعرف الآن باسم تيمور -لشتي- أول دولة جديدة معترف بها في هذه الألفية ويرجع الفضل إلى المساعي التي قامت بها الأمم المتحدة، من أجل النهوض بتيمور الشرقية حتى نالت استقلالها عن اندونيسيا وإنهاء العنف فيها وتاريخيا كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية استقلت في 02 نوفمبر1957،على يد حركة التحرير" T.E.L.N.F.A." وعلى إثر التدخل العسكري الاندونيسي، أعلنت اندونيسيا ضمها لتيمور الشرقية بتاريخ 59 جويلية1975 واعتبرتها مقاطعة اندونيسية بصفة رسمية رغم رفض الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان[1]، وقد شهدت العشريتين التي عقبت الاجتياح الاندونيسي إلى تشكيل مجموعات مقاومة تيمورية (A.F.N.L.E.T.)تيمور الشرقية القوات المسلحة لتحرير تيمور، وبالمقابل كانت اندونيسيا تقوم بتدريب ودعم المليشيات المحلية لمواجهة حركات المقاومة، وبعد استقالة الرئيس الاندونيسي "سوهارتو" وتقلد الرئيس "بشار الدين يوسف حبيبي" السلطة في اندونيسيا وبتاريخ 02أوت1975**تم الاتفاق على إجراء استفتاء بضم تيمور الشرقية إلى اندونيسيا تحت رعاية الأمم المتحدة،** حيث توجه 72 % من الناخبين التابعين لتيمور الشرقية إلى صناديق الاقتراع ورفضت نسبة 92 % الحكم الذاتي المحدود وفضلوا الاستقلال عن اندونيسيا، و كرد فعل انتقامي، قام الجيش الاندونيسي بمساعدة ميليشيات تيمور الشرقية بقتل ما يقرب من 200.000(مائتي ألف) شخص وحرق حوالي 22 % من البنية التحتية للبلد و تشريد 500.000(خمسمائة ألف) من السكان، وعلى اثر ذلك **أرسل مجلس الأمن قوة عسكرية مهمتها استرجاع السلم في تيمور الشرقية.**

[1]- يوبي عبد القادر، المرجع السابق ص57.

وفي 02 اكتوبر1975 ألغـى البرلمان الاندونيسي المرسوم الصادر في جويلية1975 القاضي بضم تيمور الشرقية إلى اندونيسيا[1].

بتاريخ 25 أكتوبر 1999 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1272يؤكد فيه نجاح عملية الاستطلاع الشعبي ونتائجه ولاسيما رغبة الشعب التيموري، في بدء عملية انتقالية تحت سلطة الأمم المتحدة صوب الاستقلال، واثني على الجهود الأممية المبذولة، ويرحب بنشر قوات متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية، وفقا لقراره 1264، كما أكد عزم الأمم المتحدة على معاقبة مرتكبي و منتهكي حقوق الإنسان و تحميلهم المسؤولية الفردية، **وأول خطوة في ذلك انشأ مجلس الأمن إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب الفصل السابع**،لإدارة تيمور الشرقية وخول لها جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبتاريخ 15 نوفمبر 1999اصدر المجلس الاجتماعي والاقتصادي مقررا رقم 293/1999 تماشيا مع قرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في 27 سبتمبر1999، ينشئ بموجبه لجنة دولية لجمع وتصنيف المعلومات، بشأن ما ارتكب في تيمور الشرقية منذ جانفي 1999، من أعمال عنف قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسانأو القانون الدولي الإنسانيوالتي أكدت في تقريرها، على ذلك ودعت في توصيتها بضرورة إقامة العدل والمساعدة على إقامة نظام قضائي فعال، وعن إنشاء محكمة جنائية دولية، درست اللجنة الدولية عدة مقترحات ولاسيما إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو اللجوء إلى ما يسمى بلجان تقصي الحقائق والمصالحة حيث أوصت :" بان تقوم الأمم المتحدة بإنشاء هيئة مستقلة دولية تقوم بمزيد التحقيقات في الانتهاكات التي بدأت في جانفي 1999 ومحاكمة الجناة وكفالة تقديم التعويضات من جانب المسؤولين، والنظر في المسائل المتعلقة بتقصي الحقائق والمصالحة كما أوصت، بإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة تتألف من قضاة تعينهم هي، ويحبذ أن يشرك فيها أعضاء من تيموروالاندونيسيا وتنعقد في اندونيسيا وتيمور، لتتلقى الشكاوي وتحاكم من توجه لهم هيئة التحقيق الدولية، اتهامات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تيمور الشرقية منذ عام 1999، أما بالنسبة للجنة التحقيق الوطنية الاندونيسية فقد بينت وجود 33 مسؤولا عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي

[1]- بوشوشة سامية، محاضرات في مقياس القضاء الجنائي الدولي، لطلبة ماستر2،جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق السنة2020-2021 ص30.

الإنساني، كلهم من جنسية اندونيسية، وأوصت اللجنة بإجراء متابعات وطنية اندونيسية ضدهم، وهذا يفسر رفض السلطات الاندونيسية وعدم استعدادها للتعاون في حالة إنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، وبادرت السلطات الاندونيسية بإنشاء آليات تحقيق خاصة ووضعت مسودة قانون ينشئ محاكم حقوق الإنسان، كما أبرمت مع الإدارة الانتقالية مذكرة تفاهم بشان التعاون في المجالات القانونية و القضائية و حقوق الإنسان ونظرا لقوة اندونيسيا قبلت الأمم المتحدة عرضها بخصوص متابعة مواطنيها الاندونيسيين المسؤولين، على الانتهاكات الجسيمة في تيمور الشرقية وبالتالي التخلي عن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مع متابعة ملائمة المحاكمات الاندونيسية للمعايير الدولية من قبل مجلس الأمن.[1]

وقد حافظت الإدارة الانتقالية عن أدلة ارتكاب الجرائم، وباشرت في توقيف المشتبهين وكذلك في إنشاء نظام قضائي **حيث اصدر الممثل الخاص للامين العام اللائحة 01/1999 التي وضعت إطار لسلطة الإدارة الانتقالية**، إلاأن الحالة كانت جد متدهورة عن سابقتها في كسوفو كون النظام القضائي قد زال نهائيا، نتيجة لسياسة الأرض المحروقة، وهذا ما أدى إلى اتساع مهام وسلطات الإدارة الأممية في تيمور والتي عدت الأولى من نوعها، فهي كانت تهدف إلى إقامة وتسيير دولة مع خلو قرارها المنشئ لهذه الإدارة من إي إشارة خاصة بإنشاء آليات أو أجهزة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حصلت في تيمور، على عكس قرار كسوفو ناهيك عن هروب غالبية القضاة الاندونيسي الأصل، وقلة الدارسين التيموريين وبالتالي كان انتظار مدة زمنية لإصدار**أول قاعدة تنظيمية في هذا المجال**[2] **11/2000 التي أنشأت 08 محاكم في المقاطعات التيمورية لتعدلها القاعدة 14/2000الخاصة بتنظيم الجهازالقضائي في تيمور الشرقية و التي قلصت العدد إلى 04 محاكم إنشاء محكمة استئنافية**، كما أنشأت الأمم المتحدة وحدة بالجرائم الخاصة، مهمتها القيام بالتحقيقات في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والتعذيب ...لتليها إنشاء دوائر خاصة في محكمة مقاطعة " ديلي" للنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال 1999 وهذا بموجب القاعدة التنظيمية 15/2000 الصادرة عن الممثل الخاص بتاريخ 06جوان 2000 حيث ترأسها الممثل الخاص وعين فيها قضاة دوليين للجلوس إلى جانب المحليين على مستوى كل درجة الأولى والاستئناف

[1]- . بوشوشة سامية ، المرجع السابق، ص31.
[2]-.تريكي شريفة، المرجع السابق،ص40.

وهو ما عرف بالغرفة الخاصة بالجرائم الخطيرة[1]، **وبالتالي فالأساس القانوني الذي أنشأت بموجبه، أحكام الفصل السابع في ظل غياب حكومة وطنية مستقلة يمكن عقد اتفاق معها بغرض إنشاء محاكم مختلطة،مثلما هوالحال في سيراليون كمبوديا، لبنان ..**

ثالثا- غرفة جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك: كون البوسنة والهرسك وعلى غرار كوسوفو كانت ضمن أقاليم الجمهورية اليوغسلافية سابقا فان وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، كان يمثل أهم عقبة في البوسنة من اجل إنشاء محكمة خاصة بهذه المنطقة، باعتبار امتداد اختصاص المحكمة الدولية اليوغسلافية إليها لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة هناك، ونظرا لعدم تمكن المحكمة الدولية اليوغسلافية بمتابعة جميع مرتكبي الجرائم الجسيمة على كامل أراضي جمهورية يوغسلافيا فدعى رئيس المحكمة الدولية في رسالة وجهها إلى الأمين العام **باتخاذ تدابير**تتضمن التركيز على محاكمة ومقاضاة الزعماء السياسيين والشبه سياسيين والعسكريين والشبه عسكريين الأعلى رتبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة سنة 1991[2]، أما التدبير الثاني يتمثل في نقل القضايا التي مرتكبوها من الرتب المتوسطة إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم في حال تأكد فعاليتها واحترامها للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، أي تبقى المحاكم الوطنية خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وقد ركز رئيس المحكمة الدولية على البوسنة والهرسك كونها الإقليم الذي شهدت أكثر الجرائم المعنية، ولاسيما إمكانية إحالة القضايا الخاصة بها على محاكمها الوطنية، معبرا عن قلقها بشأن النظام القضائي السائد، واقترح أن يتم نقل هذا النوع من القضايا أمام هيئة قضائية وطنية واحدة لاسيما"**مجلس الدولة في العاصمة سراييفو**" حيث أوصى بإنشاء فرع جديد ينظر في الدعاوي التي تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، في البوسنة والهرسك ويتكون هذا الفرع، من قضاة دوليين ومحليين في أن واحد إضافة إلى اقتراح إقامة تعديلات تشريعية على النظام القانوني الداخلي قبل نقل هاته القضايا ونتيجة لذلك تم تعديل قانون قواعد الأدلة والإجراءات الخاص بالمحكمة الدولية بإضافة المادة 11 مكرر الخاصة والمنظمة لإجراءات نقل

[1]-بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01سنة 2016 ،ص87.

[2]- سايح نوال، دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2001-2002، ص 134 .

القضايا للمحاكم الوطنية، وبعد عقد عدة اجتماعات لاسيما وممثلي المحكمة الدولية اليوغسلافية السابقة.

تم الوصول إلى ما يسمى بالتوصيات المشتركة تم طرحها أمام مجلس تنفيذ السلام التي وفقت عليها في جويلية 2003.[1] كما قضوا بإنشاء دائرة أو غرفة لجرائم الحرب داخل مجلس الدولة بالبوسنة و الهرسك وإنشاء لجنة معنية بجرائم الحرب داخل مكتب المدعي العام للدولة، بالإضافة إلى **إبرام اتفاقيات تنظيمية لتجسيد مشروع إنشاء هذه الغرفة** إضافة لكتابة ضبط خاصة بغرفة جرائم الحرب المكونة من موظفين دوليين ومحليين،**ليصدر مجلس الأمن قراره رقم 1503 بتاريخ 28 أوت 2003 بموجب الفصل السابع** أكد فيه موافقته على الإستراتيجية المتبعة من المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا، وطلب من المجتمع الدولي المساعدة ودعم إنشاء دائرة خاصة داخل محكمة الدولة تحت اسم دائرة جرائم الحرب، كما طلب من الدول اليوغسلافية السابقة التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا.

الفــرع الثالث

دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي، المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بالمادة 39 من الميثاق[2]، وله في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 40، 41، 42 من الفصل السابع، ومما لا شك فيه أن إنشاء هيئات قضائية مؤقتة وخاصة، يعتبر من أهم التدابير التي قام بها مجلس الأمن، وأثارت الكثير من الجدل لاسيما و انه لا يوجد نص صريح يتيح لمجلس الأمن الدولي، إنشاء هيئات قضائية من هذا القبيل إذا فما هو الأساس الذي أستند إليه مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة؟

أولا- سلطات مجلس الأمن الدولي في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين:عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وجود حالات تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، طبقا للمادة 39، فانه يقدم في ذلك توصياته، أو يقررما يجب اتخاذه من

[1]. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى2012، ص 127.

[2]- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

التدابير عملا بأحكام المواد 40، 41، 42 من الميثاق، والقارئ لنصوص هذه المواد، ليجد من بين التوصيات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن ما يتضمن إحداث محاكم جنائية دولية، فنص المادة 40 يخول له الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية... ونص المادة 41 يخول له الأمر باتخاذ التدابير الغير عسكرية، التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة 42 التي تخول له وتمنحه صلاحية استعمال القوة العسكرية، ولكن بالرجوع إلى ممارساته خلال العقود الثلاثة الأخيرة، نجد أنه قام بإنشاء عديد المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة[1].

ولكن المتفحص لنصوص المواد السابق ذكرها من الميثاق لاسيما المادة41 منه، التي تنص على تدابير ذات طابع اقتصادي ودبلوماسي، فيبدو للوهلة الأولى، أن إنشاء هيئات قضائية يبقى بعيدا عن هذه الإجراءات، لكن بإعطاء تفسير موسع وحديث لهذه المادة لاسيما وأنها عددت الإجراءات على سبيل المثال، لأعلى سبيل الحصر،يمكننا إدراج هذه الحالة ضمنها، لتبرير اختصاصه في إنشاء المحكمة الجنائية، باعتبارها إجراء مناسب في ظروف الحال للتوصل إلى تحقيق هدفه الرئيسي والمتمثل في صنع السلم والأمن الدوليين .

والملاحظ أن نص المادة 41 استخدم مصطلح" لمجلس الأمن أن يقرر"، وكذلك استعماله لمصطلح " يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة "، وهو مايعني أن ما يتخذه مجلس الأمن في هذا النوع من التدابير، هو قرارات ملزمة، وليست توصيات وهو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي[2].

ثانيا- ممارسات مجلس الأمن الدولي السابقة في إنشاء محاكم جنائية دولية: من أهم الإجراءات أو التدابير الجديدة، التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة لمواجهة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، قيامه بإحداث محاكم جنائية دولية مؤقتة وخاصة لمعاقبة الأشخاص والمسؤولين السياسيين والعسكريين، الذين بمناسبة النزاعات الدولية وغير الدولية خاصة، ارتكبوا جرائم دولية بشعة في حق الإنسانية، وصفت بأنها الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي المهددة للسلم وأمن البشرية .

[1]-.بولرباح العارية، مقال تحت عنوان الأساس القانوني لإنشاء المحكمة لبنان الخاصة، مجلة دراسات و ابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، سنة2021، ص6

[2]- .بولرباح العارية، نفس المرجع ص7.

تعد محكمة يوغسلافيا السابقة، أول محكمة أنشأها مجلس الأمن بقرار اتخذه في إطار الفصل السابع من الميثاق، فأمام فضاعة الجرائم البشعة التي ارتكبها الصرب في حق المسلمين، وفشل كل المحاولات الدولية والإقليمية اضطرت الأمم المتحدة للتدخل عن طريق مجلس الأمن الدولي،الذي أصدر خلال الفترة الممتدة من 1991/09/25 إلى 1994/03/15 حوالي 55 قرارا، توجت بالقرار 808 لسنة 1993 وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي بموجبه تم تأسيس محكمة يوغسلافيا السابقة،[1] ثاني محكمة أنشاها مجلس الأمن الدولي استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق هي محكمة رواندا، فنتيجة لتفاقم الصراع وارتكاب جرائم بشعة وتدفق المهاجرين إلى دول الجوار تدخل مجلس الأمن الدولي، وأصدر حوالي 16 قرارا من أجل احتواء الأزمة كان أهمها القرار 955 لسنة 1994، الذي أنشأ محكمة جنائية دولية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وحدد مقرها بأروشا برواندا.

ثالثا-الجدل الفقهي حول اعتماد الفصل السابع كأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية

:اختلفتالآراء القضائية والفقهية، حول شرعية إنشاء هيئات قضائية دولية أو ذات طابع دولي اعتمادا على أحكام الفصل السابع من الميثاق، وكانت أهم النقاشات في هذا الإطار تمت بمناسبة إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، بين المعارضين والمؤيدين نعرضها على الشكل التالي:[2]

أ-**الاعتراضات على أساس الإنشاء في محكمة يوغسلافيا السابقة:** تناول تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 03 ماي 1993 مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، بعد دراسة اقتراحات الدول والمنظمات غير الحكومية، وفي تحليله للأساس القانوني لإنشاء المحكمة، يرى أنها مسألة خلافية في طابعها القانوني، وهي من القضايا المعقدة للغاية، ويبين ثلاثة فرضيات يمكن إنشاء المحكمة على أساسها :

-**الفرضية الأولى** : إنشاء المحكمة عن طريق إنفاقي، وهي الطريقة المعتادة لإنشاء هذا النوع من الهيئات القضائية، مثلما كان عليه إنشاء محكمة نورنبرغ بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 لكن الأمين العام استبعدها نظرا لطول إجراءاتها خاصة مسألة تصديق كل دول المنظمة.

[1]- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن لدولي بالمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة وهران2012،ص65

[2]- يوبي عبد القادر، المرجع السابق ،ص67.

-**الفرضية الثانية :** تولي الجمعية العامة إنشائها كونها تمثل كل الجماعة الدولية، واستبعد هذه الفرضية كونها لا تتماشى وطابع الضرورة الذي نص عليه مجلس الأمن في قراره رقم 808، وقد تأخذ وقتا طويلا .

-**الفرضية الثالثة :** وهي أن يتولى مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة على أساس الفصل السابع، لأن هذا الحل يؤدي إلى دخول المحكمة حيز التنفيذ بسرعة وتكون الدول ملزمة، بأخذ كل التدابير لتطبيق قرارات مأخوذة على أساس قمعي وفقا للفصل السابع، مع الملاحظ أن الأمين العام لم يحدد أي مادة من الفصل السابع .

وعليه قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة يوغسلافيا بموجب قراره 808 لسنة 1993 استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، دون الإشارة صراحة إلى مادة معينة من هذا الفصل.

يرى الفريق المعارض أن الممارسة التي قام بها مجلس الأمن، بإحداث محكمة جنائية دولية وإدراجها ضمن تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين غير شرعية، وركز دفاع أول متهم أحيل على محكمة يوغسلافيا السابقة وهو " Dusco TADIC"فيرى أن تأسيسها جاء مخالفا للقانون الدولي لعدم وجود أساس قانوني، فالمحكمة لم تنشأ بقانون أي بواسطة معاهدة دولية متعددة الأطراف وإنما بموجب قرار أصدره مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق، ومن الضمانات الأساسية لأي محاكمة عادلة، أن تجري أمام محكمة أنشأت بموجب قانون وفقا لما نصت عليه المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وقد علق الفقه على النقطة التي أثارها دفاع" Dusco TADIC" بأنها جوهرية، لأن إنشاء محكمة بموجب قانون مفاده أن المحكمة يجب أن تسبق في وجودها الجرائم التي يرتكبها الأفراد فلا يعقل أن تنشأ محكمة بعد وقوع الجريمة، فهذا يخالف مبدأ الشرعية، فالمحكمة لابد أن تكون موجودة سلفا بما في ذلك قواعدها الموضوعية والإجرائية،[1] وأضاف الدفاع ان الفصل السابع ذكر عدة تدابير من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فلم يرد ضمن نصوصه نص صريح يؤهل مجلس الأمن بإنشاء هيئات قضائية، كتدابير من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن القول بأن الأساس القانوني في إنشاء تلك المحاكم مثلما جاء في تقرير الأمين العام يكمن في المادة 29 من الميثاق هو أساس قانوني يتعارض مع طبيعة ووظيفة مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير ليس له وظيفة قضائية، حتى يستطيع إنشاء فروع قضائية تساعده في مهامه، فمهمته الرئيسية

[1]- بولرباح العارية، المرجع السابق،ص9.

هي مهمة سياسية تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جانب أنه جهاز تنفيذي للأمم المتحدة.

ب- رد محكمة يوغسلافيا السابقة على الدفاع: ردت محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالإجماع على دفع المتهم الأول، بأن المحكمة شرعية، وأن مجلس الأمن الدولي لم يخالف الميثاق، لأنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إتخاذ أي إجراء أو تدبير، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وأنها تدخل ضمن أحكام المادة 41 ، لكون ما جاء في هذه المادة من تدابير، هو على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر،وهو نفس المنحى الذي تبنته الدائرة الإستئنافية لمحكمة يوغسلافيا، عند ردها على الدفع الأولي، فالمحكمة بهذه المناسبة، تبنت التفسير الموسع للمادة 41 من الميثاق، لاسيما اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة حول أساس الإنشاء بجعلها تستند على أحكام المادة 41 .

وهناك من يرى أن تفسير المحكمة لمحتوى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لا يستقيم مع التحليل السليم من جانبين:**1**- أنه حتى ولو أخذنا بالتفسير الموسع للمادة 41 وأن التدابير التي وردت فيها على سبيل المثال، فإن ذلك لا يفسر إمكانية إدراج تدابير قضائية ضمن المادة، لكون طبيعة هذه التدابير المنصوص عليها هي سياسية واقتصادية ولايمكن أن تكون هناك تدابير أخرى خارج هذه الطبيعة لأن وظيفة الأمن ليست قضائية وإنما سياسية وتنفيذية .

2-إن محتوى المادة41 من الميثاق فيها طلب موجه للدول الأعضاء وليس لمجلس الأمـــن وهذا يبدو واضحا من صياغتها الآتية ".....وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير..." إذن دور مجلس الأمن وفقا للمادة 41 هو أن يقدم طلب للدول الأعضاء لاتخاذ تلك التدابير ولا يتخذها هو بنفسه، وهو الأمر الذي لا يتطابق مع القرار رقم 827 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بمعنى أن مجلس الأمن في قراره رقم 827 لم يطلب من الدول الأعضاء إنشاء تلك المحكمة وإنما أنشأها بنفسه.[1]

وبالمحصلة أن الاعتماد على الفصل السابع و المادة 41 لا يشكل أساسا لتبرير شرعية المحكمة أن مجلس الأمن الدولي، الذي وافق على تقرير الأمين العام السالف الذكر، كان له الأفضل أن يطلب من الجمعية العامة، تقديم توصية فيما يخص تأسيس هذه المحكمة، حتى ولو

[1]--.بولرباح العارية، المرجع السابق،ص9.(د.يوبي عبد القادر، المرجع السابق ص76).

أن المجلس لم يتجاوز في الواقع اختصاصاته، حين أصدر قراراه بتأسيسها، فمشاركة هيئة تضم كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة، سيكون بلا أدنى شك له صدى أبعد وأكبرفي تأسيس المحكمة،[1] فمما لاشك فيه أن مجلس الأمن يستطيع إصدار قرارات، دون قيد، استنادا إلى سلطته التقديرية، وينتج عن ذلك أن الدول الأعضاء، لا يجوز لها دفع التدخل والاحتجاج بالتوسع في الاختصاص الوظيفي لحماية حقوقها المرسخة في الميثاق، فموقف الأمين العام آنذاك، لم يكن واضحا فيما يخص الأساس القانوني في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، فهو حدد فقط إطارها القانوني، بأنها أحدثت وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون تحديد أي نص من أحكام هذا الفصل، وأضاف الأمين العام أن الطريقة الناجعة هي أن تنشأ بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع ، وأن تكون هذه المحكمة جهاز ثانوي من الأجهزة التي يمكن أن يحدثها وفقا لأحكام المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة غير أن طبيعة هذا الجهاز الثانوي هي طبيعة قضائية.[2]

المطلب الثاني

تنظيم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

سنخص بالدراسة في هذا المطلب نموذجين من المحاكم المختلطة يختلفان عن بعضهما من حيث الأساس القانوني لنشأتهم إلا وهما: محكمتي كوسوفو أو ما تسمى بالفرق الدولية بكوسوفو باعتبار إقليم كوسوفو من بين الأقاليم التي كانت واقعة تحت الإدارة الإقليمية الأممية، وبالتالي إقامة العدل كان من بين المهام المسندة إليها، الشيء الذي خول لها كامل السلطات والصلاحيات في الإنشاء والهيكلة والتعيين ...وذلك عن طريق الممثل الخاص للأمين العام بصفته رئيسا ومديرا للإدارة الأممية على الإقليم، والمحكمة المختلطة الثانية التي نشأت نتيجة لاتفاق دولي مع مجلس الأمن إلا وهي محكمة سيراليون، وعليه خصصنا بالدراسة في الفرع الأول تنظيم المحكمة المختلطة المنشأة في كوسوفو، وفي الفرع الثاني تنظيم المحكمة المختلطة بسيراليون أو كما يطلق عليها محكمة سيراليون الخاصة.

[1]- المرجع نفسه ص80.

-.بولرباح العارية، المرجع السابق،ص9.(د.يوبي عبد القادر، المرجع السابق ص76).

الفرع الأول

المحكمة المختلطة المنشأة في كوسوفو(الفرق الدولية بكوسوفو)

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تشكيلة الفرق الدولية بكوسوفو وكذلك تكوينها،وكيفية تعيين القضاة والمدعين العام و ...

أولا- تشكيلة الفرق الدولية في كوسوفو: لقد انشأ قرار مجلس الأمن رقم 1244 الإدارة المؤقتة بكوسوفو وأوكل للآمين العام جميع الصلاحيات والسلطات، منها سلطة إصدار النصوص التشريعية اللازمة وتظل هاته النصوص سارية إلى غاية إلغائها من البعثة الأممية أو توقف العمل بها من طرف السلطة الكوسوفية الانتقالية عند إنشائها، وبالتالي وكخطوة أولى تم إعادة إنشاء المحكمة العليا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من محاكم المقاطعات الخمس الحالية في كوسوفو. القاعدة التنظيمية 05/1999[1]تم إعادة إنشاء مكتب المدعي العام التابع لها.

ثانيا- تكوين المحكمة:تتكون المحكمة من **05 قضاة** يعيينهم الممثل الخاص بعد استشارة المجلس الاستشاري المشترك، للتعيينات القضائية المؤقتة، بالإضافة الى **اللجنة الاستشارية التقنية لدائرة القضاء والادعاء العام**، التي أنشأت بموجب القاعدة التنظيمية رقم 06/1999 حيث تتكون من 15 عضو (10 محليين و 05 دوليين) ومن ضمن مهامها إسداء المشورة إلى الممثل الخاص، بشان هيكل وإدارة دائرة القضاء والادعاء العام في كوسوفو، فيما يخص الهيئات القضائية، إضافة إلى **اللجنة الاستشارية القضائية** التي أنشأت بموجب القاعدة التنظيمية 07/1999، والتي تتكون من 08 خبراء محليين و03 دوليين مع مراعاة تعدد الأعراق، وتقوم بتقديم المشورة للممثل الخاص بخصوص تعين القضاة والمدعين العامين، وفي الشكاوي ضد أي قاض أو مدعي عام، وفي سنة 2007 تم تعيين قضاة ومدعيين دوليين في مقاطعة" ميتروفيشيا"اعتمادا على القاعدة التنظيمية06/2000[2] لتعمم بعدها على باق المقاطعات، وبالتالي

---

[1]- تقرير الأمين العام لسنة 2004 على الموقع الالكتروني https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2004/616 اطلع عليه يوم 2021/04/05 .

[2]- القواعد التنظيمية التي أصدرها الممثل الخاص للامين العام في 16 سبتمبر1999 المرفقة بتقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو لسنة 1999حيث أصدرت القاعدة التنظيمية 05/1999.

نشأت هاته الفرق بالتدريج، وقد تم تأدية اليمين القانونية من طرف القضاة، إلا انه ونظرا لعدم تمتعهم الخبرة والشروط الأزمة للكفاءة، تم الاستعانة بقضاة ومدعيين عاميين دوليين على مستوى محاكم ومكاتب المدعيين العامين وكذلك المحكمة العليا لكوسوفو، وفقا للقاعدة التنظيمية 34/2000، التي واجهت انتقاد باعتبارها غير كافية لضمان استقلالية القضاء، وعدم تمتع القضاة الدوليين المعينين بالأغلبية عند نظرهم في الحكم، وصدور أحكام متحيزة لجانب على حساب الجانب الآخر مما أدى بالممثل الخاص إلى إصدار قاعدة تنظيمية جديدة تحت رقم64/2000 تضمن الاستقلالية وحسن سير العدالة، تضمن للممثل الخاص إمكانية القبول أو رفض الطلبات المقدمة من طرف مكتب الشؤون القضائية، سواء من تلقاء نفسه و بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلاإذا تم افتتاح الجلسة أو تم مباشرة إجراءات الاستئناف، بغرض تعيين قضاة ومدعيين دوليين أو تغيير مكان المحاكمة، وهنا في حالة قبول الطلب يتم بتعيين فريق يحتوي على الأقل من عنصريين دوليين، يهتم احدهم برئاسة الفريق وعملا بالبند الثاني من القاعدة التنظيمية 34/2000 يجب أن تتوافر في القضاة والمدعيين العامين شروط منها: الحصول على شهادة جامعية في القانون، خبرة مهنية لا تقل عن05 سنوات، التمتع بخلق رفيع، وغير مسبوقين قضائيا وقد بلغ عدد القضاة الدوليين والمدعيين العامين سنة 2001 08 قضاة دوليين و6 مدعيين دوليين، و4 قضاة و4 مدعيين إضافيين، غير أن طلبات تشكيل فرق دولية أخرى قد عرف تزايد عددي كبير، للنظر في عديد الجرائم كحيازة الأسلحة، و الاتجار بالمخدرات، هذا ما يبرز الميزة الجوهرية التي تتميز بها المحكمة أو الهيئات المختلطة في كوسوفو، فهي تأخذ شكل فرق دولية تنشأخصيصا للنظرفي قضايامعينة[1]، وهذا ما شجع إنشاء هيئات جديدة مثل القسم الجنائي في مارس2003، وفي بداية 2005 تم إنشاء منصب القاضي الرئيسي الدولي، وفي سسبتمبر2005 تم إنشاء مكتب المدعي الخاص بكوسوفو وبحلول سنة 2006 تم تجميع القضاة المدعيين العاميين الدوليين داخل الهيئة القضائية التابعة لبريتشينا للنظر في جميع الجرائم المتعلقة بكامل إقليم كوسوفو.[2]

1. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009، ص305.

[2]- تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة بكوسوفو، المؤرخ في 14 فيفري2000فقرة110تحت عنوان سابعا: اقرار النظام القضائي و سيادة القانون ، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المحكمة المختلطة بسيراليون

لقد سبق وتطرقنا في المطلب الثاني من المبحث الأول إلى الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، ومن بينها الآلية التي أنشأت بها المحكمة الجنائية المختلطة بسيراليون، وذلك وفقا للقرار الصادر عن مجلس الأمن 2000/1315 بتاريخ 2000/07/14 والمطبق في عام 2002، ومحكمة سيراليون الخاصة، كغيرها من المحاكم المختلطة، تضم تشكيلتها قضاة وطنيين ودوليين يطبقون القانون الوطني والقانون الدولي، تختص بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وانتهاكات القانون السيراليوني أثناءالحرب الأهلية التي دارت منذ 30 نوفمبر 1996 ويعتبر الكثير من الفقهاء ان هذا النوع من المحاكم الجنائية، جيلا ثالثا للعدالة الجنائية كونه يجمع بين فوائد المتابعات الوطنية وفوائد المشاركة الدولية، ويقام في البلد الذي ثار فيه النزاع المسلح وهذا ما جعلنا نخصها بالدراسة ونختارها كمثال أو كأنموذج وبالتالي لابد من معرفة تنظيم هذه المحكمة المختلطة[1].

أولا- تشكيلة محكمة سيراليون الخاصة:أن محكمة سيراليون هي هيئة مستقلة عن النظام القضائي الوطني السيراليوني، تتم ادراتها من قبل الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية وبموجب نظامها الأساسي تختص بمقاضاة القادة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في سيراليون والذين هددوا الأمن والسلم بها بتاريخ 30 نوفمبر 1996 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون ولاسيما من عرقلوا تأسيس الأمن والسلم بالمنطقة، لغة عمل المحكمة: اللغة الانجليزية، بتاريخ 26 افريل 2012 أدانت المحكمة الرئيس الليبيري السابق " تشارلز تايلور" بإحدى عشرة تهمة بالتواطؤ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منها القتل وتجنيد الأطفال أثناء الحرب الأهلية، الاغتصاب وكانت هذه أولإدانة لرئيس دولة سابق بعد محاكمات نور مبرج تتكون المحكمة الخاصة وحسب المادة 11 من نظامها الأساسي من ثلاثة أجهزة: الدوائر وتتألف من دائرة محاكمة ودائرة استئناف، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة .

أ- تكوين الدوائر: تتكون من عدد لا يقل على 08 قضاة ولايزيد عن 11 قاضي، يتم توزيعهم بالطريقة التالية، يعمل ثلاثة قضاة في دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين احدهم حكومة سيراليون

[1]- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص47.

ليس شرط أن يكون سيراليوني، ويعين الأمين العام قاضيين بناء على ترشيحات تقدمها الدول ولاسيما الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ودول الكومنولث أما بالنسبة لدائرة الاستئناف، فهي تتكون من05 قضاة من بينهم 02 تعيينهم الحكومة السيراليونية ويعين الأمين العام الباقي، بنفس شروط تعيين قضاة الدائرة الأولى، ويلتزم كل قاض بالدائرة التي عين بها،ويختار كل من قضاة الدائرة الأولى ودائرة الاستئناف، قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوي في الدائرة التي اختير فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة[1].

ب- مكتب المدعي العام: يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، ويعمل المدعي العام بشكل مستقل، كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز أن يطلب أو يتلقى تعليمات من آية حكومة أو من مصدر آخر، ومن بين صلاحياته توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، والى المجني عليهم والى الشهود، من اجل جمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع ويحصل في ذلك على مساعدة السلطات السيراليونية حسب الاقتضاء، كما يكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث عدم المساس ببرنامج اعاد تأهيل الطفل وان يلجأ عند الاقتضاء إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة في حدود توافرها[2]

جـ- قلم المحكمة : يتألف قلم المحكمة، من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها3 سنوات ويجوز إعادة تعيينه، ويكون مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة ومن صلاحياته ينشئ وحدة للمجني عليهم، والشهود في قلم المحكمة، وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم، الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات

[1] - اسير يوسف،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-دراسات سياسية-المعهد المصري للدراسات،سنة2019ص12-17.

[2]- تريكي شريفة، المرجع السابق ص46.

النفسية المتصلة لجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال[1]، وبخصوص مؤهلات القضاة وتعيينهم، يتعين أن يكونوا قضاة المحكمة الخاصة ممن يتوفر فيهم الخلق الرفيع وصفتا التجرد والنزاهة، وان يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في ارفع المناصب القضائية، ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لمهامهم ولا يجوز لهمأن يقبلوا وان يطلبوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر أخر، ناهيك عن تمتعهم بخبرات في مجال القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي وقانون الأحداث ويعينون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[2].

الفرع الثالث

النظام القانوني للمحاكم المختلطة

من خلال ما سبق دراسته، كون المحاكم المختلطة تتمايز عن بعضها البعض في العديد من الجوانب و ذلك راجع لخصوصية إنشاء كل محكمة و الظروف المحيطة بها، الشيء الذي جعل كل محكمة مختلطة، تعتمد على نظام قانوني خاص بها، أو مستمد من محكمة أنشأت قبلها لذلك سنحاول التطرق إليه بإيجاز في هذا الفرع، لان ما يأتي دراسته لاحقا سيتطرق للموضوع بدقة.
ان النظام القانوني للمحاكم المختلطة يتمثل في أنظمتها الأساسية وقواعد الإجراءات والأدلة الخاص بكل محكمة مختلطة في حال وجودهما، وحتى نصوص بعض القوانين الجزائية الوطنية.
فبالنسبة للمحاكم المختلطة المنشأة بمساعدة هيئة الأمم المتحدة، كالفرق الدولية في كوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، تم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية المؤقت بالنسبة للأولى والانتقالي بالنسبة للثانية المحرر في ظل الإدارة الأممية، وهو نفسه المعتمد أمام الجهات القضائية العادية في كوسوفو وتيمور الشرقية، أي عدم وجود نصوص خاصة بها. خلافا للمحاكم المختلطة المنشأة باتفاق دولي، على غرار محكمتي سيراليون ولبنان التي تميزت كلها بقواعد وإجراءات وأدلة خاصة بها. وان كانت تشبه إلى حد كبير قواعد الأدلة والإجراءاتالمتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويوغسلافيا سابقا[3]، وبصفة اقل ذلك

---

[1]- االمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[2]- الموسوعة الحرة من ويكيبديا المتواجد على العنوان الالكتروني :https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه يوم 2021/04/05

[2]ـ مرشد احمد السيد، و احمد غازي الهرموزي ، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا، طبعة01،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع عمان، 2002، ص104.

الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروما، أما بخصوص الدوائر الاستثنائية الكمبودية فقد تم الاتفاق في البداية على أن يتم الاعتماد على نصوص القوانين الوطنية، فيما يتعلق بموضوع الإجراءات المتبعة أمامها لاسيما تطبيق قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام،غير أنالتنظيم الداخلي لهذه الدوائر والمعدل عدة مرات أخرها فيفري2010، جاءشاملا لجميع الإجراءات الشيء الذي يغنيها عن اللجوء إلى قانونها الإجرائي الوطني.[1]

[3]- تريكي شريفة، المرجع السابق ص 115.

المبحث الثانـــــــــي

اختصاص المحاكـــــم الجنائية الدولية المختلطة

وقواعد سير المحاكمة أمامها

يقتضي تحديد اختصاص المحاكم المختلطة، أن نتناول الموضوعات الأساسية الآتية: الجرائم التـي تخضع لاختصاص المحاكم المختلطة أو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي أو الموضوعي الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم المختلطة أو ما يسمى الاختصاص الشخصي، الحيز الزماني والمكاني حسب النظام الأساسي للمحاكم المختلطة أو ما يسمى بالاختصاص الزمني والمكاني، ونظرا لأهمية الاختصاص أو نظرية الاختصاص سواء في القوانين الوطنية أو الدولية وتأثيرها في سير العدالة بصفة عامة، سنفرد كل عنصر من العناصر السالف ذكرها بالدراسة على النحو الآتي :

المطلب الأول

اختصاص المحاكـــــم الجنائية الدولية المختلطة

تختص المحاكم المختلطة في مجموع الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي والتي تتمثل في: جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1] غير أن هذه القائمة محل توسيع لتشمل جرائم أخرى، لاسيما جريمة الإرهاب الدولي، وجريمة التعذيب، وكذلك جريمة المخدرات والتي ما زالت إلى حد الآن معاقب عليها، ومجرمة من القانون الوطني فقط للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بها، لذلك سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول

- الموضوعي

أولا-جريمة الإبادة الجماعية:حيث اختصت بالنظر فيها العديد من المحاكم المختلطة على غرار الفرق الدولية بكوسوفو،حيث نصت القاعدة التنظيمية24/1999منها على ضرورة تطبيق قانون

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى،2001، ص251.

العقوبات اليوغسلافي، أين نقلت منه حرفيا جريمة تعريف الإبادة الجماعية مع إضافة النقل القسري للسكان واعتباره احد الأفعال المشكلة لتلك الجريمة[1]، وبالنسبة للغرف الخاصة، بالجرائم الخطيرة التيمورية، فالقاعدة التنظيمية المؤقتة 01/1999أحالت إلى تطبيق نصوص القانون الساري المفعول قبل تاريخ 1999/10/25من طرف جميع المحاكم التيمورية، لتليها القاعدة التنظيمية15/2000التي أنشأت الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، وحلت محل القانون الجنائي المطبق، بحيث نظمت مسالة الجرائم التي تدخل في اختصاص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة وتم نقل تعريف جريمة الإبادة عن نص المادة6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أما فيما يخص القانون الكومبودي المنشأ للدوائر الاستثنائية، فقد اعتمد التعريف المنصوص عليه في اتفاقية1948، لسريان مفعولها وقت ارتكاب الجرائمفي كمبوديا، وبالنسبة للمحكمة السيراليونية فقد تم استبعاد جريمة الإبادة من اختصاصها الموضوعي.[2]

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية: تختص المحاكم المختلطة بالنظر فيها على غرار محكمة سيراليون الخاصة، غرف الجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، والدوائر الاستثنائية الكمبودية، لكنها اختلفت من حيث التعريف، حيث نقل النظام الأساسي لمحكمة سيراليون تعريفها، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا، مع إضافة بعض التعديلات، كذلك الشأن بالنسبة للدوائر الكمبودية، مع أخذها بعين الاعتبار التطورات المحدثة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية باشتراطه احد الإطارين فقط،مع الاحتفاظ بالشرط المقيد الثاني، لذلك التعريف بخصوص اشتراط وقوع هجمات ضد السكان المدنيينبسبب انتمائهم السياسي، الاثني العرقي أو الديني[3]، وبالنسبة لتيمور الشرقية فقد عرفت المادة 05 من القاعدة التنظيمية15/2000 الجرائم ضد الإنسانية، بالاعتماد على التعريف الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة،مع اختلاف بسيط يتمثل في حذف" الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"[4] أما بخصوص الفرق الدولية بكوسوفو، فتجدر الإشارة إلى انعدام النص، على الجرائم ضد الإنسانية في القانون اليوغسلافي المطبق من طرفها، ولخلوه من النص عن الانتهاكات

---

[1]- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- . المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عصماني ليلى،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام،التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية،جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2012-2013 ص360-362.

[4]- تريكي شريفة المرجع السابق ص80.

المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة1977، غير أن القاعدة التنظيمية01/2001 والمتعلقة بمنع المحاكمات الغيابية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد نصت على إمكانية الموازنة بين قواعد القانون اليوغسلافي، وتلك الخاصة بالقانون الدولي، حيث بينت إمكانية معالجتها وفقا لقانون العقوبات اليوغسلافي المطبق أو النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، وبالنسبة لمحكمة لبنان الخاصة، فلم تدرج الجريمة ضد الإنسانية ضمن اختصاصها الموضوعي.

ثالثا- جريمة الحرب: شأنها شأن باقي الجرائم الآتي ذكرها سالفا فجريمة الحرب تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لعديد المحاكم المختلطة على غرار الدوائر الاستثنائية الكمبودية ومحكمة سيراليون، وغرف الجرائم الخطيرة التيمورية، غير أن تعريفها يختلف من محكمة إلى أخرى، فالنظام الأساسي لمحكمة سيراليون لم يذكر جرائم الحرب، كما لم يتكلم عم اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وإنما تكلم عن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات1949 ولاسيما المادة الرابعة فقرة2 منه والدوائر الكمبودية لم تنص على جرائم الحرب في قانون 2004الخاص بالدوائر الاستثنائية واكتفت بالتعبير عنها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسمة 1949، والنظام الأساسي للفرق الدولية في كوسوفو الذي اعتمد القانون اليوغسلافي الذي بين عديد الجرائم الخاصة بالنزاعات المسلحة،أما في تيمور الشرقية فقد نصت القاعدة التنظيمية15/2000في بندها06على جرائم الحرب بشكل جد مفصل.

رابعا-الانتهاكات الجسيمة: ضمتها المحكمة الخاصة بسيراليون ضمن اختصاصها الموضوعي وكذلك الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وان تباينت تعريفها، أما باقي المحاكم المختلطة فلم تدخلها ضمن اختصاصها الموضوعي، وقد قام واضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة بالسهر على مشروعية وتقوية هذا المحاكم المختلطة من خلال تعريف الجرائم الدولية اعتمادا على العرف الدولي، الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب تلك الأعمال المجرمة في ظل غياب نصوص اتفاقيةسابقة لارتكاب تلك الأفعال، وذلك باحترام **مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية في القانون**

الجنائي وهذا ما فسر اختلاف التعاريف من نظام أساسإلىأخر، لاختلاف المراحل التاريخية لارتكاب الجرائم وبالتالي اختلاف المصادر.[1]

خامسا- مجموع جرائم القانون العام: أن ما يميز المحاكم المختلطة، اتساع اختصاصها الموضوعي ليشمل بالإضافة إلى الجرائم الدولية التي سبق دراستها سالف، جرائم عادية تختلف من محكمة إلى أخرى، فمحكمة سيراليون الخاصة تختص بالإضافة إلى الجرائم الدولية، بالنظر في الجرائم المتصلة بالإساءةإلى الفتيات بمقتضى قانون منع القسوة لسنة 1926، وكذلك الحرق العمدي، وقد وضحت المادة 05 من النظام الأساسي، تحت عنوان الجرائم المرتكبة حسب قانون سيراليون، أما الدوائر الاستثنائية الكمبودية فقد شمل اختصاصها الموضوعي مجموعة من الجرائم الخاصة، لاسيما تجريم المخلفات الثقافية الكمبودية خلال نظام الخمير الحمر،[2]حيث نصت المادة 07 من قانون كمبوديا المنشئ للدوائر الاستثنائية، بالنظرفي مثل هذه الجرائم، ناهيك عن إمكانيةالأشخاص المتمتعين بالحصانة حسبما تقتضيه اتفاقية فيينا سنة 1961 حول العلاقات الديبلوماسية،وذلك من اجل متابعة أحداث احتجاز موظفي السفارة الفرنسية في افريل 1975 واغتيال الأزواج الكمبوديين للدبلوماسيين الأجانب[3]، وهذا خدمة لخصوصيات النزاع بالإضافةإلى جرائم القتل والتعذيب والاعتداء على الدين المنصوص عليها في قانون العقوبات الكمبودي لسنة 1956 والذي كان الوحيد الساري المفعول، وعلى غرار محكمتي سيراليون وكمبوديا، فالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، هي الأخرى ووفقا لقاعدتها التنظيمية 11/2000. [4]

---

[1]- عصماني ليلى، المرجع السابق،ص360.

[2]- الأمم المتحدة و سيادة القانون، المحاكم الجنائية و الهيئات القضائية الدولية و المختلطة، الموقع الالكتروني:

-https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/ اطلع عليه يوم 2021/04/10

[3]- الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة و رئيس مجلس الأمن، الرمز"A/53/850/S/1999/231

[4]- القاعدة التنظيمية 11/2000صادرة من الممثل الخاص للامين العام، بتاريخ 06مارس2000، خاصة بتنظيم المحاكم فيتيمور الشرقية، وانشات عديد المحاكم منها : ديلي،بوكو، لوس،بالوس،ماليانا...في البند 07 منها خصت مقاطعة ديلي بالنظر في الجرائم الخطيرة الابادة الجماعية....

بينت مجموع الجرائم الخطيرة موضوع اختصاصها، إضافةإلى جرائم القتل، الجرائم الجنسية والتعذيب، وخصت الشق الثاني من غرف ديلي بالنظر في الجرائم الممتدة في الفترة الممتدة بين 01 جانفي إلى 25 اكتوبر 1999، وأكدت على الاختصاص العام للغرف، أما المحكمة الخاصة بلبنان، فهي الوحيدة التي لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية المعروفة، وإنما تستند إلى قانون العقوبات اللبناني، في متابعة الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح، التي ترتكب ضد الأشخاص وسلامتهم الشخصية، كذلك التجمعات الغير مشروعة، وعد الإبلاغ على الجرائم والجنح والمشاركة فيها، مع استثناء الفرق الدولية الكسوفية فقد أنشأت للنظر في جميع القضايا المحالة إليها، عن طريق تحرير عرائض64 بغرض تشكيلها، وكذلك غرف جرائم الحرب التيمورية، كونها تشكل امتداد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي تختص بالجرائم الدولية فقط .

الفرع الثانـــي

الاختصاص الشخصي

سندرس موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة للمحاكم المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بسيراليون، التي تفرض اختصاصها على الأشخاص الذي يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 بمن فيهم القادرة الذين بارتكابهم مثل هذه الجرائم هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون، إلا أنه وردت عدة استثناءات على هذا المبدأ بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذو الصلة الموجودون بسيراليون عملا بوضع اتفاق البعثة الساري بين سيراليون والأمم المتحدة والاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع ، شريطة أن تكون عملية حفظ السلام قد نفذت بموافقة حكومة سيراليون فتتم مسائلتهم ومعاقبتهم للدولة المرسلة للأفراد دون غيرها إلا انه وردت عدة استثناءات على هذا المبدأ بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذو الصلة الموجودون بسيراليون عملا بوضع اتفاق البعثة الساري بين سيراليون والأمم المتحدة والاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع، شريطة أن تكون عملية حفظ السلام قد نفذت بموافقة حكومة سيراليون فتتم مسائلتهم ومعاقبتهم للدولة المرسلة للأفراد دون غيرها، وفي حالة عجز أو عدم استعداد الدولة المرسلة للتحقيق أوالمقاضاة، يجوز للمحكمة الخاصة بسيراليون ممارسة اختصاصها على

هؤلاء الأشخاص أن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول ، بالإضافة إلى استثناء **الأشخاص دون 15 سنة** لدى ارتكابه المزعوم للجريمة[1] و كذلك **الأشخاص الذين سبق محاكمتهم أمام محكمة وطنية** على الأفعال المشار إليها في نص المادة 02 و03و04 من هذا النظام الأساسي إلاإذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية أو كانت إجراءات نظر القضية إمام المحكمة الوطنية المفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال الموجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية او لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة و**الأشخاص الذي شملهم العفو** بخصوص الجرائم المرتكبة المشار إليها بنص المواد 2 و3 من هذا النظام الأساسي ، فالعفو لا يحول دون مسائلتهم شخصيا أمام المحكمة الخاصة، وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لاسيما نص المادة 06 فقرة 4 جعلت أوامر الرئيس مبررا لتخفيف العقوبة فقط ولا تعد كمانع للمسؤولية، وقد جاء نص النظام خاليا من اي مادة تنص على موانع المسؤولية الجنائية الفردية، أما الاختصاص الشخصي بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية فقد حصر على فئة معينة، في ظل العفو والحصانات التي تم منحها مسبقا لبعض الأشخاص مما جعل الاختصاص الشخصي مقيد، وبالتالي ووفقا للاتفاق المبرم وهيئة الأمم المتحدة فان الدوائر تختص بمتابعة كبار قادة كمبوتشيا وأولئك الذي يتحملون اكبر المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي، حيث تم متابعة بين5-10متهمين على الأكثر[2]، أما بخصوص الاختصاص الشخصي للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة والفرق الدولية بكوسوفو فهو غير محدد وذلك بالرجوع إلى القواعد التنظيمية المنشأة لهذه المحاكم وهو احد الصعوبات التي واجهت عمل الغرف الخاصة، وبالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فهو غير محدد، حيث يشمل جميع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المندرجة في الاختصاص الموضوعيويقوم الاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية المختلطة على **متابعة الأشخاص الطبيعيين فقط** ولا يوجد في أنظمتهاالأساسيةأيةإشارةإلى المسؤولية الدولية للأشخاص المعنوية.

[1]- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون المتواجد على العنوان الالكتروني :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246 2021/04/12 اطلع عليه بتاريخ

[2]- تقرير الأمين العام حول محاكمة الخمير الحمر لسنة 2004 رمز A/59/432 فقرة 16 .

الفرع الثالث

الاختصاص الزمني و المكاني

تختص المحاكم المختلطة بمتابعة جرائم حدثت في فترة زمنية معينة، ففي ما يتعلق بمحكمة سيراليون فقد اقترح الأمين العام 03 تواريخ لبداية الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة لسيراليون واعتبرها أكثر واقعية و فعالية كان أولها تاريخ 30 نوفمبر 1996 والذي يمثل تاريخ إبراماتفاق " أبيدجان" للسلام و تاريخ 25 ماي1997 [1]، والذي يمثل تاريخ انقلاب المجلس الثوري للقوات المسلحة ضد الحكومة الشرعية وأخيرا تاريخ 06جانفي 1999 والذي يمثل تاريخ شن عمليات عسكرية من الجبهة الثورية الموحدة الى جانب المجلس الثوري للقوات المسلحة بهدف السيطرة على العاصمة فريتاون، غير انه تم اختيار التاريخ الأول كونه يساهم في وضع صراع سيراليون في إطاره الصحيح ويضمن إدراج أكثر الجرائم جسامة في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جميع الأطراف والمجموعات المسلحة[2] وقد تم الاتفاق على ترك الاختصاص مفتوحا من حيث النهاية كون الصراع كان لا يزال مندلعا وقت إبرام الاتفاق وقد واجه تاريخ بدء الاختصاص الزمني انتقادات لاذعة من المجتمع المدني ولاسيما الضحايا ونخبة من القانونيين السيراليونيين خاصة وان ذلك سيحول دون معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة قبل ذلك التاريخ غير أن الهيئة الأممية قد بينت انه يمكن للمحاكم الوطنية السيراليونية القيام بمتابعتهم على خلاف ذلك فالاختصاص الزمني للدوائر الاستثنائية الكمبودية محدد حصريا في بدايته ونهايته، حيث حدد بالجرائم المرتكبة خلال فترة الخمير الحمر من 17افريل 1975 إلى 06 جانفي 1979، أما بخصوص لبنان فقد حدد الاختصاص الزمني في الفترة الممتدة من 01 اكتوبر2004 إلى غاية 12 ديسمبر2005، مع توسيع الاختصاص الزمني، لتشمل ولاية المحكمةالخاصة الهجمات ذات الصلة بعملية اغتيال الحريري والمشابهة لها من حيث الطبيعة والخطورة. أما الاختصاص الزمني للفرق الدولية بكوسوفو فهو غير محدد بزمن إلا أن المتتبع يرى بأنه محصور حول الجرائم المرتكبة بين مارس1998 وجوان1999، وبخصوص الغرف الخطيرة بتيمور الشرقية، فهي

[1]- تريكي شريفة، إفريقيا و العدالة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص111.

[2]- تقرير الامين العام حول انشاء محكمة خاصة بسيراليون، بالرمز 2000/915/الفقرة 25-26 تحت عنوان: بدء تاريخ الاختصاص الزمني مرجع سابق.

تختص بالجرائم التي حدثت في تيمور منذ الاحتلال الاندونيسي إلى غاية استطلاع الرأي الشعبي (الفترة1974-1999)[1].

إما الاختصاص المكاني:جميع المحاكم المختلطة تختص مكانيا بإقليمها باستثناء الغرف التيمورية ومحكمة الخاصة بلبنان.

الفرع الرابع

تأثير الأساس القانوني المنشأ للمحاكم المختلطة على مفهومها و اختصاصها

أن المحاكم المختلطة المنشأة بموجب اتفاق دولي،على غرار محكمتي سيراليون وكومبوديا فبالرجوع إلى نظامها الأساسي، فقد تناول الاختصاص الشخصي والزمني بدقة، على عكس المحاكم المختلطة المنشأة في إطار المساعدة الأممية، التي تركت الاختصاص مفتوح، مما جعله أكثر اتساع للمتابعات خاصة تيمور الشرقية التي عهدت إلى الإدارة الأممية مسؤولية إعادة إقامة نظام قضائي، إما فيما يخص جرائم الحرب بالبوسنة، فالأمر يختلف قليلا كون أن توسيع اختصاصها الشخصي كان يقابله تحديد لكل من الاختصاص الزمني والمكاني بهدف الموازنة بين ضرورة القمع الجزائي وضرورة إقامة نظام عدالة شرعي ومستمر، إما بالنسبة لمفاهيم الجرائم الدولية فقد استخلصت، من النصوص الأساسية والتعاريف الموجودة في القانون الدولي الجنائي الساري المفعول أثناء ارتكاب الجرائم وكذلك أخر التطورات المتوصل إليها في مجال الجرائم الدولية ولاسيما المذكورة في نظام روما الأساسي، أين طبقت بعض أحكامه لاسيما في الحالة التيمورية التي طبقت على أفعال سابقة لها في الوقوع، وهذا ما عدا انتهاك لمبدأ الشرعية الذي يعتبر نواة القانون الجنائي الدولي، كونه يكرس حقوق الإنسان على أساس انه لا يمكن متابعة أي فرد جنائيا، إلا بوجود نص قانون ساري المفعول يجرم أفعاله وقت ارتكابه لها.[2]

غير أن هناك من الفقهاء من اعتدوا بما يسمى بالطرح المدول لمبدأ الشرعية، مستندين في ذلك على نص المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] التي أذن بالمتابعة الجزائية بواسطة قانون لاحق لارتكاب هذا الفعل المجرم، وبالتالي يعتبر قانون إجرائي ينظم

---

[1]- المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تنص :" لا يمكن متابعة أي فرد على أفعال لا تشكل جرائم حسب القانون الوطني او الدولي في الوقت الذي ارتكب فيه"

[2]-تريكي شريفة، المرجع السابق ،ص90.

[3]- بوشوشة سامية، المرجع السابق ،ص49.

كيفيات إجراء المتابعات وهذا ما اعتمد عليه كتبرير أمام محكمتي نور مبرغ وطوكيو وهذا ما لجا تاليه المحاكم المختلطة.

وبالتالي فطريق الإنشاءكان له اثر كبير على المفاهيم وكذلك الاختصاص، فالمحاكم المنشأة باتفاق دولي، فتتمثل نقطة قوتها في احترامها لمبدأ الشرعية، غير أن نقطة ضعفها تكمن في إمكانية تغييرطبيعة الجرائم الدولية، أما المحاكم المختلطة المنشأة في ظل الإدارة الأممية فتتمثل ايجابياتها في المساهمة أكثر في تطوير القانون الدولي الجنائي، وضعفها يكمن في خطر عدم ملائمتها مع الأفعال المجرمة وبالتالي خطر الوقوعفي عدم التمكن من تطبيق النصوص واستبعادها لعدم ملائمتها.

المطلب الثاني

قواعد سير المحاكمة أمام المحاكم المختلطة والمبادئ التي تحكمها

إن كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والأنظمة الأساسية الخاصة بكل محكمة مختلطة على حدى قد نصت على مجموعة من المبادئ العامة التي يتوجب إتباعها أثناء النظر في القضايا المطروحة إمامها، منذ بدء إجراءات التحقيق والمتابعة والى غاية المحاكمة ونهاية الإجراءات، أهم هاته المبادئ يتمثل في مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية، بالإضافة إلى مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين وقرينة البراءة التي تعتبر الشخص بريء حتى تثبت إدانته، بالإضافة لضرورة المحاكمة وفقا لقانون العدالة والإنصاف وفي أجال معقولة، وكذلك الاعتراف بمجموعة من الحقوق للمشتبه بهم والمتهمين، ونظرا لأهمية الموضوع سنتناول هذا المبادئ بالدراسة وفقا للنقاط الآتي ذكرها :

الفرع الأول

المبادئ القانونية لسير المحاكمة أمام المحاكم المختلطة خلال مرحلة التحقيق والمتابعة

يتناول هذا الفرع المبادئ القانونية الواجب احترامها أثناء تحريك الدعوى العمومية، وهي كالآتي:

أولا- مبدأي الشرعية وعدم الرجعية في إطار المحاكم الجنائية المختلطة: القاعدة العامة التي تحكم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات انه لا جريمـــة ولا عقوبة إلا بناء على قانـون مكتوب يتضمـن النص على الجريمة والعقوبة بشكل واضح لا غموض فيه، ومن ثم لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة ما لم يكن هذا الفعل مكتوباً في نموذج قانوني ومعرفاً بعناصره بتاريخ سابق على ارتكاب

الفعل كما لا يمكن أن توقع عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها عليه وقت ارتكاب الجريمة يترتب علـــى هذا المبدأ، أن القانون الجنائي ليس له أثر رجعي على الوقائع السابقة لصدوره، كما أن القضاء ملزم بالتفسير الضيق في تطبيق نصوص هذا القانون، فضالً عن عدم إمكانية اللجوء للقياس في تجريـم الأفعال حتى وأن اتحدت العلة مع الفعـل المنصوص على تجر يمه.[1]إلا أن الأمـــــر بالنسبة للمحاكم الجنائية المختلطة فيه من الصعوبة مايقال نظرا لخصوصية كل محكمة عن الأخـــــرى فبالنسبة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، فلم تستعمل اختصاصها في النظر في الجرائم الدولية في بداية عملها، لتتدارك الموقف بتعديل أوامر الاتهام السابقة بإضافة اتهامات على أساس جرائم دولية، وأصدرت لوائح جديدة تتعلق بجرائم دولية، فقد كانت تعتمد في بدايتها على تعريفات الجرائم الدولية في القاعدة التنظيمية 15/2000،كما سبق وبينا والتي كانت تعكس قواعد القانون العرفي الدولي التي تميزت بالتطبيق المرن لمبدأ لا جريمة إلا بنص، ولجوؤها إلى القياس تفاديا لثغرات قانونية في بعض التعاريف، وتطبيق المواد القانونية الخاصة بتعريف الجرائم الدولية مثل ما تقتضيه المادة09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ما جعلها عرضة للانتقاد، وكاد ان يعصف بجميع المبادئ الحكم الذي قضت به غرفة الاستئناف التيمورية في قضية" ارمندو سانتوس" حينما اعتبرت القاعدة التنظيمية15/2000 غير ممكنة التطبيق على الأفعال المرتكبة،في تاريخ سابق لاعتمادها،احتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية المنصوص عليها كقاعدة دستورية، وقررت إتباع القانون الاندونيسي الذي كان سائدا آنذاك، الا ان غرفة الاستئناف أعادت تكييف الأفعال وفقا للقانون البرتغالي،واستبعدت كل من القانون الدولي والاندونيسي، وأعادت ادانته وفقا لأحكام المادة 239 من القانون البرتغالي.[2] لكن تم استبعاده وطبق القاعدة التنظيمية والقانون الاندونيسي خاصة بعد اعتماد القانون التيموري2003/10 للقاعدة التنظيمية15/2000، أما محكمة سيراليون الخاصة، فقد تمكنت من حل مشكل عدم الرجعية وتفاديه وبالتالي طبقت القانون الدولي الجنائي في تعريفها للجرائم الدولية أما الفرق الدولية بكوسوفو فنظرا لعدم نص صريح في قانون العقوبات اليوغسلافي المطبق أمامها فقد سعت جاهدة لتطوير مفاهيم الجرائم الدولية، وكان لديها عديد المحاولات، أما محكمة لبنان

[1]- مصطفى سالم بخيث، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي الجنائي – كلية الحقوق-جامعة بغداد د.ط ، ود.ت.ن، ص324-325 .

[2]- غرفة الاستئناف بتيمور الشرقية،الوزارة العامة،"قضية ارماندوسانتوس"إجراء رقم2001/16،بتاريخ15جويلية2003، انظر:تقرير الغرفة في تعريف الجرائم الدولية في التشريعات الجنائية الدولية، ص78.

الخاصة فهي على غرار محكمة سيراليون فقد طبقت القانون الدولي الجنائي في تعريفها للجرائم الدولي.

ثانيا–مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين : يقصد به عدم إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة بعد صدور حكم نهائي سابق متعلق بها، سواء تعلق الأمر بحكم سابق من محاكم وطنية أو دولية، وقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 07[1]، وكذلك عديد الأنظمة الأساسية والنصوص المنظمة لعمل المحاكم المختلطة، لاسيما المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون[2] **إضافة للمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة [3] والبند الرابع من القاعدة التنظيمية 30/2000 الخاصة بالقواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية[4]**حيث بينت جميعها أنه لا يمكن محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية في جميع الحالات التي سبقت المحاكمة عليها أمام المحاكم المختلطة. **إلا انه وردت <u>استثناءات على هذا المبدأ</u>** كما هو الحال في المحكمة الخاصة بسيراليون والتي تمنح إمكانية المحاكمة ثانية أمام المحكمة الخاصة لشخص سبقت محاكمته أمام المحاكم الوطنية على الجرائم الدولية. إذ كان ذلك الفعل قد كيف على انه جريمة عادية أمام المحكمة الوطنية أو افتقرت المحاكمة إلى النزاهة والاستقلالية والحياد، أو لم تكن القضية استوفت حقها من العناية الواجبة، وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان فقد بين نظامها أنه لا يمكن محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة، أما الفرق الدولية في كوسوفو، فلا يوجد في النص المنشأ لها إلى ما يشير آلة هذا المبدأ، وكذلك بالنسبة للدوائر الاستثنائية فلا يوجد هذا المبدأ في اي نص من نصوصها والسبب يعود للخلاف بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة، وما أثارته المحاكمة الغيابية الصادرة عن المحكمة الشعبية الكومبودية في سنة 1979 والتي قضت بإعدام" بول بوت" و " لونغ ساري" خاصة وان هذا الأخير كان قد تحصل على عفو ملكي في سنة 1996حيث بين الحكومة الكمبودية عدم رغبتها في متابعة " لونغ ساري" أمام الدوائر الاستثنائية الكمبودية احتراما لمبدأ عدم جواز

[1]- المادة 14ف07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[2]- المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.
[3]- المادة05 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة.
[4]- البند الرابع من القواعد التنظيمية30/2000 الخاصة بالقواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية.

المتابعة على نفس الجرم ملاتين، وثار بصدد ذلك نقاشا كبيرا أدى إلى إحالة مدى شرعية ذلك على الدوائر الاستثنائية.

قرينة البراءة: لقد نصت القواعد المنظمة لعمل المحاكم المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بسيراليون، والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية، وقانون الإجراءات الجزائية المؤقت والخاص بكوسوفو على قرينة البراءة وضرورة اعتبار الشخص بريء حتى تثبت إدانته بواسطة حكم نهائي، كما نصت على ضرورة تساوي جميع المتهمين أمام العدالة، ولا يجوز متابعة شخص الى تطبيقا للنصوص القانونية المنشأة لتلك المحاكم ووفقا لمعايير الإنصاف والعدالة. وفي حالة غموض في النصوص الإجرائية، يتم اللجوء إلى المعايير الإجرائية الدولية ولاسيما المتعلقة بالعدالة والإنصاف.

ثالثا–طرق مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم المختلطة:تختلف طرق مباشرة الدعوى العمومية من محكمة إلى أخرى وذلك بالنظر إلى آلية إنشائها فالمحاكم المختلطة التي نشأت بموجب اتفاق دولي على غرار محكمة سيراليون الخاصة فقد بينت المادة 14من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تطبيق القواعد الخاصة بالمحكمة الدولية لروندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون على جميع الدعاوي القائمة إمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات من طرف قضاة المحكمة بإحداث قواعد جديدة أو الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني عام 1965، غير انه تم اعتماد قواعد إجراءات واثبات متعلقة بالمحكمة الخاصة في 2003 و تم تعديله عدة مرات آخرها 27 ماي 2008.

- تكلف محكمة سيراليون المدعي العام وحده بمهمة البحث والتحري بموجب المادة 15 من نظامها الأساسي[1] وكذلك القواعد 37 و39 من قواعد الإجراءوالإثبات[2]، بحيث يعمل بشكل مستقل وله مسؤولية التحقيق في جميع الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 وبالتالي يتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية في مباشرة الدعوى العمومية. ويمكن له إحالةأي قضية كانت محل تحقيق على المستوى الوطني الى المحكمة الخاصة، أما القاعدة 49 من التنظيم الداخلي للدوائر الاستثنائية الكمبودية، فان مباشرة الدعوى تتم من المدعيان العامان من تلقاء نفسيهما أو استنادا الى شكوى مقدمة أمامهما، وله

[1]–المادة15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[2]– القواعد37 و39 من قواعد الإجراء و الإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون.

كامل السلطة في التعامل مع الشكوى، سواء بحفظ الملف، أو ضم الشكوى الى تحقيق تمهيدي ساري او فتح تحقيق [1]...أما بالنسبة للمحاكم المختلطة التي أنشأت في إطار المساعدة الأممية على غرار الفرق الدولية بكوسوفو فان القضاة والمدعيين العاميين الدوليين المعنيين في كوسوفو على غرار القضاة الوطنيين يهتمون بجميع محاكم البلديات والمقاطعات التابعة لكوسوفو، بما في ذلك المحكمة العليا، فقد اقتصرت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت المعتمد من الإدارة الأممية والمعدل بموجب القاعدة التنظيمية 06/2003 الذي ينظم عمل جميع الهيئات في كوسوفو بصفة عامة مون الفرق الدولية تشكل جزء من النظام القضائي الوطني على اقتصار مباشرة الدعوى العمومية من طرف المدعي العام عندما تتوافر لديه معلومات للاشتباه بارتكاب فعل جرمي يدخل ضمن اختصاصه، مع استثناء حالات منصوص عليها في قانون العقوبات والتي تشترط وجود شكوى مسبقة.

رابعا-إجراءات التحقيق أمام المحاكم المختلطة: هذه المرحلة من مراحل سير المحاكمة هي الأخرى تختلف من محكمة مختلطة إلىأخرى فعل سبيل المثال في الفرق الدولية بكوسوفو وكما تمت الإشارة إليه يتولى المدعي العام جميع مراحل التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص الفرق الدولية، كما بينته المادة 220 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت في كوسوفو حيث يفتتح التحقيق بموجب أمر صادر عنه، ويرسل إلى قاضي الإجراءات التمهيدية وفقا لنص المادة 200 كما بين نص المادة 212 فقد تناولت الحجز تحت النظر والأوامر الماسة بحرية الفرد المشتبه فيه، أما المادة 225 حددت الحد الأقصى للتحقيق أي لا يتجاوز 06 أشهر ويمكن ان يمدد كتابيا، وبخصوص إجراءات حضور المشتبه به أمام المدعي العام فقد حددتها المادة 231 كما بين حقوقه، مع اتخاذ الإجراءات أثناء التحقيق لضمان حضور المشتبه بها والمتهم وضمان السير الحسن للإجراءات الجزائية متضمنة الأوامر بالقبض، والحبس المؤقت والكفالة ...

وبخصوص المحكم الخاصة بسيراليون فقد بينت القاعدة 39 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة سيراليون والمعدلة بتاريخ 07 مارس 2003 تحت عنوان سير التحقيقات، أن للمدعي العام اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للقيام بالتحقيق عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة وله استدعاء واستجواب جميع الشهود والضحايا والمشتبه فيهم، وله

[1] -القاعدة49 من التنظيم الداخلي للدوائر الاستثنائية الكمبودية و المعدلة في 15سبتمبر 2008

جمع الأدلة لاسيما الموجودة في مسرح أو موقع ارتكاب الجرائم، كما له اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية من اجل التحقيق الفعال وله مساعدة أي هيئةدولية لاسيما الانتربول بعد حصوله على طلب بذلك من دائرة الحكم أو من القاضي المعني، كما يمكن له ان يطلب من أي دولة حبس متهم مشتبه به متواجد على إقليمها، والتسجيل بالصوت أو الصوت والصورة لجميع الاستجوابات خاصة تلك التي تجري بدون محام مع تسليم المستجوب نسخة عنها ناهيك عن توجيه الاتهام ولا يمكن إصدار القاضي أوامره إلا بعد توجيه المدعي العام الاتهام للمشتبه به ويقدم المدعي العام لائحة الاتهام للقاضي المعين الذي يقوم بدراستها مع تأكده من كفاية الأدلة من عدمها، ومن تم فقط يمكنه إصدارالأوامر التي يكون المشتبه به متهما كما بينت المادة 55 أن آمر بالقبض لابد أن يتم من القاضي المعين مرفق بلائحة الاتهام وان ينص على حقوق المتهم، بحيث يقوم المسجل بتحويله للسلطات المختصة في سيراليون إذا كان المتهم متواجد على إقليمهاأو داخل ولايتها ،كما يمكن إصدارأمر التوقيف من القاضي المعين لسلطات دولة غير السيراليون بعد تقديم الطلب من طرف المدعي العام ... أما بالنسبة للمثول الأول فقد بينت القاعدة 61 انه بمجرد تحويل المتهم على المحكمة الخاصة يتم تقديمه على وجه السرعة أمام القاضي المعين الذي يقوم بالتأكد من إعلامه بحقه في التمثيل بمحام، وأن يقرأ له باللغة التي يفهمها لائحة الاتهام الموجهة ضده وتخييره بين المحاكمة باعترافه بالذنب من عدمه.

خامسا:إنهاء التحقيق و الإجراءات السابقة للمحاكمة

بعد استيفاء جميع إجراءات التحقيق، وجمع المعلومات الكافية يقرر المدعي العام من اجل إصدار لائحة اتهام تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة304 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت، ابتداء من هوية المتهم وصولا إلى الأسس القانونية المعتمدة وذكر الأدلة مع التوصيات الواجبة، وتقدم أمام المحكمة المختصة مرفقة بكامل ملف التحقيق، ويقوم القاضي المختص باستكمال إجراءات إقرار التهم ودراسة الاتهام ومراجعة الملف وبعدها يقرر جلسة إقرار التهم على وجه السرعة.

أما بخصوص المحكمة الخاصة بسيراليون يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية في المرحلة السابقة للمحاكمة بوضع خطة عمل يبين فيها الالتزامات الواقعة على الأطراف والمواعيد النهائية للقيام بها، كما يقوم بتشجيع الاتصال بين الأطراف ومعالجة أي مشاكل أو صعوبات قد تنشأ في تلك المرحلة، ويقدم جميع الملاحظات التي يراها مناسبة لجميع الأطراف ولاسيما الضحايا ان

وجدوا، حيث يقوم وبعد التشاور مع مختلف الأجهزة تحديد تاريخ بدءالإجراءات التمهيدية وتحضير الجلسات التمهيدية و معالجة أي إشكال قد يثور بهذا الصدد، ويطلب من المدعي العام في اجل أقصاه 06 أسابيع قبل الجلسة التمهيدية للمحاكمة تقديم مجموعة من الوثائق الخاصة بالدعوى ولاسيما مذكرته التمهيدية بصيغتها النهائية والتي تحتوي ملخص عن الأفعال المجرمة المتابع بها وعن الوقائع المعتمد عليها في التجريم وملخص الأدلة ونوع المسؤولية الملقاة على عاتق المتهم وقائمة الشهود ... بعدها يقدم قاضي الإجراءات التمهيدية نفس هذه الطلبات للضحايا وفي نفس الآجال أي تقديم ما يراد عرضه، ويطلب من المتهم ودفاعه تقديم ما يمكن طرحه في ظرف أقصاه03 أسابيع على الأقل قبل عقد الجلسة التمهيدية للمحاكمة، مع تقديم المتهم ملخصا حول مجموعة من النقاط المحددة ولاسيما طبيعة الدفاع ومجموعة المسائل التي ينقضها والمذكورة في ملخص المدعي العام المقدم لقاضي الإجراءات التمهيدية وأسباب ذلك.[1]

حيث يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية وبعد استلام كل الوثائق بإحالتها على الدائرة الابتدائية اي دائرة الحكم .

الفرع الثاني

مرحلة المحاكمة و طرق الطعن فيها أمامالمحاكم المختلطة

باعتبارها المرحلة الأخيرة من الإجراءات أمام المحاكم المختلطة سنحاول وغرار ما تم دراسته سالفا إلى التطرق إلى مرحلة إجراءات المحاكمة في كل من الفرق الدولية في كوسوفو والمحكمة الخاصة بسيراليون، فقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المؤقت، وكقاعدة عامة علانية الجلسة، مع ترك السلطة التقديرية للقضاة كاستثناء وبناء على طلب من احد الأطراف بإقصاء الجمهور أو جزء منه، إذ دعت الضرورة لذلك، وبخصوص إجراءات افتتاح الجلسة من القاضي الرئيس فقد نصت المادة 339 على جملة من الإجراءات تتمثل في التأكد من توفر التشكيلة المطلوبة للمحاكمة، حضور الأطراف واستدعائه والقيام بالإجراءات الأزمة في حالة غياب المتهم

[1]- تريكي شريفة المحاكم الجنائية المختلطة، المرجع السابق، ص 135.

وبعد التأكد من حضور واستدعاء الأطراف وتنبيه المتهم بحقوقه عملا بنص المادة 356، يتم افتتاح المحاكمة الرئيسية بقراءة لائحة الاتهام المعدة من الأمين العام، ويمنح المتهم فرصة بالإقرار بذنبه من عدمها، وإذا أنكر يتم المضي في الإجراءات العادية للمحاكمة.

وبعد التأكد من عدم وجود أي تصريحات إضافية أو أدلة، يقوم رئيس الجلسة بالتصريح بانتهاء المحاكمة الرئيسية حسب نص المواد 382و 383 وينسحب فريق القضاة للمداولة، التي يتم النطق بالحكم مباشرة بعدهاأو في ظرف أقصاه 03 أيام ويتم قراءة منطوق الحكم في جلسة علنية من قبل الرئيس و بحضور الأطراف، وبالنسبة لإجراءات المحاكمة في محكمة سيراليون فقد نصت القاعدة 73 مكرر 01 من قواعد الإجراءات والإثبات معدلة أخر مرة في 24 نوفمبر 2006 ان دائرة الحكم أو القاضي المعين من بين أعضائها يقيم جلسة تمهيدية سابقة للمحاكمة بعد طلبه من المدعي الملف وكذلك الضحايا والمتهم كما سبق وان تم الإشارة إليه في الإجراءات السابقة للمحاكمة، كما يقوم بفحص طبي شامل للمتهم لاسيما النفسي والعقلي سواء من تلقاء نفسه وبطلب من احد الأطراف، بحيث يقوم بتأجيل المحاكمة في حال ثبوت سوء حالته وعدم قدرته على المثول كما يمكنه اتخاذ مجموعة من التدابير الخاصة التي يراها ضرورية لحماية الشهود والضحايا[1]لاسيما عقد جلسة سرية " مغلقة " من اجل اتخاذ قرار بشان التدابير الواجب اتخاذها كتقريرما إن كان يتوجب حذف الهوية أو الإدلاء بالشهادة أو تمويه الصوت والصورة، في مواجهة المتهمين والجمهور معا أو في مواجهة الجمهور فقط .أما بالنسبة للمداولات فبعد إنهاء المرافعات وتقديم الحجج من الأطراف، يقوم القاضي الرئيس بالإعلان عن رفع الجلسة، ويتم المضي في مرحلة جديدة تسمى بالمداولات تتم في جلسة سرية، حيث يتم القضاء بالإدانة فقط بعد التصويت بالإيجاب بغالبية الأصوات، كما يتم التصويت على كل فعل مجرم في لائحة الاتهام على حدى مثل ما بينته أحكام القاعدة 87 كما يتم تجديد العقوبة في نفس الجلسة. أما القاعدة 100 في حالة اعتراف المتهم بالجرم فيتم إتباع إجراءات خاصة في حال قبول الدائرة الابتدائية بذلك الاعتراف وإدانته على أساسه، حيث يمكن للمدعي العام حينها تقديم أي وثائق تساعد المحكمة في تحديد العقوبة الملائمة في ظرف 07 أيام الموالية للإدانة، ويمكن حينها للدفاع وفي اجل لا يتعدى 07 أيام الموالية لإيداع المدعي العام طلباته، تقديم وثائق سماع تساعد على تحديد العقوبة المناسبة

[1]- القاعدة 75 و المعدلة في 14 ماي 2005 .

حيث تقوم الدائرة حينها بإقامة جلسة خاصة بالعقوبة يتم فيها سماع جميع الأطراف ويتم النطق بالحكم و العقوبة في جلسة علنية .

أما بالنسبة لقضاء العقوبة فيتم في احد مراكز الاعتقال التابعة لسيراليون ما لم تتطلب الظروف خلاف ذلك، ولا سيما إذا كانت المحكمة الخاصة قدأبرمت اتفاقات خاصة مع الدول المعنية التي تقبل استقبالها وسجن الأشخاص المدانين مثل ما بينته أحكام القاعدة 103.[1]

الفـرع الثالث

تحديـــــد العقوبـــــــة

بخصوص تحديد العقوبة فهناك إحالة كلية أو جزئية على القوانين الوطنية للدولة المعنية بالمحكمة المختلطة، وهذا ما جعل العقوبات التي صدرت إلى حد الآن لاسيما في العديد من المحاكم المختلطة مختلفة على غرار الدوائر الاستثنائية الكمبودية في حين تم تحديد العقوبات في كل من الفرق الدولية في كوسوفو وكذلك الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ومؤخرا العقوبة المحددة في قضية مقتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحرير في لبنان أو ما تسمى بقضية عياش وآخرين، والمتتبع لأنواع العقوبات المحكوم بها فيجدها بالفعل تختلف من محكمة مختلطة إلى أخرى، إلا أنها تشترك في شيء واحد إلا وهو عدم الحكم بعقوبة الإعدام.

الفرع الرابع

طرق الطعن في المحاكمة

أولا–الاستئناف: يتم استئناف الإحكام الصادر عن المحاكم المختلطة بإتباع نفس الإجراءات المعروفة والمتبعة أمام المحاكم الوطنية مع مراعاة الضمانات والمعايير الدولية، مثلما هو الحال بالدوائر الاستثنائية الكمبودية والفرق الدولية بكوسوفو، وكذلك الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، أما النمط الثاني فيقارب أكثر من النموذج المتبع أمام المحاكم الجنائية الدولية ولاسيما النص عليه كطريق عادي من طرق الطعن.

لقد بينت أحكام القاعدة 106 والتي تقابلها نسبياأحكام المادة 20 من النظام الأساسي بان دائرة الاستئناف تنظر في الاستئناف المقدمة ممن إدانتهم الدائرة الابتدائية، ومن المدعي العام على أساس وجود خطأ اجرائيا وخطأ في مسألة قانونية،أو في الوقائع ويكون لدائرة الاستئناف

[1]- تريكي شريفة المحاكم المختلطة، المرجع السابق، ص 135.

الحق في تأييد أو نقض أو تعديل قرار الدائرة الابتدائية وقد حددت إجراءات الاستئناف طبقا لنص القاعدة 108.

ثانيا-إعادة النظر أو إعادة المحاكمة:يمكن القضاء وفي ظروف خاصة مثلما بينته القاعدة 118[1]بإعادة محاكمة المتهم أمام دائرة ابتدائية مشكلة بتشكيلة أخرى أو بنفس التشكيلة .

وقد نصت المادة 120[2] من قواعد الأدلة والإجراءات والتي يقابلها المادة 21من النظام الأساسي على إجراءات طلب إعادة النظر وتكون في حالة اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، ولها دور حاسم في تغيير مجرى القضية، فيجوز للمحكوم عليه أو الادعاء العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم إمام دائرة الاستئناف في ظرف 12 شهر الموالية من صدور قرار الاستئناف ولغرفة الاستئناف كما بينته القاعدة 121 النظر في ذلك الطلب ولها القضاء بقبوله أو رفضه في حال اعتبرته غير مؤسس ويمكنها القضاء أما بإعادة عقد دائرة الحكم الابتدائية، أو الاحتفاظ باختصاصها بالنظر فيه من جديد كما بينته القاعدة 122 بخصوص استئناف القرار الصادر بعد إجراء اعاد النظر بنفس الإجراءات المقررة للأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية التي سبق وبيناها.

[1]- القاعدة 109 من قواعد الإجراءات و الأدلة الخاص بمحكمة سيراليون الخاصة، المعدلة بتاريخ 01 اوت2003 ثم 24 نوفمبر 2006 و أخيرا بتاريخ14 ماي 2007، مرجع سابق.

[1]-القاعدة120، المعدلة بتاريخ 24 نوفمبر 2006.

[2]- 118 المعدلة بتاريخ 07 مارس 2003 ثم بتاريخ 24نوفمبر 2006.

خاتمـــة :لقد توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل تحت عنوان ماهية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، إلى نتيجة ان المحاكم الجنائية المختلطة تشترك في العديد من الخصائص والمميزات سيما طرق إنشائها التي لعبت هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدور الرئيسي والفعال فيها، وقد سبق وبينا في بداية دراستنا طريقين لإنشاء المحاكم المختلطة أولها،هو الإنشاء عن طريق الاتفاق الدولي كما الحال في المحكمة الخاصة بسيراليون ومحكمة لبنان الخاصة وثانيها الإنشاء في ظل المساعدة الدولية الأممية كما هو الحال في المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية والبوسنة والهرسك، وما أثارته هذه الطرق من جدل ونقد من طرف رجال القانون، سيما في الشق المتعلق بمدى شرعية هذه المحاكم ومدى دستوريتها، بل هناك من تعدى ذلك إلى القول بان في أساس إنشائها مساس بالسيادة الوطنية للدولة المعنية على غرار محكمة لبنان الخاصة، التي تم إنفاذها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى طرق إنشائها تشترك المحاكم المختلطة في المزج بين القانون الدولي والقانون الوطني سواء القانون الموضوعي أوالإجرائي، واعتمادها على تشكيلة بشرية خليط من القضاة الوطنيين والدوليين.

وقد لاحظنا بان اشتراكها في عديد الخصائص والمميزات، لم يعني عدم وجود اختلافات، سيما تلك التي أفرزتها الخصوصيات المحلية لكل دولة أوإقليم، الشيء الذي جعل كل واحدة منها تستند إلى نظام أساسي خاص بها أو مستمد من نظام أساسي لمحكمة سبقتها، ناهيك على تقنين قواعدها الإجرائية ضمن ما يسمى بقواعد الإجراءات والإثبات، فكل واحدة من تلك المحاكم أخذت صورة وموضع مختلف تماما عن الآخر، تبدأ من القول بدولية محكمة سيراليون ولبنان واستقلالهما التام على نظامهما القضائي الوطني، مرورا بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية التي تعتبر أكثر المحاكم الوطنية تدويلا وكذلك الغرف الدولية بكوسوفو، لتنتهي بالقول بوطنية الدوائر الاستثنائية الكمبودية لاندماجها، وتغلغلها داخل النظام القضائي الوطني، ناهيك عن الاختصاص الموضوعي وان اشتركت البعض منها فيه، لكن من المحاكم المختلطة من حادت عن المألوف وجعلت من بعض الجرائم الوطنية كجريمة الإرهاب اختصاص موضوعي لها على غرار محكمة لبنان الخاصة، أما بشأن الاختصاص الزمني والمكاني، فكل محكمة حددت الجرائم الدولية الواقعة على إقليمها وضمن إطار زمني محدد، وبخصوص اختصاصها الشخصي فقد رأينا بأنها كرست مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، ناهيك عن عدم إقرار مبدأ العفو والحد من

دور الحصانة الدولية التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار القادة والمسؤولين الماثلين أمامها وبالتالي أبرزت مفاهيم جديدة في القانون الدولي الإنساني.

ولا يختلف اثنان في كون المحاكم المختلطة أنشأت لتحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها واسماها محاكمة ومعاقبة المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة، بالإضافة إلى المساهمة في إعادة بناء أنظمتها القضائية المهدمة جزئيا أو كليا، ونقل المعارف والاستفادة من كيفية التعامل مع الجرائم الدولية و تطبيق نصوص القانون الخاص بها على المستوى المحلي.

ولكن وهي تسعى لتحقيق هاته الأهداف كان لمجموعة من العوامل المحيطة بإنشائها الأثر البالغ على فعالية نشاطها، سيما مسألة التمويل الغير كاف مما أدى بالبعض منها إلى تقليص ولايتها القضائية بتحديد المجال الزمني كما هو حال المحكمة الخاصة بسيراليون، ناهيك عن عجز الغرف الخاصة التيمورية حتى عن نشر معظم قراراتها وتعد الوحيدة التي أنهت مهامها بصفة رسمية رغم وجود العديد من القضايا المعلقة، بالإضافة إلى ضآلة نتائج محكمة سيراليون ولبنان اللتان تابعتا عدد قليل من المتهمين بلغ عددهم 13 بالنسبة لمحكمة سيراليون توفي منهم اثنان، و 05 متهمين بالنسبة لمحكمة لبنان توفي منهم واحد، وأدين متهم واحد بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، كما أنها أصدرت حكما غيابيا بعد حوالي 13 سنة من افتتاحها يقضي بإدانة غيابية ولمتهم واحد.

دون ان ننسى احد أهم العوامل ألا وهو مسألة التعاون الدولي مع المحاكم المختلطة الذي لا يلزم الدول على التعاون معها، لذلك رأى البعض ان إنشاء المحاكم بمساعدة مجلس الأمن يعد قوة وسند لها، لاسيما فيما تعلق بإلزام الدول بالتعاون معها.

ولكن رغم النقائص والمحدودية التي ظهرت على نتائج المحاكم المختلطة يجدر بنا القول وعلى رغم اختلافها حينا وتشابهها حينا آخر، بأنها قد ساهمت كلها في توطيد التيار الدولي القائل بضرورة قمع الجرائم الدولية وتكريس مبدأعدم الإفلات من العقاب بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير وتحديث مجموعة من المفاهيم الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لجعلها تتماشى مع المتغيرات الدولية، ولاسيما المساهمة في توسيع قائمة الجرائم الدولية وقواعد الإجراءات المتبعة خلال المحاكمة، بالإضافة إلى عدم الأخذ بالتبريرات الداعية إلى وجود نصوص وطنية أو مصالح وطنية تعفي أو تحصن مرتكبي الجرائم الدولية، إضافة إلى إرساء قواعد المسؤولية الجنائية حتى على كبار المسؤولين بمن فيهم رؤساء الدول دون الاعتداد بالصفات الرسمية.

ناهيك عن إلغاء المحاكم المختلطة لجميع الحواجز التي كانت تفصل بين النظامين الدولي والوطني أين مكنت من إدماج قواعد وإجراءات القانون الدولي أمام الهيئات القضائية الوطنية.

أما القول هل حققت الهدف الرئيسي المرجو منها ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية الفعلية وبأتم معناها، يبقى رهين الأحكام الصادرة سيما بالنسبة لغرف الجرائم الخطيرة بتيمور ومحكمة لبنان الخاصة التي أصدرت حكما غيابيا في شهر أوت 2020، والذي لم نرى من خلالهما الكثير أو بالأحرى كانوا بمثابة المفاجأة، لاسيما أمام الوقت المستغرق والأموال الكبيرة التي استنزفتها وحتى لا نكون مجحفين، هناك من المحاكم المختلطة لم تصدر أحكامها بعد، وآخر ما أمكننا التوصل إليه من المستجدات بالنسبة للفرق الدولية بكوسوفو توجيه الاتهام إلى رئيس كوسوفو" هاشم تاجي" الزعيم السابق للمقاتلين الانفصاليين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بما فيها القتل والإخفاء القسري، و الاضطهاد والتعذيب خلال النزاع مع صربيا أواخر تسعينات القرن الماضي وذلك يوم 26 جوان2021،على غرار محكمة سيراليون التي اتهمت وأدانت رئيسها السابق تشارلز تايلور.

فهل ستشهد قادم الأيام محاكمة الرؤساء وإدانتهم أمام المحاكم الجنائية المختلطة؟ و ما مصير هذا النوع من المحاكم في حقل القضاء الجنائي الدولي من جهة وأمام الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة أخرى؟ وهل سنكون أمام تعاون دولي إلزامي؟ وفي حالة ذلك ما مصير الدول التي تمتنع عن التعاون لاسيما في مجال تسليم المتهمين؟هل سيقف مجلس الأمن بالمرصاد؟ وهل سنشهد ميلاد محاكم جنائية دولية مختلطة جديدة سيما أمام تزايد المطالبات بإنشائها على غرار كوت ديفوار والسودان و العراق ...

الفصل الثاني

أهم التطبيقات الحديثة للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة

"المحكمة الخاصة بلبنان أنموذجا"

مقدمـــــــــة:

لقد تلى ظهور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة لغرض، لاسيما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إنشاء مجموعة من الهيئات القضائية الجنائية، عرفت بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطـــة و يتعلق الأمر، بالهيئات القضائية المنشأة في كوسوفو والتي عرفت بالفرق الدولية، والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة المنشأة في تيمور الشرقية، حيث أنشأت هاتين المحكمتين بمناسبة المساعدة الدولية التي تمت في إطار الإدارة الأممية على تلك الأقاليم في نهاية التسعينات، أما باقي المحاكم كمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية ظهرت فيما بعد، وفقا لاتفاق ثنائي يربط حكومات هذه الدول مع هيئة الأمم المتحدة، كما شهدت الساحة الدولية و القضاء الدولي ظهور محاكم أخرى مختلطة، منها غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك، ومحكمة لبنان الخاصة، هاته الأخيرة التي ظهرت في ظل ظروف خاصة[1]، و مصالح سياسية متضاربة، كون لبنان ومنذ القدم مسرحا لاقتتال أطراف الصراع العربي الإسرائيلي، مما أدى إلى نشوب حرب أهلية بلبنان، خلال السبعينات إضافة لتمتع الجمهورية العربية السورية بوجود عسكري، بموافقة السلطات اللبنانية والذي شهد توسعا كبيرا بعد اتفاق الأخوة و التعاون و التنسيق سنة 1991، كما أن انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان سنة 2000، تسبب في ظهور عدة تيارات سياسية معارضة لاستمرار الوجود السوري في لبنان و المطالبة بتطبيق اتفاق الطائف 1989، الذي قضى بخروج سوريا من الإقليم، أو على الأقل تقليص وجودها بشكل كبير، و من بين تلك التيارات الكتلة السياسية الكبيرة التي أنشأها رئيس الوزراء السابق " رفيق الحريري" سنة 2005، واحتوت على كل من السيد " جنبلاط" و "ميشيل عون " مما جعلها ممثلة لجميع الطوائف اللبنانية دينية كانت أم سياسية، حيث وصفت بالكتلة الأقوى القادرة على الفوز في الانتخابات الموالية، و بالتالي لها القدرة على إلزام السلطات السورية بتطبيق اتفاق الطائف في حالة فوزها [2].

ومنذ ظهور هاته الكتلة بلبنان، عم جو من عدم الاستقرار، حيث تعرض غالبية أعضائها للمضايقات و التهديدات وصلت إلى حد اغتيال" مروان حمادة" احد أعضائها في أكتوبر 2004

[1]ـ تريكي شريفة ، المرجع السابق 113.

[2]ـ قريمش مصطفى،المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة 2012، ص11-13.

بعد انفجار قنبلة قرب سيارته، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه لاغتيال آخر ألا وهو اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريريو22 آخرين، لذلك وجب الرجوع بالذاكرة إلى سنة 2005 وبالضبط تاريخ 14 فيفري 2005، إنّه نهار الاثنين وقد قاربت الساعة الواحدة ظهرًا، يوم عادي في مدينة بيروت الصاخبة بالحياة، المنشغلة بهموم السياسة والأمن والاقتصاد، في بلد عانى الكثير من ويلات الحرب الأهلية على مدى أعوام خلت، فجأة يُدوّي انفجار ضخم ويكسر رتابة ضجيج الشارع أمام فندق السان جورج في محلّة عين المريسة – بيروت، يعلو الصراخ والبكاء، ترتفع ألسنة اللهب وتتطاير السيارات ويتحطّم الزجاج وتتهاوى واجهات الأبنية المحيطة بالانفجار، غيمة سوداء حجبت سماء المنطقة منذرةً بالأيام السوداء القادمة على هذا البلد، اهتزت بيروت كلّها، اهتز لبنان، واهتز المجتمع الدولي، فور انقشاع الغبار والدخان، ظهرت النتائج الفورية لهذا التفجير الهائل "اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية السيد رفيق الحريري واستشهاد 22 شخصًا كانوا متواجدين في المحلّة، بالإضافة إلى جرح عدد كبير من الأشخاص، ونشر الذعر في صفوف الناس، والتسبّب بأضرار هائلة في الممتلكات"،انتفض الشعب اللبناني، ونزل إلى الساحات وملأ الشوارع و اعتصم واستنكر، واستذكر أحداث الحرب الأهلية الأليمة التي سلبته خيرة أبنائه واستنزفت خيرات بلده[1] وتحرّك مجلس الأمن الدولي، أين أدان هذا الاعتداء بشدة واعتبره عملا إرهابيا، فأرسل الأمين العام للأمم المتحدة بعثة تقصّي حقائق إلى بيروت بموجب القرار رقم1595 تاريخ 7 افريل 2005 بهدف معاينة مكان الاعتداء والظروف والأسباب المحيطة به، نتيجة توصية البعثة، جرى تكليف لجنة تحقيق دولية مستقلــة بهدف جمع المعلومات والأدلة ومساعدة الدولة اللبنانية في مسار التحقيقات المتعلقة بالجريمة، في تاريخ 13 نوفمبر 2005 (أي بعد حوالي ثمانية أشهر) طلبت الحكومة اللبنانية من الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة منفّذي اعتداء 14 فيفري، بالإضافة إلى اعتداءات أخرى ذات صلة حصلت في لبنان، ونتيجة المفاوضات توصّلت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية إلى إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، لكن هذا الاتفاق لم تتم المصادقة عليه في البرلمان اللبناني لأسباب سياسية، ما حدا مجلس الأمن على إصدار القرار رقم 1757 بتاريخ 30ماي 2007 القاضي بإنشاء محكمة لبنان الخاصة استنادًا إلى الفصـل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي عرف القضاء الجنائي الدولي ميلاد

1- العميد سامي الخوري ضابط في الجيش اللبناني، مقال بعنوان المحكمة الخاصة بلبنان، تعريفها ، اختصاصها، قواعد الإجراءات و المحاكمة أمامها، مجلة الجيش – الدفاع الوطني – العدد 103 كانون الثاني 2018.

محكمة جنائية دولية جديدة ذات طبيعة مختلطة، تشترك مع غيرها من هذا النوع، في العديد من الخصائص والمميزات التـي تجعلها تظهر بشكل متشابه، لاسيما طريقة إنشائها، تشكيلتها وأجهزتها واختصاصها بالنظر فـي الجرائم، و القانون الواجب التطبيق ولكن هذا لا يعني تفردها،بميـــــزات و خصائص تجعلها تتميز عن غيرها من المحاكم المختلطة.

لذلك سنحاول ان نبين في دراستنا لهذا الفصل الثاني، الإلمام بجميع الجوانب الخاصة بالمحكمة الجنائية المختلطة بلبنان أو كما يطلق عليها محكمة لبنان الخاصة، من خلال دراستنا في المبحث الأول الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة، وفي المبحث الثاني تنظيم محكمة لبنان الخاصة.

المبحث الأول

الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة

لقد سبق و بينا أن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، تختلف عن بعضها البعض في عديد النقاط و هذا راجع لعدة الأسباب، لعل أهمها الخصوصيات المحلية و تأثيرات الساحة الدولية المحيطة بإنشاء كل محكمة، ومحكمة لبنان الخاصة على غرار باقي المحاكم، نشأت في ظل ظروف خاصة، سنحاول التعريج عليها و لو بإيجاز حتى تكون هناك صورة واضحة حول مسببات إنشاء هذه المحكمة و الأساس القانوني الذي استند عليه في إنشائها.

إن قضية اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005، أعادت رسم الخريطة السياسية في لبنان والمنطقة، وطرح تساؤلاً كبيرًا حول قدرة اتفاق الطائف 1989 على الاستمرار وحول مصيره، لاسيما وأنه أطلق حراكًا شعبيًّا عارمًا أرغم دمشق على سحب جيشها وأجهزتها العسكرية من لبنان بشكل كامل في 26افريل 2005، لتقوم بعض القوى اللبنانية –على رأسها حزب الله– بتنظيم تظاهرة حاشدة مؤيدة لدمشق في 8 مارس 2005 تحت شعار: "شكرًا سوريا" وتأكيدًا لاستمرار خطها "الممانع" وردَّت حينها القوى المناهضة لسوريا –وعلى رأسها تيار المستقبل– بتظاهرة معاكسة حاشدة أيضًا في 14 مارس2005، لتؤكد انتهاء ما يُسَمَّى: "حقبة الوصاية السورية" وانتصار "ثورة الأرز" ولتطالب بمحاكمة القتلة، أسفر المشهد اللبناني الجديد عن انقسام بين قوَّتين أساسيتين، إحداهما تؤيد النظام السوري والأخرى تعارضه[1]، وبنى كل منهما على هذا الأساس تحالفاته المحلية وتوجُّهاته الإقليمية، ليبلغ الخلاف محليًّا ذروته، مع الاغتيالات التي طالت وجوها بارزة في قوى 14 آذار، و قد عايش المجتمع الدولي الأحداث الجارية في لبنان عن كثب، لاسيما هيئة الأمم المتحدة، التي استنكرت و نددت باغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و 22 آخرين واعتبرته عملا إرهابيا، لتبدأ رحلة إنشاء محكمة لبنان الخاصة بداية من ارسال الأمين العام بعثة تقصي الحقائق بموجب القرار رقم 1595، لتتخللها سلسلة التحقيقات والطلب المقدم من الحكومة اللبنانية والمفاوضات والقرارات ...و انتهت الرحلة بصدور القرار رقم1757 بإنشاء محكمة لبنان الخاصة الذي تم إنفاذه من طرف مجلس الأمن استنادا، لأحكام الفصل السابع من الميثاق كما سبق شرحه سالفا.

[1]ـ طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، اغتيال رفيق الحريري، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2014، ص85.

و قد أثار إنشائها جدلا كبيرا بين القانونين والمتتبعين، ووصف بأنه مشوب دستوريا، بسبب تدخل مجلس الأمن الدولي لإنفاذه، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الشيء الذي جعل من محكمة لبنان الخاصة أنموذجا متميزا ومنفردا، ومثير للجدل لاسيما حول الأساس القانوني لإنشائها و ما مدى دستوريته، وهذا ما دفع بنا للغوص في خباياه ، وذلك من خلال تقسيم هـذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول، تناولنا من خلاله الجوانب القانونية لاتفاق محكمة لبنان الخاصة ودور الأمم المتحدة في إبرامه، و في المطلب الثاني خصائص ومميزات محكمة لبنان الخاصة.

المطلـــــب الأول

الجوانب القانونية لاتفاق محكمة لبنان الخاصة ودور الأمم المتحدة في إبرامه

كانت مبادرة إنشاء محكمة لبنان الخاصة أممية، بداية من إيفاد لجنة تقصي الحقائق الدولية مرورا على إنشاء لجنة تحقيق دولية، والمشاورات الأولية والمفاوضات، وصولا لإبرام اتفاق المحكمة بين الحكومية اللبنانية والأمم المتحدة، هذا الاتفاق الذي أثار الكثير من الجدل من قبل السياسيين والقانونيين، لاسيما فيما يتعلق بمدى دستوريته، كون سريانه لم يبدأ بصورة عادية شأن الاتفاقيات الدولية وفقا لإرادة الطرفين، فقد تطلب تدخل مجلس الأمن الدولي لإنفاذه بموجب القرار رقم 1757، بناءا أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في إبرام الاتفاق

مر إبرام اتفاق إنشاء محكمة لبنان الخاصة، بعدة مراحل، لعبت الأمم المتحدة دور الأبرز فيه من خلال الأمين العام، ومجلس الأمن الدولي، فالظروف والمشاكل التي عاشها لبنان، وشلل مؤسسات الدولة، جعل من المستحيل تكفل السلطة اللبنانية بإجراء تحقيق فعال وذي مصداقية في الجريمة يؤدي إلى محاكمة عادلة، وهو ما دفع بالحكومة اللبنانية إلى طلب المساعدة الأممية، وعلى هذا الأساس رافقت الأمم المتحدة كل إجراءات التحقيق الأولي، المفاوضات، الإبرام الإنفاذ[1].

[1]ـ بولرباح العارية ، المرجع السابق، ص2.

أولا-المراحل الممهدة لإنشاء محكمة لبنان الخاصة: بعد وقوع التفجير الإرهابي الذي هز العاصمة اللبنانية بيروت بتاريخ 14فيفري 2005 تحرك مجلس الأمن الدولي في اليوم الموالي، وأصدر بيان رئاسي ندد فيه بالعملية وأعتبرها عملا إرهابيا يهدد السلم والأمن الدوليين، وحث فيه جميع الدول على إبداء التعاون التام في مكافحة الإرهاب وفقا للقرارين 1373و 1566، كما طلب البيان، من الأمين العام متابعة الوضع القائم في لبنان عن كثب، وتقديم تقرير عن الملابسات والأسباب المحيطة بالتفجير[1].

ثانيا- بعثة تقصي الحقائق الدولية: بتاريخ 18 فيفري 2005، أرسلت الأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق برئاسة " بيتز فيتر جيرالد" نائب مفوض الشرطة الأيرلندية، للتحقيق في أسباب وظروف ونتائج عملية التفجير، رفعت البعثة تقريرها الأول بتاريخ 2005/03/25، وخلصت فيه إلى: أن عملية التحقيق التي أجرتها الأجهزة اللبنانية يعتريها خلل كبير، وهي تفتقر للقدرة على التوصل إلى نتائج مرضية وموثوق بها، و أوصت أن يعهد بالتحقيق للجنة دولية مستقلة، وقد أبدت الحكومة اللبنانية موافقتها المسبقة، على أي قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة تحيق دولية مستقلة مبدية استعدادها التام للتعاون معها، في إطار سيادة لبنان ونظامها القانوني.

ثالثا- لجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان: بتاريخ 07 أفريل 2005 أنشأ مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار رقم 1595 لجنة تحقيق دولية أسند رئاستها للألماني "ديتلف ميلس "DettlevMehlis"، ومنح مجموعة من الصلاحيات والحصانات، وطلب من كل الأطراف والدول التعاون معها، قدمت اللجنة تقريرها الأول وتضمن عدة محاور من النواحي التقنية حول التحقيق كعملية التصنت على الاتصالات الهاتفية والشهود الذين تم الاستماع لهم، وعدهم حوالي 500 شاهـد ونتيجة لتوصيات اللجنة، تم توقيف الضباط اللبنانيين الأربع[2].

وقرر مجلس الأمن الدولي، لاحقا بتاريخ 31 أكتوبر2005 قرار رقم 1636 توسيع صلاحيات لجنة التحقيق الدولية بموجب الفصل السابع، وألزم جميع الدول باتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة الأشخاص الذين تعينهم اللجنة أو الحكومة اللبنانية[3] .

ثم تولى رئاسة لجنة التحقيق كل من القاضي" سرج براميرتسSerge Bramertz" و الكندي "دانيال بيلمارDaniel Belmar" لإكمال التحقيق، وتم في هذا الإطار توقيع مذكرة تفاهم بين

[1]ـ بولرباح العارية المرجع نفسه ص.3

[2] - تقرير الأمم المتحدة، عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان رقم S/2006/893 المؤرخ في 2006/11/15.

[2]ـ قرار مجلس الأمن1636 بتاريخ المؤرخ في 10/31/ 2005 على العنوان الالكتروني : https://ar.unionpedia اطلع عليه يوم2021/05/15

الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ 2005/06/13 حول أطر التعاون والتنسيق بين القضاء اللبناني ولجنة التحقيق.

الفرع الثاني

مفاوضات السلطات اللبنانية والأمم المتحدة حول الاتفاق

بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي 1664، طلب من الأمين العام التفاوض مع الحكومة اللبنانية على اتفاق المحكمة، هذا الأخير مر على عدة مراحل تمثلت في:

أولا –تقديم طلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي:تقدمت الحكومة اللبنانية رسميا، برسالة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 إلى الأمين العام، تطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي، لمحاكمة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء ومن معه، بالإضافة إلى طلب تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة لتشمل التحقيقات اللازمة لمحاولات الاغتيال والتفجيرات التي وقعت في لبنان، بداء من محاولة اغتيال الوزير " مروان حمادة " سنة 2004، ومحاولات اغتيال لشخصيات بارزة في المجتمع اللبناني .

استجاب مجلس الأمن مباشرة وأصدر قراره بتاريخ 15 ديسمبر 2005 تحت رقم 1644، طلب فيه من الأمين العام، مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها لمحاكمة من توجه لهم في آخر المطاف، تهمة الضلوع في الاعتداء الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي.

ثانيا–مرحلة المشاورات: جرت مرحلة المشاورات الأولية مع السلطات اللبنانية ببيروت أيام 25 و26 جانفي 2006، بين وكيل الأمين العام للشؤون القانونية السيد: نيكولا ميشال، والسلطات اللبنانية " رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب، وعقد اجتماع مطول مع وزير العدل وفريق من كبار القانونيين، وقضاة لبنانيين " وتركزت المشاورات حول نوع المساعدة التي يمكـن للأمم المتحدة تقديمها للبنان، تواصلت المشاورات في الفترة الممتدة من 24 إلى 28 فيفري 2006، حيث قام وفد لبناني يتكون من قاضيين بزيارة مقر الأمم المتحدة وألتقى بإطارات مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية، بعد هذه اللقاءات اتضحت الرؤية لدى الأمين العام للأمم المتحدة حول نوع المساعدة التي يمكن تقديمها للبنان، حيث قدم تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ 2006/03/22 في هذا الشأن مقترحا إنشاء محكمة مختلطة تكون عبر اتفاق دولي بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

ثالثا-مرحلة المفاوضات النهائية: تواصلت المفاوضات على مستوى الخبراء بين موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والقاضيين اللبنانيين اللذين يمثلان حكومة لبنان ،وجــرت الأعمال في الفترة الممتدة من 31 ماي الى 01 جوان 2006 بمقر الأمم المتحدة، ثم عقد اجتماع ثاني بمقر الأمم المتحدة بلاهاي هولندا، في الفترة الممتدة من 03 الى 07 جويلية 2006 وهــذا للتفاوض حول الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وخلال هذه الجولة استفاد الوفدان في هذا المجال من خبرة ومشورة رئيسين سابقين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وبتاريخ 06 سبتمبر 2006، سافر المستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى بيروت، لعرض المشروع الأولي للاتفاق الخاص بمحكمة لبنان الخاصة، والنظام الأساسي لها، على كل من رئيس الوزراء ووزير العدل لينظر فيهما.

وبتاريخ العاشر من شهر نوفمبر 2006، سلم الأمين العام للأمم المتحدة رئيس وزراء لبنان مشروع الإتفاق النهائي بشأن إنشاء محكمة لبنان الخاصة، مرفقا بالنظام الأساسي للمحكمة.

بتاريخ 13 نوفمبر 2006 أبلغ الأمين العام برسالة موافقة مجلس الوزراء على المشروع في جلسته المنعقدة في نفس اليوم.

بتاريخ 14 نوفمبر وجه رئيس الجمهورية اللبنانية أنذاك " إيميل لحود " رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة، سلمت من قبل البعثة الدائمة للبنان بالأمم المتحدة، تضمنت ملاحظات، بما فيها طعن في قرار مجلس الوزراء والصكوك التي تم التفاوض بشأنها.

وأخيرا تم إقرار مشروع الاتفاق النهائي بتاريخ 25 نوفمبر 2006 من طرف الوزراء المتبقين في الحكومة.

وبعد 06 أشهر لم يتمكن مجلس النواب اللبناني من التصديق على مشروع المحكمة، مما حدا بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره 1757 بتاريخ 2007/05/30 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة للبنان تحت الفصل السابع من الميثاق، فأصبحت بذلك مؤسسة قضائية دولية قائمة بحكم الواقع والقانون [1].

[1]- بولرباح العارية ، المرجع السابق ص4-5.

الفرع الثالث

الرهانات السياسية والانتقادات القانونية التي واجهت إنشاء محكمة لبنان الخاصة

لقد صادف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان مجموعة منالصعوبات والعراقيل و التي كان البعض منها سببا في إنشائها كما سبق و ان بيناه أعلاه، ولم تسلم المحكمة الخاصة من الاعتراضات والانتقادات القانونيةالتي أثارها رجال القانون، لاسيما موضوع مدى دستوريتها وما أساله هذا الموضوع من حبر، وعليه سنتناول بالدراسة والتوضيح هذه النقاط على النحو الآتي :

أولا- الرهانات السياسية:

أ- **العامل السوري:** دخلت سوريا إلى لبنان عسكريا سنة 1982، خلال الحرب الأهلية و نتيجة لتفاهم دولي عربي حول الموضوع، حيث أقامت العديد من العلاقات لاسيما مـــــع كبار القـــــادة والسياسيين اللبنانيين، بما في ذلك السيد رفيق الحريري أثناءرئاسته للحكومة اللبنانية في الفترة 1992 إلى 1998، والذي كانت تجمعه والرئيس اللبناني حافظ الأسد علاقات طيبة وبوفاة حافظ الأسد وتولي ابنه بشار الأسد زمام الحكم في سوريا أخذت العلاقات في تدهور لاسيما خلال العهدة الثانية من رئاسة رفيق الحريري بين 2000-2004.

ودفع خروج القوات الإسرائيلية من لبنان سنة 2000، إلى المطالبة بالخروج السوري من لبنان إذ لا داعي لبقائها بعد الانسحاب الإسرائيلي، إلا ان هذا لم يكن رأيأغلبية القادة و الساسة اللبنانيين أين ظهر تيار مؤيد للاستمرار السوري، من بينهم رئيس الجمهورية اللبنانية " أيميل لحود" الذي جددت عهدته الرئاسية في 2004 لثلاث سنوات، ونتيجة لهذه الأوضاع تدخل مجلس الأمن في القضية واصدر القرار رقم 1559 في سبتمبر 2004، مطالبا بخروج القوات السورية من لبنان ونزع سلاح المليشيات بما في ذلك سلاح المقاومة والفصائل الفلسطينية.[1]

هذا القرار زاد شدة التوتر السياسي، كما وقعت عملية اغتيالالسيد رفيق الحريري في هذا السياق السياسي المتدهور والمنقسم بين فريق مؤيد لسوريا وفريق معارض لها، كل هذه الأمور

[1]ـــ بعد انقضاء الفترة الرئاسية للرئيس اميل لحود المتمثلة دستوريا في 6 سنوات تم التجديد له لفترة 3 سنوات اخرى رغم معارضة العديد من الأحزاب اللبنانية لذا التجديد ما زاد من التوتر في الحياة السياسية اللبنانية و كان رفيق الحريري ضمن الفريق المعارض لهذا التجديد المادة 49 من الدستور اللبناني المتعلقة بالفترة الرئاسية

[2]ـــ كلمة الرئيس السوري بشار الأسد التي ألقاها في جامعة دمشق بتاريخ 2005/11/10 مسجلة بموقع اليوتيوب:

عجلت خروج القوات السورية من لبنان، ناهيك عن تقرير لجنة التحقيق الدولية التي ترأسها القاضي "ميليس" متهما سوريا وبعض اللبنانيون باغتيال الرئيس الأسبق رفيق الحريري، وما زاد مخاوف سوريا بان يصبح مصيرها مثل مصير العراق مع مجلس الأمن، وهذه المخاوف جعلتها تستعمل الفريق المؤيد لها كورقة ضغط، للحلول دون إنشاء المحكمة الخاصة، وأكد خطاب الرئيس السوري بشار الأسد بتاريخ 10 نوفمبر 2005 بقوله "... **سنتعاون مع التحقيق و لكن ليس إلى حـــــد الانتحار** ..."[1]، وطلبت لجنة التحقيق الدولية استجواب العديد من المسؤولين الكبار في سوريا من بينها المسؤول عن المخابرات العسكرية،وهذا ما زاد مخاوف سوريا سيما ان نشأت محكمة خاصة وطالبت بمثول الرئيس أمامها وإدانته على غرار المحكمة السيراليونية إضافة إلى تخوف الأحزاب الموالية للنظام السوري، وكذلك نظرة الدول الكبرى للنظام السوري على أساس انه نظام مساند للإرهاب، ناهيك عن عدم رضا هاته الدول الكبرى على العلاقات السورية الإيرانية نتيجة لبرنامج إيران النووي ومساندته للمقاومة في لبنان وفلسطين المحتلة، كل هاته العوامل عقدت مهمة مجلس النواب في المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحد والحكومة اللبنانية، لعدم حيازة الفريق المؤيد لإنشاء المحكمة على النصاب القانوني في البرلمان وبالتالي إعطاء القوة الإلزامية لهاته الاتفاقية[2]، بالإضافة إلى استعمال المحكمة من اجل الضغط على سوريا، استعملت الدول الغربية العديد من وسائل الضغط الأخرى منها إصدار قانون محاسبة سوريا وإعادة السيادة للبنان الذي أصدره الكونغرس الأمريكي سنة 2003[3]، و يضاف إليه قرار الكونغرس الأمريكي لسنة 2004حول العقوبات الاقتصادية، ومنعها من استيراد السلاح بحجة امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل ومساندة الإرهاب كما تم تجديد العقوبات، سنة 2007 و2010 ناهيك عن تصريحات العديد من التيارات بعد سقوط نظام صدام حسين بمهاجمة سوريا و تغيير النظام فيها، ودعم المعارضة السورية في الخارج، وهنا بدأت سوريا في تقديم التنازلات، خاصة فيما يتعلق بمساندتها للمقاومة فـــــــي لبنان وفلسطين وإيواء رموز حركة حماس والمقاومة الفلسطينية في سوريا، كذلك الجهود الدولية لقطع العلاقة السـورية الإيرانية.

عليها يوم 2021/05/05. اطلعhttps://www.youtube.com/watch?v=RGHIK0APRVg

[2]– قريمش مصطفى، المرجع السابق ص17-18.

[3]–قانون محاسبة سوريا و استعادة السيادة اللبنانية، هو مشروع قانون من الكونغرس الأمريكي، تم تمريره ليصبح قانون في 12ديسمبر 2003 على محاسبة سوريا اطلع عليه بتاريخ 2021/05/12االالكتروني : قانونhttps://ar.wikipedia.org/wikiالعنوان:

كل هذا جعل من قيام محكمة جنائية دولية هاجسا لسوريا وتهديدا لقيادتها، وهذا ما اثر مباشرة في قيام هذه المحكمة وفقا للاتفاقية الدولية بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة.[1]

ب العامل اللبناني : يعرف لبنان بأنه بلاد الصراعات الطائفية و التدخلات الخارجية، والعدد الهائل من اللاجئين الفلسطينيين والأحزاب الموالية للنظام السوري (حزب الله) و المقاومة الإسلامية الشيعية في لبنان[2]، ناهيك عن الخروج السريع للقوات السورية من لبنان، بعد عملية اغتيال الحريري والتي كادت تؤدي لوقوع حرب أهلية ثانية، و ما زاد الأوضاع سوءا، التقارير الأممية على الحالة في لبنان، سيما تقرير ميليس، وإذا كان رئيس الحكومة اللبناني نفسه لا يثق في أجهزة القضاء الوطنية للقيام بمهامها في قضية اغتيال الحريري والجرائم الأخرى، فهذا يعطي نظرة على الوضعية السياسية في لبنان، وانعدام الثقة بين مختلف الأحزاب السياسية اللبنانية بما في ذلك المشاركة فـي الحكـــم وما زاد تمسك الحكومة اللبنانية بهذه المحكمة التأييد الدولي لاسيما من الدول العظمى، التي استعملتها كورقة ضغط على سوريا والأحزاب الموالية لها التي تهدد الوجود الإسرائيلي لاسيما وأنها موالية للتيار الإيراني والحكومة اللبنانية، التي تسعى من وراء إنشائها إلى زيادة قوتها أمام أحزاب المعارضة ، وبالتالي زيادة نفوذها ، إذن إنها قضية توازن مصالح .

الفرع الرابع

مدى دستورية إنشاء محكمة لبنان الخاصة

لم تسلم سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من الانتقاد والاعتراض ، إذ ان 05 أعضاء من أصل 15 عضوا في مجلس الأمن لم يصوتوا على القرار رقم 1757 الذي انشأ المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهم : الصين، روسيا، قطر جنوب إفريقيا واندونيسيا، اعتبارا منهم ان الشروط التي تبرر أحكام الفصل السابع غير متوفرة ناهيك عن التدخل في السيادة اللبنانية ودستورها، في كون المحكمة لم يتم إنشاؤها وفقا للآليات الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، وهذا ما أثير التساؤل حول الأساس القانوني لوجود هذه المحكمة مفاده، ما إذا كان وجودها يستمد شرعيته من الاتفاقية الدولية المبرمة بين الحكومة

[1]ـ قريمش مصطفى،المرجع نفسه، ص18.
[2]ـ.تريكي شريفة، المرجع السابق ص45.

اللبنانية والأمم المتحدة أم بموجب القرار الدولي المتعلق بإنشائها الصادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1]؟؟ وبهذا الصدد ظهرت عدة اتجاهات:

ـ**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه ان المحكمة تستمد وجودها من الاتفاقية الدولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، أما تدخل مجلس الأمن من اجل التصديق على هذه الاتفاقية وحل محل الإرادة اللبنانية لعدم توفر الشروط السياسية للمصادقة عليها بسبب انسداد البرلمان اللبناني،[2] و ذلك حسب التبريرات التالية :

أ. أن عمل مجلس الأمن اقتصر على المساعدة والتحقيق للوصول إلى الجناة، بمعنى أن القضية اللبنانية تتطلب مساعدة دولية في التحقيق وهذا الهدف من إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة بموجب القرار 2005/1595

ب. الطلب المقدم من الحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة الخاصة بموجب الرسالة التي وجهها فؤاد السنيورة إلى مجلس الأمن و موافقة هذا الأخير.

ج.الإشارة الصريحة في قرارات مجلس الأمن على ضرورة احترام الإجراءات الدستورية اللبنانية من اجل وضع الاتفاقية موضوع التنفيذ.

ـ الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأساس القانوني الذي تستمد منه المحكمة شرعيتها من القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والحقيقة أن مجلس الأمن يملك حق وصلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، استنادا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة تعتبر هاته المحاكم ذات طابع سياسي، وسبب ذلك إنشائها من قبل هيئة سياسية إلا و هي مجلس الأمن، إلاأن هذا لا يعني خروجه عن أحكام الميثاق، كون المادة 39 منه تخول مجلس الأمن صلاحية التكييف للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابهم، و بالتالي كيف مجلس الأمن الأحداث الواقعة في لبنان على أساس أنها تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين.

وبخصوص تجاوز الدستور اللبناني، يعتبر قبول إنشاء محكمة لبنان الخاصة لممارسة أعمال قضائية، على ضوء ما ينص عليه نظامها الأساسي أي القيام بوظائف من اختصاص القضاء اللبناني وتدخل ضمن الأعمال السيادية للدولة اللبنانية، انتهاكا للسيادة الوطنية، لان أهم مظاهر السيادة أن تمارس الدولة كافة حقوقها في حدود إقليمها، ومن

[1]ـ بولرباح العارية ، المرجع السابق ص4-5.
[2]ـقريمش مصطفى، المرجع السابق ص23

الصعوبة تقبل فكرة دولة تتمتع بسيادة تامة على إقليمها يمكنها التنازل على حقوقها، وفي 30 ماي 2007 تجاوز مجلس الأمن الدستور اللبناني من خلال إصدار القرار 1757 وذلك لفرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة تحت أحكام الفصل السابع بعد إقراره[1]، بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة، غير أن تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع الفقرة7من المادة 02 التي تسمح باستثناء السيادة الوطنية ويفترض مسبقا وجود نزاع مسلح يهدد السلم و الآمن الدوليين، لم يكن متحققا فـــي الحالة اللبنانية كما أن القرار 1757 نفسه لم يذكر أي نزاع من هذا النوع[2].

ويمكن التذكير بنص المادة 52 من الدستور اللبناني :"**يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة،ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد و سلامة الدولة ...**"[3]

وبالتالي فمجلس الأمن لم يحترم الدستور اللبناني من حيث إبرام الاتفاق كونه يقع بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حين أن الطلب المقدم كان من رئيس الحكومة بإرادته المنفردة، ناهيك أن الدستور يقضي بموافقة مجلس الوزراء، إلاأن مجلس النواب اللبناني لم يبدي موافقته عليه، إضافة أن قرار إنشاء المحكمة 1757، ألزم الحكومة اللبنانية بتحمل 49 بالمائة من نفقات المحكمة في حين أن إقرار الاعتماد، له إجراءات خاصة في القانون اللبناني وما يثير الآمر غرابة في هذا الشأنأن يؤكد مجلس الأمن في قراره: "**إذ يكرر دعوته إلى احترام سيادة لبنان و سلامته الإقليمية ووحدته و استقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية**".

بعد أن سبق و رأينا أهم المحطات التي مرت بها إنشاء محكمة لبنان الخاصة والظروف والرهانات السياسية التي رافقتها، وكذلك تبيان أهم العراقيل والصعوبات الداخلية والخارجية التي واجهت إنشائها، ناهيك عن الاعتراضات والانتقادات القانونية بين معارض ومؤيد لمجلس الأمن وطريقته في إنشاء المحكمة الخاصة، مما دفع بالعديد إلى التساؤل حول مدى

---

[1]ـ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]ـ المادة02 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]ـ المادة 52 من الدستور اللبناني لعام 1926المعدل تنص :"يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب

دستورية المحكمة الخاصة بلبنان، سنتطرق في المطلب الثاني الى خصائص ومميزات محكمة لبنان الخاصة التي تنفرد بها عن غيرها من المحاكم المختلطة، كل هذا وذلك سنحاول توضيحه على النحو الآتي:

المطلب الثاني

خصائص و مميزات محكمة لبنان الخاصة

لقد سبق ورأينا، من خلال دراستنا لموضوع إنشاء محكمة لبنان الخاصة وأساسه القانونـــي مختلف المحطات التي مرت بها، ناهيك عن العراقيل و الرهانات التـــي واجهتها كجهـاز قضائي ان صح القول دخيل عن القانون الوطني اللبناني، ناهيك عن عديد الانتقادات التي وجهت للأساس القانوني لإنشائها، لتجاوزه الدستور اللبناني لاسيما أحكام المادة 52 منه، وما يترتب عـــن هذا التجاوز من مساس بالسيادة اللبنانية، ورغم ذلك فمحكمة لبنان الخاصة أصبحت حتمية وواقع لا يمكن لأحد إنكار وجودها، الشيء الذي دفعنا إلى طرح السؤال الأتي : ما المقصود بمحكمة لبنان الخاصة؟ وما الطبيعة القانونية لهذه المحكمة؟ وماالشيء الذي يميزها عن غيرها من المحاكم؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه، من خلال النقاط الآتي دراستها.

الفرع الأول

تعريف محكمة لبنان الخاصة

من خلال دراستنا لمختلف القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص المحكمة لبنان الخاصة ابتداءا من قرار تعيين لجنة التحقيق وصولا إلى قرار إنشاء المحكمة الخاصة مرورا بالنظام الأساسي وكذلك قواعد الإجراءات والإثبات التي اعتمدت بتاريخ 20 مارس 2009، فإننا لم نصادف تعريف لمحكمة لبنان الخاصة، عدا بعض المحاولات الفقهية من رجال وباحثين في القانون، وذلك من خلال عديد المقالات المنشورة بشبكة الانترنيت أهمها الموقع الخاصة بالمحكمة الخاصة بلبنان والتي عرفت المحكمة بأنها هيئة قضائية مستقلة، ذات طبيعة مختلطة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الأشخاص بموجب قانون العقوبات اللبناني. وهي أيضاً المحكمة الأولى

من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها، و تشكل المساهمات الطوعية 51 بالمائة من تمويلها و يساهم لبنان بنسبة 49 بالمائة .

يقع مقر المحكمة الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي بمدينة ليدنسكي بهولاندا، ولها أيضاً مكتب في بيروت، لبنان.

افتتحت محكمة لبنان الخاصة في 01 مارس 2009 وهي تتألف من أربعة أجهزة **الـــــدوائر** (الغرف) ،**مكتب المدعي ، مكتب الدفاع ، قلم المحكمة** .

أما الولاية الرئيسية لمحكمة لبنان الخاصة فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري والى إصابة أشخاص كثيرين آخرين[1].

وقد أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة. وأما الاتفاق الذي توصل إليه لبنان والأمم المتحدة فلم يُصادَق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمحكمة لبنان الخاصة

تعد محكمة لبنان الخاصة، من المحاكم المختلطة أو الهجينة كما يطلق عليها، التي تشترك مع غيرها من المحاكم في طبيعتها المختلطة، وتتجلى مظاهر الاختلاط من خلال تشكيلتها او هيكلها البشري، حيث تجمع بين قضاة وطنيين وقضاة دوليين، ناهيك عن تطبيقها للقانون الوطني الى جانب القانون الدولي، و الأصل أنها تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين الدولة المعنية وهيئة الأمم المتحدة، إلا انه و كما سبق و رأينا فالمحكمة نشأت بموجب اتفاق بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة، هذا الاتفاق الذي لم تتم المصادقة عليه، بسبب الانسداد الذي كان يعيشه لبنان على جميع الأصعدة، و تم أنفاده من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1757.

[1]- المحكمة الخاصة بلبنان ، العنوان الالكتروني: https://www.stl-tsl.org/ar- اطلع عليه يوم 2021/05/17

الفرع الثالث

خصائص و مميزات محكمة لبنان الخاصة

تشكّل محكمة لبنان الخاصة تحولاً في عملية تطور العدالة الدولية إذ تتسم بسمات عديدة لا تتسم بها هيئات قضائية أو محاكم دولية أخرى، أطلق عليها **بالسمات الفريدة،** هاته السمات تتمثل في كونها أول محكمة دولية تنظر في جرائم استناداً إلى قانون وطني، فالمحكمة الخاصة بلبنان ستطبّق القانون الجنائي اللبناني عند نظرها في الجرائم المتعلقة بالإرهاب "والاعتداءات التي تهدد الحياة والسلامة الشخصية، والعلاقات غير الشرعية والتخلف عن الإبلاغ عن الجرائم، ولذلك سنحاول تسليط الضوء على أهم السمات و الخصائص التي تميز هذه المحكمة من خلال النقاط الآتية : **أولا–محاكمة الأعمال إرهابية :** محكمة لبنان الخاصة هي المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها يصفها مجلس الأمن في الأمم المتحدة بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين"، وتطبق المحكمة تعريف القانون اللبناني للإرهاب، وأحد عناصره هو استعمال وسائل "من شأنها أن تحدث خطراً عاماً" كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية، وقد جاء في قرار غرفة الاستئناف في المحكمـــة الخاصة بلبنان فـي 16 فيفري2011، أن قائمة وسائل الاعتداء غرضها التوضيح لا الحصر وفي القرار نفسه، عرّفت غرفة الاستئناف للمرة الأولى الإرهاب بأنه جريمة دولية[1].

ثانيا–مشاركة المتضررين: يمكن للمتضررين الذين أصابهم الأذى جراء الاعتداءات أن يشاركوا في المحاكمة لعرض وجهات نظرهم والتعبير عن مخاوفهم، ورغم أن النظام الأساسي لا يسمح لهم بطلب تعويضات في محكمة لبنان الخاصة، إلا أنه حالما تفصل المحكمة في القضية، يحق لهم المطالبة بالتعويض في المحاكم الوطنية اللبنانية استناداً إلى حكم صادر عن المحكمة الخاصة بلبنان، وهذا الجانب يختلف في النظام اللبناني الذي يسمح للمتضررين بالمطالبة بتعويضات من المحكمة الجزائية في أثناء المحاكمة، كما يمكنهم المشاركة في المحكمة الخاصة بلبنان عند انتهاء مرحلة التحقيق وتصديق على قرارات الاتهام[2].

---

[1]–تريكي شريفة المرجع السابق ص153.

[2]– د سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان تعريفها اختصاصها قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الجيش، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103، كانون الثاني، 2018، على الرابط www.lebarmy.gov. اطلع عليه يوم 2021/05/17

ويهدف النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة إلى التوفيق بين حقوق المتضررين في المشاركة في الإجراءات وبين حقوق المتهمين وإستراتيجية الادعاء.

ان السمات الفريدة التي تتميّز بها محكمة لبنان الخاصة أنّها تمنح ضحايا الإرهاب الحقّ في المشاركة في الإجراءات القضائية وبذلك، تُعَدّ المحكمة من المحاكم الدولية القليلة التي تتيح للمتضرّرين منبرًا للاعتراف بهم وسماع صوتهم، إلا ان السؤال الواجب طرحهما المقصود بالمتضرر في نظر محكمة لبنان الخاصة ؟.

أ- **تعريف المتضرّر:** هو "الشخص الطبيعي الذي عانى من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويرد هذا التعريف في المادة 02 من قواعد الإجراءات و الإثبات ، ويرد اختصاص المحكمة الخاصة في المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، غير ان المحكمة لا تعتبر الأشخاص المعنوية مثل الشركات، ضمن فئة المتضررين.

وبإمكان أيّ شخص يعتقد أنّ هذا التعريف ينطبق عليه أن يقدّم طلبًا للمشاركة في الإجراءات بعد أن يصدّق قاضي الإجراءات التمهيدية قرار اتّهام متعلّقًا بالاعتداء، وفي طلب المشاركة، ينبغي أن يبيّن المتضرّر المشارك المحتمل أدلّة أولية تثبت ما يلي:

انه شخص طبيعي

انه عانى ضررا جسديا أو ماديا أومعنويا

ان الضرر ناتج عن جريمة مسندة في قرار في قرار اتهام مودع أمام المحكمة

وفي حال قبول الطلب، يُمنَح صاحبه صفة "متضرّر مشارك في الإجراءات"، أو باختصار "متضرّر مشارك، وتتولّى وحدة المتضرّرين المشاركين التابعة للمحكمة الخاصة بلبنان تسهيل مشاركة المتضررين، و يمثل المتضررون المشاركون في الإجراءات بمحام مستقل خاص بهم يشار إليه بالممثل القانوني للمتضررين، وقد نظمت قواعد الإجراءات والإثبات ، حقوق المتضررين وكيفية تعويضهم وطلب مشاركتهم في الإجراءات ...، ضمن المواد (25/17/ 87/86/51)[2].

[1]ـ المادة01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على الموقع الالكتروني
https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/statute/Statute_of_the_Special_Tribunal_for_Lebanon___Arabic.pdf2021/05/20 اطلع عليه بتاريخ

[2]ـ المواد17،25،51،86،87 لقواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان المعتمد بتاريخ20 مارس2009 و المعدل .

ثالثا– جواز المحاكمة غيابيًا : المحاكمة غيابيًا تعني المحاكمة بدون حضور المتهم أو بدون أن يكون موقوفاً لدى المحكمة، وهذا لم يحصل في محاكم دولية معاصرة أخرى، والسبب واضح فالعدالة يجب ألا تعيقها إرادة المتهم أو نية دولة ترفض تسليمه، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، فإن المحاكمة غيابيًا ممكنة في ظروف محددة تحديدًا دقيقًا:

أ- إذا تنازل المتهم عن حقه في الحضور

ب ـ إذا فر المتهم أو تعذر إيجاده

ج ـ إذا لم تسلم الدولة المعنية المتهم للمحكمة، و من المهم الإشارة إلى وجوب أن يمثّل المتهم الغائب أمام المحكمة محام للدفاع عنه، و إذا لم يوكل المتهم محاميا للدفاع عنه يعين مكتب الدفاع محاميا له، و المتهم الذي لا يمثل أمام المحكمة يتمتع بحقوق:

أ- الحق في المثول أمام المحكمة حالما تبدأ القضية

ب ـ طلب إعادة المحاكمة حالما تفصل المحكمة في القضية

رابعا–إنشاء مكتب دفاع: للمرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية، يُنشَأُ مكتب دفاعٍ مستقل بمنزلة مساوية لمنزلة المدعي العام، وولاية مكتب الدفاع هي حماية حقوق المتهمين/المشتبه بهم في جميع المراحل حرصًا على محاكمتهم محاكمة عادلة.

خامسا–قاضٍ مستقل للإجراءات التمهيدية: قاضي الإجراءات التمهيدية فريد من نوعه، في نظام العدالة الجنائية الدولية، ومع أنه ليس قاضي تحقيق، فإنه يؤدي دوراً أساسياً في مراجعة قــرارات الاتهام وتحضير القضايا تمهيداً للمحاكمة، وفي المحكمة الخاصة بلبنان، يتسم منصب قاضي الإجراءات التمهيدية باستقلاله، وقاضي الإجراءات التمهيدية ليس عضوًا في هيئة المحاكمة لكنه يؤدي دوراً مهماً في المرحلة الأولية من العملية القانونية، فهو يراجع قرارات الاتهام الصادرة عن الادعاء، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يطلب إعادة النظر في التهم، ويمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أيضاً أن يجمع الأدلة، بما في ذلك الأدلة التي يطلبها الادعاء أو مكتب الدفاع أو متضرر مشارك في الإجراءات.

المبحث الثاني

تنظيم محكمة لبنان الخاصة

يستند في تنظيم وتشكيل محكمة لبنان الخاصة إلى النظام الأساسي والاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة خاصة القرار 1957الذي اقر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة في 20مارس2009، وقد ساهمت هاته المراجع في حديد وتوضيح نشاط المحكمة وطبيعتها واختصاصها وسير المحاكمات فيها، بالإضافة إلي التشكيلة البشرية، والأجهزة المكونة لها وتمويلها وعلاقاتها مع باق الدول.

المطلب الأول

تكوين محكمة لبنان الخاصة وسير المحاكمة أمامها

تضم محكمة لبنان الخاصة تشكيلة بشرية مختلطة بين قضاة وطنيين دوليين مما يجعل قضائها الوطني يستفيد من التجربة القضائية الدولية،ويمنحها ميزة عن باقي المحاكم الدولية التي تتشكل من قضاة دوليين فقط، ومن ناحية هيكلية تضم العديد من الدوام الأساسي للمحكمة كيفية سير المحاكمات أمامها.

الفرع الأول

تكوين المحكمة و تعيين القضاة

تتكون محكمة لبنان الخاصة و حسب المادة 08 من نظامها الأساسي من الهيئات التالية : الدوائر و تشمل ثلاث دوائر و هي: الدائرة التمهيديـة، الدائرة الابتدائية ، الدائرة الإستئنافية مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، مكتب الدفاع، وستناول كل هيئة بالدراسة على حدى :

أولا- تكوين الدوائر: تتكون الدائرة التمهيدية وتتكون من قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد، الدائرة الابتدائية وتتكون من ثلاث قضاة، احدهم لبناني والآخران دوليان، الدائرة الإستئنافية وتتكون من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون ، قاضيان مناوبان احدهما لبناني والأخر دولي يمكن لهما الحلول محل أي قاضي في حالة غيابه، بناءا على تكليف من رئيس المحكمة الخاصة[1].

[1] - دليل المحكمة الخاصة بلبنان،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،بتاريخ08افريل2008، ص20. الموقع الالكتروني عليه يوم2021/05/20اطلعhttps://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf

أ- تعيين قضاة محكمة لبنان الخاصة:يتم تعيين القضاة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على نحو ما تنص عليه المادة 02 من الاتفاق لمدة ثلاث سنوات و يجوز تعيينهم لمدة اضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، و ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة، ويعتبر وجود قاض اتهامي مسألة ضرورية حتى يضمن فعالية وسرعة الإجراءات ويتفحص هذا القاضي ويؤكد القرارات الاتهامية وبإمكانه إصدار أوامر بالتوقيف أو الحبس أو أية أوامر قضائية أخرى تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات و تحضير المحاكمات، ولابد ان يتمتع قضاة المحكمة الخاصة بلبنان بالعديد من المؤهلات والشروط أهمها :

ب-المؤهلات الواجب توفرها في قضاة محكمة لبنان الخاصة:من خلال نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يمكن استخلاص جملة من المؤهلات منها :

-أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع ، وان تتوافر فيهم صفتا التجرد و النزاهة مع خبرة قضائية واسعة .

ان يتمتعوا بالاستقلالية في أداء مهامهم فلا يجوز لهم ان يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، و يولى الاعتبار في التشكيل العام للدوائر الكفاءة المشهود بها للقضاة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

و قد منح النظام الأساسي للمحكمة رئيس المحكمة عديد السلطات، فإضافة إلى مهامه القضائية يقوم بتمثيل المحكمة وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية، وعن حسن سير العدالة، كما يقدم تقرير سنويا عن عمل المحكمة و أنشطتها إلى الأمين العام و إلى الحكومة اللبنانية، ولكن السؤال المطروح ما الطريقة المتبعة في تعيين القضاة[1]؟؟

بتاريخ الفاتح من شهر أوت 2007 أرسل الأمين العام للأمم المتحدة خطابا لكافة الدول الأعضاء لدعوتهم لتعيين مرشحين في وظائف قضاة دوليين لدى المحكمة الخاصة للبنان، كما تم مطالبة الأشخاص ذي اختصاص بتقديم أسماء لهذه الوظائف، وتمت استشارة حكومة لبنان في هذا الأمر وبتاريخ 04 ديسمبر 2007 وبعد تحديد و إجراء المقابلات مع المرشحين قدمت لجنة الاختيار توصياتها للأمن العام الذي وافق بدوره على توصيات اللجنة، ولم يتم الإعلان مباشرة

[1]- دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المرجع السابق، ص21.

عن أسماء القضاة، وذلك لضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة، غير أن عملية ترشيح القضاة اللبنانيين كانت مختلفة عن ذلك، فكما اقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية في لبنان تقدمت الحكومة اللبنانية لمكتب الشؤون القانونية، بقائمة سرية تحتوي على 12 اسما ليتم اختيار من بينهم أربعة قضاة، وهذا ما يخالف الوضع في سيراليون، كما بينا ويعتبر الحالة العكسية كليا فيما يخص الدوائر الاستثنائية الكمبودية، أين يكون التعيين من طرف مجلسها الأعلى للقضاء سواء بالنسبة للقضاة المحليين أو الدوليين، بناء على قائمة مقترحة من الأمين العام بالنسبة للقضاة الدوليين ففي الحقيقة نحن أمام تدرج في تغليب الإرادة والسيادة الوطنية في مواجهة الصلاحيات المتاحة لهيئة الأمم المتحدة، و على رأسها الأمين العام، فمن سيادة منعدمة أن صح التعبير، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، إلى سيادة أو إرادة متوسطة فيما يخص سيراليون ولبنان وصولا، الى تمسك بالسيادة و تغليب الإرادة الوطنية عن الدولية بالنسبة إلى الدائر الاستثنائية الكمبودية،[1]أما فيما يتعلق بمدة تعيين القضاة فهي، 03 سنوات قابلة للتجديد، من قبل الأمين العام بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية.

ثانيا– مكتب المدعي العام : ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة على تعيين مدعي عام دولي يتحمل مسؤولية إجراءات التحقيق والتقاضي أمام المحكمة الخاصة بلبنان، يقوم نائب المدعي العام اللبناني بمساعدة المدعي العام الدولي، وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ويجوز تمديدها لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، ولقد أوصت لجنة اختيار المترشحين بتعيين السيد دانييل بيليمير، الذي كان يشغل منصب مفوض لجنة التحقيق الدولية، في منصب المدعي العام، وقد قبل الأمين العام بهذه التوصية، وتم تعيينه بتاريخ 14نوفمبر 2007 بصفته مدعيا عاما، ومفوض اللجنة التحقيق في نفس الوقت، كخلف للسيد "سيرج براميرتز" بهدف ضمان والانتقال المنسق من أنشطة اللجنة الدولية للتحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان .

وقامت الحكومة اللبنانية بتعيين نائب المدعي، وذلك بالتشاور مع الأمين العام ويعتبر الجمع في تعيين مدعي عام دولي ونائب مدعي عام محلي ليس بالغريب على المحاكم المختلطة كون تم اقتراح و اعتماد ذلك في محكمة سيراليون و كذلك الحال بالنسبة لكمبوديا.

[1]- تريكي شريفة، المرجع السابق،ص56.

أ-صلاحيات و مؤهلات المدعي العام: حددت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة صلاحيات المدعي العام و هي كالأتي[1]:

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم وضمانا لحسن سير العدالة يجوز للمدعي العام، أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة، أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العمليـــة

ـ يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة،لا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

ـ يعين المدعي العام من قبل الأمين العام على النحو المنصوص عليه في المادة 03 من الاتفاق لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع، وان يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وان يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات و المحاكمات في القضايا الجنائية .

ـ يساعد المدعي العام مدعي عام لبناني الجنسية، و موظفون لبنانيون و دوليون آخرون، حسبما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة .

ـ تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم و المجني عليهم والشهود و جمع الأدلة و إجراء التحقيقات الميدانية، و يحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام حسب الاقتضاء.

ثالثا-قلم المحكمة الخاصة: فيما يخص هيئة قلم المحكمة، وعلى رأسها المسجل فيتم تعيين هذا الأخير من قبل الأمين العام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ،كما يقوم بنفس المهام الممنوحة لنظيره في محكمة سيراليون ، ويعد موظفا تابعا لهيئة الأمم المتحدة ومن **صلاحيات قلم المحكمة:**حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة صلاحيات قلم المحكمة الخاصة و هي كالأتي: ـ يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة و تقديم الخدمات لها تحت إشراف رئيس المحكمة ـ يتألف قلم المحكمة من مسجل و من يلزم من الموظفين الآخرين يعين الأمين العام المسجل بين موظفي الأمم المتحدة، و يكون تعيينه لمدة 03 سنوات، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية ، يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ينشأ المسجل وحدة للمجني عليهم

[1]- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

والشهود ضمن قلم المحكمة وتتخذ هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية ولنفسية، و صون كرامتهم و خصوصيتهم وتقديم المساعدات الملائمة والأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، و لغيرهم مما يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهادتهم[1].

رابعا- مكتب الدفاع العام للمحكمة الخاصة: فيما يخص مكتب الدفاع العام للمحكمة الخاصة يتم تعيين رئيسه من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، وتتمثل مهامه في تعيين موظفي المكتب العام ووضع لائحة بأسماء محاميي الدفاع، أما صلاحيات مكتب الدفاع فقد نصت عليها المادة 13 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، على انه يقوم مكتب الدفاع الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحد أو أكثر بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية و جمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية، آو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة، وتجدر الإشارة إلا أن هناك هيئة تم إنشاؤها فيما بعد بصفة مستقلة عن الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة، تتمثل **في لجنة الإدارة** حيث تم الاتفاق على إنشاؤها رسميا بتاريخ 13 فيفري 2008، وتتولى مجموعة من الأمور أهمها تلقي التقارير المرحلية للمحكمة الخاصة، و دراستها وتوفير التوجيه، والمشورة فيما يخص السياسة العامة وبشان الجوانب الغير قضائية للمحكمة وسيما مسائل الكفاءة وكذلك استعراض الميزانية السنوية للمحكمة، وإسداء المشورة للأمين العام في مسائل الميزانية، وكفالة السير الفعال لأجهزة المحكمة وهي شبيهة بتلك الهيئة المنشأة في سيراليون غير أنها تختلف عنها من حيث أساسها القانوني،أي من حيث نص النشأة فالهيئة السيراليونية تم إنشاؤها في نفس نص الاتفاق المبرم بين الحكومة السيراليونية و هيئة الأمم المتحدة، أما لجنة الإدارة أنشأتها الأمم المتحدة بصفة انفرادية و بعد الموافقة المسبقة من طرف الحكومة اللبنانية اي لا نجد النص عليها في الاتفاق أو النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

[1]- المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق ص19.

الفرع الثاني

سير المحاكمة أمامحكمة لبنان الخاصة

لقد مرت إجراءات المحاكمة أمامحكمة لبنان الخاصة بعدة مراحل أهمها: مرحلة تحقيقات المدعي العام، المرحلة التمهيدية، مرحلة المحاكمة، مرحلة الاستئناف، ونشير إلى أنّ المرحلتين الأطول مدّة هما: المرحلة التمهيدية ومرحلة المحاكمة.

أولا- مرحلة تحقيقات المدعي العام:يتولّى المدعي العام التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وإذا اقتنع بوجود أدلة كافية ضدهم لتجريمهم، يودع قرار الاتهام لدى قاضي الإجراءات التمهيدية مشفوعًا بأسماء المشتبه بهم والتفاصيل المتعلّقة بكل منهم وبيانًا موجزًا عن وقائع القضية والجريمة أو الجرائم التي يتهم كل منهم بارتكابها، بالإضافة إلى الأدلة ذات الصلة المؤيدة لقرار الاتهام.

ثانيا- المرحلة التمهيدية: يدرس قاضي الإجراءات التمهيدية قرار الاتهام والأدلة المؤيدة لها المرفوعة من قبل المدعي العام ويقرر إذا كانت الأدلة كافية بصورة أولية لإعلان الشخص مشتبهًا به وإحالته أمام غرفة الدرجة الأولى.

وهذا القرار يتخذ بنتيجة عملية مدروسة وشاملة كالآتي: فور وصول الملف إليه، يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية استعراض قرار الاتهام والمواد المؤيدة له بكل عناية لتحديد وجود أدلة كافية لكل مشتبه به، وما إذا كانت الجرائم المدّعى بها تندرج ضمن اختصاص المحكمة حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي، ليس من مهمات قاضي الإجراءات التمهيدية تقويم الأدلة المرفوعة من قبل المدعي العام أو الحكم على صدقيتها أو مقبوليتها (كونها من صلاحية عمل محكمة الأساس أي غرفة الدرجة الأولى) لكنه يستطيع الطلب من المدعي العام تزويده بمواد أو أدلة إضافية مؤيدة إذا رأى ذلك ضروريًا لاتخاذ قراره. وبمجرد أن ينتهي قاضي الإجراءات التمهيدية من النظر في قرار الاتهام يمكنه اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- الطلب من المدعي العام أو السماح له بتقديم أدلة إضافية دعمًا للتهمة أو التهم المدّعى بها.
- تصديق تهمة أو أكثر من القرار.
- رد تهمة أو أكثر أو رد قرار الاتهام بكامله أو جزء منه.

في حال رد قرار الاتهام أو جزء منه، يجوز للمدعي العام إيداع قرار جديد أو القرار القديم نفسه معدّلًا يتضمن أدلة جديدة. وتتيح قواعد الإجراءات والإثبات لقاضي الإجراءات التمهيدية إمكانية إحالة المسائل المتعلقة بتفسير القانون الواجب تطبيقه إلى غرفة الاستئناف لدى المحكمة.

في هذه الحالة تفصل غرفة الاستئناف في المسائل المعروضة أمامها بعد الاستماع إلى المدعي العام والدفاع في جلسة علنية[1]، وفي حال تصديق قاضي الإجراءات التمهيدية قرار الاتهام عليه أن يعلّل قراره وإحالة كامل الملف أمام غرفة الدرجة الأولى لبدء المحاكمة، وفي هذه الحال يجري تبليغ "المشتبه بهم" بصورة رسمية بأنهم أصبحوا "متهمين" بالقضية أو القضايا المحالين لأجلها، كما يمكن إصدار مذكرات توقيف بحقهم أو استدعاؤهم للحضور أمام المحكمة، ويمكن محاكمة المتهمين بالصورة الغيابية في حال عدم العثور عليهم أو إذا اختاروا التواري وعدم المشاركة في الإجراءات، مع الإشارة إلى أنّ قرار التصديق الصادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية لا يشير إلى نهاية التحقيقات الجارية من قبل المدعي العام بل يمكن لهذه التحقيقات الاستمرار حتى نهاية المحاكمة.

إنّ جميع إيداعات المدعي العام ودراسة قاضي الإجراءات التمهيدية لقرار الاتهام تتصف بالسرّية ولا يُعتبر قرار الاتهام مستندًا علنيًا إلّا بعد تصديقه، وفي الواقع فقد أعلنت المحكمة في 28جوان 2011 عن تصديق قاضي الإجراءات التمهيدية لقـرار الاتهام الأوّل، لكن القرار نفسه بقي سريًا حتى 29جويلية 2011 حين رفع قاضي الإجراءات التمهيدية السرية عن مواد محددة من قرار الاتهام للإعلان عن الأسماء الكاملة للأفراد الواردة أسماؤهم في قرار الاتهام والمواد الموجهة إلى كل منهم، بالإضافة إلى المعلومات المتعلّقة بسيرهم الذاتية وصورهم الشخصية[2].

ـدليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المرجع السابق، ص29.

1ـ بعض الملاحظات الهامة حول قرار الاتهام:– إنّ تصديق قرار الاتهام ليس حكمًا بالإدانة ضد المتهم، بل هو استنتاج من قاضي الإجراءات التمهيدية مفاده أنّ ثمّة ما يكفي من الأدلة لاعتبار المشتبه به متهماً لبدء محاكمته، فلا يمكن إجراء محاكمة من دون قرار اتهام مصدّق.

– لا يوجد في قواعد الإجراءات والإثبات إشارة إلى أي مهلة محددة لقاضي الإجراءات التمهيدية لتصديق قرار الاتهام. وقد يختلف الوقت المطلوب للنظر في قرار الاتهام حسب عدد التهم المدعى بها، حجم المواد والأدلة المؤيدة، مدى تعقيد الدعوى والخطوات الاجرائية المتعلقة بها.

– يُمكن للمدعي العام تعديل قرار الاتهام في أي وقت قبل تصديقه من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية، إنّما بعد تصديق القرار لا يُمكن إجراء أي تعديل إلّا بإذن من قاضي الإجراءات التمهيدية وذلك قبل احالة القضية إلى غرفة الدرجة الأولى. وفي الحالة الأخيرة تستمع الغرفة إلى المدعي العام والدفاع قبل أن تقرّر ما إذا كانت ستسمح للمدعي العام بتعديل قرار الاتهام أم لا.

ثالثا–مرحلة المحاكمة: بدء المحاكمة فعليًا على أثر تصديق قرار الاتهام يحدد قاضي الإجراءات التمهيدية، بالتشاور مع الفريقين (الدفاع والادعاء) ورئيس القلم والقاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى، موعدًا مبدئيًا لبدء المحاكمة، على ألاّ تقل الفترة الفاصلة بين تصديق قرار الاتهام ومباشرة المحاكمة عن أربعة أشهر.

قبل المباشرة بالمحاكمة تعقد غرفة الدرجة الأولى جلسة تمهيدية أو أكثر لتزويد الفريقين بالتعليمات الضرورية لضمان المحاكمة العادلة والمجرّدة والسريعة، فيجوز لرئيس الغرفة مثلًا الطلب من المدعي العام اختصار المدة المخصصة للاستجواب الرئيسي للشهود، وتحديد عدد هؤلاء، كما تحديد الوقت المتاح لتقديم الأدلة[1].

تتميّز الفترة الممتدة بين تصديق قرار الاتهام ومباشرة المحاكمة بأهمية بالغة بالنسبة إلى الدفاع إذ يجب أن يُمنح الوقت والموارد الكافية لتحضير دفاعه.

تجري المحاكمة أمام غرفة الدرجة الأولى المكوّنة من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني (القاضية ميشلين بريدي) واثنان دوليان، وتبدأ بالتصريح التمهيدي للادعاء، وفي كل قضية يُسمح بإجراء استجواب رئيسي واستجواب مضاد وإعادة استجواب، وعندما ينتهي كل من المدعي العام والدفاع من تقديم أدلتهما ومرافعاتهما، يُعلن رئيس الغرفة اختتام المحاكمة، وتجري الغرفة المذاكرة سراً حيث يعاين القضاة جميع الأدلة والشهادات للتمكن من أخذ القرار بالإدانة أو بالتبرئة.

ويمكن لهذه المداولات أن تستغرق أشهرًا قبل أن تكتمل صياغة الحكم، يصدر الحكم بقرار خطي معلّل بأغلبية القضاة الثلاثة في غرفة الدرجة الأولى وتكون الإجراءات المتعلّقة بتحديد العقوبة منفصلة عن تلك المتصلة بإثبات المسؤولية الجنائية، ما يتيح للدفاع التركيز خلال المحاكمة على نفي مسؤولية المتهم من دون الخوض في مناقشة العقوبة المناسبة، تبدأ إجراءات تحديد العقوبة بعد إقرار المتهم الطوعي بمسؤوليته أو بعد إدانته في نهاية المحاكمة، وقد تصل العقوبات حتى

– فور تصديق قرار الاتهام يصبح المشتبه به متهمًا، فيُسلّم رئيس قلم المحكمة بصورة رسمية نسخة مصدقة من قرار الاتهام إلى السلطات التي يقيم على أراضيها، وعلى السلطات المحلية في لبنان أو في أي دولة وافقت على التعاون مع المحكمة أن تحاول تبليغ المتهم للقرار، إلى جانب دعوة الحضور أو مذكرة التوقيف.

– على المتهم بعد تسلّمه قرار الاتهام ودعوة الحضور أو مذكرة التوقيف أن يمثل أمام قضاة المحكمة، ويسمّى ذلك "المثول الأوّل" حيث يُسأل خلال سبعة أيام تلي مثوله ، عمّا إذا كان يقرّ بمسؤوليته أو ينفيها. وعلى المدعي العام تسليم الدفاع أدلة ومستندات لكي يتسنّى للأخير تحضير دفاعه.

[1]ـ د.سامي الخوري،المرجع السابق ص 150.

السجن مدى الحياة، بحسب مسؤولية المتهم والجرم المدان به، وعلى عكس المحاكم الجزائية اللبنانية لا تُصدر المحكمة الخاصة بلبنان أحكامًا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة يتم تنفيذ مدة السجن في دولة يعيّنها رئيس المحكمة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لذلك، وعكس المحاكم اللبنانية أيضًا، فإنّ الحكم بالبراءة الصادر عن غرفة الدرجة الأولى لا يُطلق سراح المتهم في حال استئناف الحكم من قبل المدعي العام، ويمكن أن يستمر احتجازه حتى صدور القرار عن محكمة الاستئناف.

رابعا- المحاكمة الغيابية: تجيز المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة إجراء المحاكمة غيابيًا في إحدى الحالات الثلاث:- تنازل المتهم صراحة وخطيًا عن حقه في الحضور- عدم قيام السلطات المعنية بتسليم المتهم إلى المحكمة- تواري المتهم عن الأنظار أو تعذّر العثور عليه.

إذا لم يخضع المتهم لسلطة المحكمة في غضون 30 يوم عمل اعتبارًا من تاريخ إعلان قرار الاتهام علنًا، يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية من غرفة الدرجة الأولى المباشرة بالنظر في إجراءات المحاكمة الغيابية، فيعيّن رئيس مكتب الدفاع محامياً للدفاع عن المتهم[1].

في حال ظهور المتهم أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم، يحق له طلب محاكمته وجاهيًا مجددًا.

خامسا- مرحلة الاستئناف: يجوز لكل من المدعي العام والمتهم طلب استئناف الحكم الصادر عن غرفة الدرجة الأولى، ويمكن لأي من الفريقين الطعن في أخطاء مزعومة في الوقائع (في حال رأى المستأنف استنتاجًا خاطئًا أو تشويهاً لوقائع القضية) أو في القانون (في حال رأى المستأنف خطأً في تطبيق القضاة للقانون)،تتكوّن غرفة الاستئناف من خمسة قضاة، ثلاثة قضاة دوليين وقاضيين لبنانيين، تبدأ إجراءات الاستئناف بتبادل المذكرات الخطية بين الفريقين، ويعقب ذلك جلسة أمام غرفة الاستئناف التي تدرس شروط قبول الأدلة وفق المعايير الآتية:- إذا كانت الأدلة جديدة ولم تكن متاحة خلال المحاكمة أمام غرفة الدرجة الأولى- إذا كانت ذات صلة وثيقة بالموضوع وموثوقة- إذا كانت تشكّل عاملًا حاسمًا في التوصل إلى قرار[2].

تتّبع غرفة الاستئناف الإجراءات نفسها كغرفة الدرجة الأولى في المحاكمة والمذاكرة وتصدر قرارها في جلسة علنية.

[1]ـ دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المرجع السابق، ص32.

[2]ـ تريكي شريفة، المرجع السابق، ص162

ويمكن للقضاة تصديق قرار غرفة الدرجة الأولى أو العقوبة المقرّرة، كما يمكنهم فسخ القرار أو العقوبة وإعادة النظر فيهما. كما يجوز لهم إذا قضت مصلحة العدالة، ذلك اتخاذ القرار بإعادة محاكمة المتهم أمام غرفة الدرجة الأولى مجددًا،يكون قرار غرفة الاستئناف نهائيًا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، باستثناء إعادة المحاكمة، في حال جرى اكتشاف أدلة جديدة حاسمة لم تكن معروفة وقت المحاكمة، حيث يجوز للفريقين طلب إعادة النظر في قرار الإدانة أو التبرئة أو فرض العقوبة.

سادسا- حقوق المتهم: يتمتّع المتهم بالحقوق المحددة في المادة 16 من النظام الأساسي وفي قواعد الإجراءات والإثبات العائد للمحكمة، المبدأ العام أن المتهم هو شخص بريء حتى تثبت إدانته، ويقع على الادعاء العام عبء الإثبات وليس للمتهم واجب الرد على الاتهامات إن اعتقد أنّ الادعاء لم يثبت التّهم الواردة في قرار الاتهاملإدانة المتهم، يجب أن يقتنع القضاة بمسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه على نحو لا يرقى إليه أي شك، تمنح لكل متهم الحقوق والضمانات التي تتفق مع معايير العدالة الدولية وهي كحدّ أدنى ما يأتي:- أن يُبلّغ في أقرب وقت وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة أو التهم الموجّهة إليه- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعـــه.

- أن يُحاكم من دون تأخير غير مبرر، باستثناء حالات المحاكمات الغيابية.

- أن تتم محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه- أن يتم اطلاعه على حقه في المساعدة القانونية، وأن تُكفل له هذه المساعدة من دون أن يتحمّل أي تكاليف في حال لم يكن يملك الموارد الكافية لدفعها، أو إذا اقتضت ذلك مصلحة العدالة -تمكينه من استجواب شهود الإثبات وإجابة طلبه حول مثول شهود النفي واستجوابهم.- تمكينه من درس جميع الأدلة المستخدمة ضدّه وفق قواعد الإجراءات والإثبات- أن يتوافر له مترجم فوري مجانًا إذا كان لا يفهم أو يتكلّم اللغة المستخدمة في المحكمة- ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو إجباره على الإقرار بالذنب[1]، يمكن للمتهم أن يُدلي بإفاداته في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، شرط أن تكون ذات صلة بالقضية قيد النظر، على أن تقرّر الغرفة القيمة الثبوتية لهذه الإفادات.

[1]ـــ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

سابعا– الشهود: الشاهد هو أي شخص يمكن أن يقدّم وصفًا مباشرًا أو تقريرًا واقعيًا عن المسائل المتّصلة بالتحقيقات والمحاكمات التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكل فريق في الدعوى طلب دعوة الشهود لاستجوابهم أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة دعوة أي شخص للإدلاء بشهادته إذا اعتبرت أنّ إفادته مهمة لإثبات الحقيقة خلال التحقيقات وإجراءات المحاكمة، ويمكن للشهود تقديم أدلّتهم أمام المحكمة مباشرة أو عن طريق إفادة خطية، بصورة استثنائية ونظرًا لخصوصية القضايا الإرهابية، تتيح المادّة 159 من قواعد الإجراءات والإثبات لشاهد معيّن الإدلاء بشهادته من دون الكشف عن هويته للفريقين أو حتى لغرفة الدرجة الأولى.

ويصنّف هذا الإجراء كملاذ أخير لحماية الشاهد أو عائلته من خطر الاعتداء بسبب تلك الشهادة،يستجوب قاضي الإجراءات التمهيدية الشهود الذين لم تُكشف هويتهم، ويحيل نص الاستجواب إلى الفريقين والممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات، مع رأيه في مدى صدقية الشاهد، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لقضاة غرفة الدرجة الأولى إدانة متهم بالاستناد فقط إلى إفادة شاهد لم تُكشف هويته، فالإدانة تقتضي توافر قرائن وأدلة مؤيدة وثابتة على نحو لا يرقى لأي شك.

ثامنا – شهود الزور:على كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدّي اليمين، وإذا اعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة المستمعة أنّ هناك أسبابًا جدّية للظن بأنّ الشاهد أدلى بشهادة كاذبة عن علم وقصد، يمكنهما تكليف المدعي العام التحقيق في المسألة ومباشرة الملاحقة بجرم شهادة الزور،[1] أمّا في حال شك قاضي الإجراءات أو الغرفة في قبول الشهادة من قبل المدعي العام فيمكنهما تكليف رئيس القلم تعيين "صديقًا للمحكمة" للتحقيق في مسألة شهادة الزور بصورة موضوعية ولضمان الحيادية، ويقوم الأخير عندها بمهمات الملاحقة بشهادة الزور، تجري محاكمة أي شخص متّهم بالإدلاء بشهادة زور أمام قاضي الإجراءات التمهيدية، الذي إن قرّر الإدانة يحدّد العقوبة التي قد تصل إلى غرامة مالية قدرها مئة ألف يورو أو السجن مدّة سبع سنوات أو الاثنتين معًا.

تاسعا–المتضررون: يجوز للمتضرر التقدّم بطلب للحصول على صفة "متضرّر مشارك في الإجراءات" ويأخذ قاضي الإجراءات التمهيدية في الحسبان عدّة عوامل لاتخاذ القرار بإشراكه في

2–نصّت المادّة 152 من قواعد الإجراءات والإثبات على أنّ "الشهادة تصنّف شهادة زور إذا ما أُدليَ بها أمام قضاة المحكمة، ويمكن ملاحقة شاهد الزور على هذا الأساس".

الدعوى منها: التحقق من كفاية الأدلة بوقوع ضرر أكيد بصاحب العلاقة، وما إذا كانت المشاركة تشكّل مسًا بحقوق المتهم أو بمقتضيات المحاكمة العادلة، لا يُمنح المتضررون صفة المشاركين إلّا بعد تصديق قرار الاتهام وعندما تشرف مرحلة التحقيق على الانتهاء، فور منحه صفة "متضرّر مشارك في الإجراءات" يمكن للمتضرر التعبير عن "آرائه وهواجسه" على النحو وفي الوقت اللذين يحدّدهما قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة الناظرة بالدعوى، كما يمكنه عرض أدلته والاستعانة بشهود وتقديم طلبات ومذكرات أمام المحكمة.

إلّا أنّه لا يمكنه اكتساب صفة المدعي الشخصي وفق المفهوم المتعارف عليه في القانون اللبناني، إنّما بإمكانه الاستناد إلى الحكم النهائي الصادر عن المحكمة للمطالبة بالتعويض المحق أمام المحكمة الوطنية المختصة[1].

الفرع الثالث

العناصر الجديدة في مفهوم القانون الدولي حول محكمة لبنان الخاصة

– تمارس المحكمة اختصاصها بشأن ارتكاب "جريمة الإرهاب في زمن السلم" التي لم تدخل سابقًا ضمن اختصاص أي محكمة دولية كجريمةٍ بحدّ ذاتها.

– تتمتّع المحكمة باختصاص بشأن الجرائم كما حدّدها القانون اللبناني المحلي، فبينما تضطلع المحاكم المختلطة الأخرى، كالمحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بمهمة النظر في الجرائم الدولية والجرائم الجنائية المحلية، تبقى المحكمة الخاصة بلبنان المحكمة المختلطة الوحيدة التي تتمتّع باختصاص بشأن جريمة الإرهاب، كما حدّدها القانون المحلي[2].

– هي أوّل محكمة دولية لديها مكتب دفاع يعمل كجهاز مستقل يتساوى مع الأجهزة الأخرى، ما من شأنه إعطاء ضمانات إضافية للمتهمين.

– هي أول محكمة دولية تتيح إجراءاتها المحاكمة بصورة غيابية للمتهمين المتوارين.

– قاضي الإجراءات التمهيدية يمارس صلاحيات واسعة لم تكن قائمة سابقًا في المحاكم الدولية وهو قاضٍ منفصل ومستقل لا يمكنه المشاركة في أي من هيئات الغرف إذ أنّه ليس عضوًا فيها.

– عدم وجود عقوبات تقضي بالأشغال الشاقة أو بالإعدام في المحكمة.

---

[1]ـ للمحكمة الخاصة وحدتان تابعتان للقلم تعنيان بالمتضررين المشاركين في الإجراءات: وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات (لعرض أضرارهم وآرائهم والمطالبة بالتعويضات). ـ وحدة المتضررين والشهود (المسؤولة عن حماية الشهود والمتضررين ودعمهم وإمدادهم بأي مساعدة قد تلزمهم).

[2]ـ احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،طبعة02، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر2010،ص289.

– السماح بمشاركة واسعة للمتضررين في الإجراءات.

المطلب الثاني

اختصاص محكمة لبنان الخاصة والقانون الواجب التطبيق

يحافظ القانون الواجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة، وطبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان نلاحظ أنها تتميز باختصاص قضائي جديد لم يسبق لأي محكمة جنائية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تناولته في اختصاصها، ألا و هو الاختصاص المتعلق بالأعمال الإرهابية[1]، وهذا ما آثار العديد من المناقشات بمجلس الأمن عند إنشاء هذه المحكمة، لما ترتبه من نتائج على مستوى القانون الجنائي الدولي بصفة عامة و على القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة وبالتالي فالمحكمة الخاصة بلبنان نموذج فريد ومميز لتطور القانون الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الدولي، و لتنجز هاته المحكمة عملها يجب أن يكون هناك تعاون مع الدول الأخرى في مجال التحقيق و المتابعة.

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق

تنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.[2] رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي يسري مايلي على الملاحقة القضائية و المعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة 01[3]:

ـأحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة و المعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائـــم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات الغير مشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتأمر لارتكابها، وأضافت المادة الثانية من النظام الأساسي إلى تطبيق المادة 06 والمادة 07 من القانون اللبناني لسنة 1958 المتعلق بالإرهاب و التحريض على الفتن و الحرب الأهلية وأشارت المادة 03 من النظام الأساسي إلى الشخص الذي يتحمل المسؤولية الفردية على الجريمة التي تقع ضمن اختصاصها هو الشخص الذي تورط أو شارك أو حفظ أو أدار آخرين للقيام بعملية الاغتيال يخضع لأحكام المادة 02 من النظام الأساسي، أما الفقرة ب من المادة 03

[1]ـ فليج غزلان، المرجع السابق، ص 71-72.
[2]ـ المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
[3]ـ المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

فأشارت إلى الاتفاق بين مجموعة من الأفراد قصد القيام بعملية اغتيال، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 3 إلى مسؤولية الرئيس على المرؤوس فيما يتعلق بالاغتيال، ويلاحظ أن كلمة رئيس الجمهورية آو الحكومة آو البلدية ... كما نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن أوامر الرؤساء والقادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجرائم التي يرتكبها احد الأشخاص، فلا يجوز لأحدهمالاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو قائده العسكري.[1]

الفرع الثاني

اختصاص محكمة لبنان الخاصة

لقد اخذ موضوع الاختصاص حصة الأسد، و ذلك من خلال مناقشته في جميع الأنظمة الأساسية لأي محكمة جنائية ومهما كانت طبيعتها خاصة، مختلطة، دائمة ...، على غرار محكمة لبنان الخاصة التي تناول نظامها الأساسي، في فرعه الأول الاختصاص تحت عنوان الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، ولقد سبق وان رأينا في الفرع الأول القانون الواجب التطبيق وذلك من خلال المادة 02 من النظام الأساسي، لنتطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة و ذلك من خلال النقاط الآتية :

أولا- اختصاص المحكمة (الولاية الجنائية لمحكمة لبنان الخاصة):تتميز المحكمة الخاصة بلبنان، باستقلاليتها على الجهاز القضائي اللبناني على عكس المحاكم الدولية المختلطة الأخرى فالاختصاص الموضوعي والقانون الواجب التطبيق يحتفظان بطابعهما الوطني ويبقى الطابع الدولي للمحكمة في تشكيلتها التي تضم مزيج بين قضاة وطنيين و دوليين[2] .

ثانيا- الاختصاص الزمني والمكاني لمحكمة لبنان الخاصة:تختص المحكمة الخاصة بلبنان بمتابعة و معاقبة الأشخاص المتهمين بمعاقبة بالمسؤولية عن : أحداث 14 فيفري 2005 التي أدتإلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ووفاة وإصابة أشخاص آخرين وعمليات التفجير الأخرى الواقعة بلبنان **في الفترة ما بين 01 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، بشرط أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة**

[1]- المادة 2 من النظام الأساسي: "يحافظ القانون الواجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة و ينظم النظامالأساسي على ان المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم و معاقبة الأعمالالإرهابية فضلا عن الجرائم و الجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص و سلامتهم الشخصية و التجمعات الغير مشروعة و عدم الإبلاغ عن الجرائم و ا الجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة و المشاركة فيها و التأمر لارتكابها.

[2]- فليج غزلان، المرجع السابق، ص 71-72.

والحكومة اللبنانية متى اعتقدت المحكمة صلتها و ارتباطها طبقا لمبادئ العدالة الجنائية وكانت بذات الطبيعـة والخطورة التي اكنساها تفجير 14 فيفري 2005، وفقا للمادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة أيأن الاختصاص الزمني للمحكمة يمكن تمديده لارتباطه بالاختصاص النوعي وحسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة، إذ يتطلب معرفة و تحديد الجريمة أو الجرائم التي ستنظر فيها المحكمة لتحديد اختصاصها الزماني.

وبداية الاختصاص الزماني حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة من تاريخ 01 أكتوبر 2004 يعني عدم شموله المقابر الجماعية المكتشفة في لبنان والتي يستدعي إدخالها في نظر محكمة دولية نسفا لمرحلة العفو اللبنانية (لان العفو لا قوة قانونية له بالنسبة للقانون الدولي) وستطال المحكمة في هذه الحالة جميع الجرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات التي حصلت خلال الحرب اللبنانية، الأمر الذي سيثقل بالتأكيد كاهل المحكمة[1] ، لكن هذا لا يمنع أن يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى تاريخ لاحق ، يقرره الأطراف و بموافقة مجلس الأمن[2] وهذا قد يشكل إضافة جديدة للقانون الجنائي الدولي،إذا ما تحقق فتصبحمحكمة لبنان الخاصة تختص بالجرائم التي تقع بالمستقبل خلافا لسابقتها التي كانت تخص بالجرائم التي وقعت في الماضي.

وللمحكمة الخاصة بلبنان، والمحاكم الوطنية اللبنانية اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية بلبنان، وتتمتع عن سواها بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كان لها صلة بالاختصاص الأصيل للمحكمة، وهي تتمتع بأولية الاختصاص والمتابعة حيال القضاء اللبناني.

أما الاختصاص الإقليمي أو المكاني للمحكمة الخاصة: فينحصر بلبنان أي أن المحكمة تختص بالجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي لها والتي وقعت داخـــل إقليم لبنـــان فالمبدأ العام للقانون الوطني اللبناني المتمثل في إقليمية القوانين وبالتالي حق الدولة في تطبيق قانونها الوطني عن طريق أجهزتها القضائية الوطنية، بشأن كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، والمستمد من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، إلا أن إنشاء

[1]ـ قريمش مصطفى،المرجع السابق،ص153.
[2]ـ سامي الخوري، المرجع السابق،ص174.

المحكمة الخاصة بلبنان تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اوجب تنازل القضاء اللبناني في قضية اغتيال الحريري لصالح المحكمة الخاصة بلبنان .

ثالثا – الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة: للمحكمة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و بالتالي ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بلبنان **في الأفراد دون غيرهم من المنظمات والدول،** لكن السؤال المطروح هو كيفية التعامل مع أصحاب الحصانة القضائية طبقا للقانون الدولي وطبقا لدساتير الدول، إذ يبقى الشأن مطروح لكيفية تفسير هذه المادة التي جاءت شاملة " كل المسؤولين عن الجريمة دون استثناء" وهذا ما أعطى الانطباع بعدم التمسك بمبدأ بالحصانة والإفلات من العقاب ، لكن في غياب نص صريح يبقى الجدل مفتوح.

وبالتالي سنناقش في هذه النقطة **المسؤولية الجنائية الفردية** حيث نصت المادة 3 من النظام الأساسي يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في احد الأفعال التالية : ـ ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 02 من النظام الأساسي أو المساهمة فيها كسريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو تحقيق هدف المجموعة أومعرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن إي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي.[1]

1 – المادة 2 من النظام الأساسي، تتضمن الجرائم والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين من حيث : ـ يكون الرئيس قد عرف او تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او هم من على وشك ان يرتكبوا تلك الجرائم ـ تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس ـ لم يتخذ الرئيس جميع التدابير الأزمة و المعقولة في حدود سلطته لمنه أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و الملاحقة القضائية ـ لا يعفى مرتكب الجريمة منالمسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه إلا انه يجوز للمحكمة الخاصة ان تنظر في تخفيف العقوبة اذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة .

رابعا –الاختصاص الموضوعي: أنشأت المحكمة الخاصة بلبنان في أعقاب التفجير الإرهابي الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأودى برئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وكان لهذه الواقعة الدور الأصلي في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة بكل أنواعه في الأشخاص والزمن والمـوضـوع ومنح قرار مجلس الآمن الدولي 1664 إمكانية ملاحقة ومقاضاة كل الأشخاص المتهمين في قضية اغتيال الحريري، كما شمل الاختصاص الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان بين الأول من أكتوبر 2004 والثاني عشر ديسمبر 2005 آو في أي تاريخ أخر لاحق يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن، وطبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي فالمحكمة يمكنها ان تحاكم كل المسؤولين عن الاغتيال والجرائم الأخرى الواقعة في نطاق نص المادة 01 إلاأن السؤال الذي سبق طرحه كيفية التعامل مع أصحاب الحصانة.

أ–اختصاص المحكمة وفقا قانونها الأساسي: طبقا للقانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان فالجرائم التي يمكن إن تدخل في اختصاصها يجب أن تشكل انتهاكا خطيرا في نظر القانون اللبناني لهذا السبب أصدرت غرفة الاستئناف بالمحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 16 فيفري 2011 قرار يتضمن تفسير للقانون اللبناني فيما يخص مسألة الإرهاب والقانون الواجب التطبيق والسؤال الذي طرح على غرفة الاستئناف من طرف قاضي الإجراءات التمهيدية بالمحكمة يتمحور حول إمكانية تفسير القانون الجنائي اللبناني على ضوء التطور الحاصل في القانون الدولي مما قد يؤدي إلى تجاوز السلطة التشريعية اللبنانية من خلال إعطاء، تفسير جديد للقانون اللبناني، هذا يمس السيادة الوطنية و يرتقي إلى عملية تعديل في قانون العقوبات اللبناني من خلال التفسير الواسع للمادة 314 منه .

وتعد المحكمة الخاصة بلبنان أول محكمة دولية تختص موضوعيا بجرائم الإرهاب فالمقصود بالإرهاب على ضوء محكمة لبنان الخاصة ؟؟

الإرهاب: لقد تم تكييف جريمة اغتيال الحريري على أساسأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين وتجب الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق، ألا وهو القانون اللبناني لهذا السبب قام قاضي الإجراءات التمهيدية للمحكمة الخاصة بتقديم جملة من الأسئلة إلى الدائرة الإستئنافية من بينها كيفية تفسير القانون الجنائي اللبناني فيما يخص الجرائم المتعلقة بالإرهاب ومدى تطابقه وملائمته للقانون الدولي في هذا الموضوع، وحتى تصل دائرة الاستئناف إلى نتيجة عملت على دراسة القانون الوطني اللبناني وبعض الأحكام القضائية التي صدرت من القضاء اللبناني

والمتعلقة ببعض الاغتيالات كما استعانت بمبادئ القانون الدولي، والمعاهدات الدولية في موضوع الإرهاب التي انضم إليها لبنان مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 افريل 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 ماي 1999، وبعد هاته الدراسات توصلت الدائرة الإستئنافية إلى إعطاء تفسير واسع للقانون اللبناني لاسيما المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي تكيف العمل الإرهابي حسب الوسائل المستعملة للقيام بهذا الفعل و قد تم تحديد هاته الوسائل، وهي غير الوسيلة المستعملة في قضية مقتل الحريري مما سبب مشكل للمحكمة وهذا ما بررت به الدائرة الإستئنافية تفسيرها الواسع للقانون اللبناني كونه، لا يتفق مع التطور الذي حدث في موضوع الإرهاب منذ 68 سنة إي تاريخ صدور قانون العقوبات اللبناني 1943.

إضافة لما قد يسببه القانون اللبناني الداخلي من مشاكل قانونية لاسيما بخصوص الجرائم الأخرى المرتبطة لاسيما جرائم شهادة الزور إذ رأت المحكمة الخاصة بلبنان، إن مثل هاته القضايا لا تدخل في اختصاصها رغم الآثار الوخيمة التي ترتبت عن هاته الشهادات التي أدلي بها لرئيس لجنة التحقيق التي ترأسها القاضي "ديتلف ميليس" والتي أدت إلى إيقاف و سجن أربعة ضباط لبنانيين لفترات معتبرة ثم اخلي سبيلهم بانتفاء وجه المتابعة، وهذه القضية مست مصداقية المحكمة الخاصة بلبنان، وبالتالي وطبقا للنظام الأساسي نلاحظ بان المحكمة الخاصة بلبنان، تتميز باختصاص قضائي جديد لم يسبق لأي محكمة جنائية خاصة أو مختلطة أو دائمة ان تناولته في اختصاصها ألا وهو الاختصاص المتعلق بالجرائم الإرهابية، ولهذا أثارت مناقشات حادة و مفاوضات في مجلس الأمن عند إنشاء هذه المحكمة لما ترتبه من انعكاسات على مستوى القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي ، كونها هيئة قضائية جديدة .

الفرع الثالث

التعاون الدولي مع المحكمة الخاصة بلبنان

تعتبر الاتفاقات الدولية وقرارات مجلس الأمن أساسا قانونيا في مجال التعاون الدولي الفعال، من اجل الحد من الجرائم بالإضافة إلى ما يسمى بالاختصاص العالمي الذي تمارسه بعض الدول في مجال متابعة و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1]

[1]- قريمش مصطفى ، المرجع السابق ص127

وبينت مظاهر هذا التعاون المادة 19 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي، و منه يقوم المدعي العام بالحصول على المعلومات الكافية عن طبيعة إجراء التحقيق، والتدابير المتخذة في القضية التي تتنازل عنها لصالح تلك الدولة مراعيا الأمور التي تنص عنها المادة 18 من نظام روما الأساسي، حتى يتمكن المدعي العام من الاطلاع على كل ما يتعلق بالتحقيق قصد الاستفادة منه، في حالة إذا باشرت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية، و أجازت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يطلب المساعدة من أي دولة،[1] أما بالنسبة للبنان سواء كان التعاون مع المحكمة الخاصة آو لجنة التحقيق الدولية يستمد أساسه من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و لبنان وخاصة بإنشاء المحكمة، كما يستمد أساسه من قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، خاصة القرار رقم 1757 الوارد تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وان كانت الحكومة اللبنانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان حسب نص المادة 15من نظامها الأساسي فلا يوجد ما يلزم باق الدول بهذا التعاون لاسيما سوريا، لعدم إدراجأي بند يلزم باق الدول بذلك بمعنى عدم وجود أي التزام قانوني للتعاون مع المحكمة، وحتى وإن تم الربط بين إلزامية التعاون بخصوص مكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن الصادرة في ذلك نقف أمام إشكال آخر كون الدول ملزمة التعاون فيما بينها لا بينها والمحكمة الخاصة، ولعل محكمة سيراليون خير دليل على ذلك حيث وجدت صعوبة كبيرة في التعاون الدول معها، ويمكن للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات دولية في مجال إحضار المتهمين، إلا إن هذا الأمر يبقى متوقفا على قبول الدول إبرام هاته الاتفاقات، وبالتالي لم يبقى أمام المحكمة سوى الرجوع إلى مجلس الآمن من اجل إلزام الدول التعاون معها، ولكن ذلك يتطلب توافق بين أعضاء مجلس الأمن كما حصل في قضية لوكربي وقضية شارل تايلور القرار رقم 1688المتعلق بمحكمة سيراليون، وقرار مجلس الأمن الذي يجبر سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية الخاصة بلبنان، كما يمكن للدولة المطلوب منها لاسترداد إن تستجيب لهذا الطلب إذا توفرت الشروط القانونية لذلك كاتفاقية دولية في هذا المضمون أو قرار مجلس الأمن تحت الفصل السابع مما يعطيه الصبغة الالزامية للتعاون بين الدول.[2]

[1]– خلافي صفيان، مبدأ لاختصاص العالمي في القانون الجنائي، مذكرة من اجل الحصول على درجةالماجستيرفي القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعةالجزائر2007–2008ص39.

الفرع الرابع

تقييم محكمة لبنان الخاصة من خلال أهم التطورات التي شهدتها

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى أهم التطورات التي شهدتها محكمة لبنان الخاصة إلى غاية سنة 2021 و ذلك من خلال أهم أحداث سير المحاكمة المتعلقة بمقتل رئيس الوزراء السابق رفيـــق الحريري وفقا تسلسلها الزمني، منذ إعلان رئيس قلم المحكمة "هرمان فول هابيل" عن بدايتها في سبتمبر 2011 سواء بحضور أو غياب المتهمين إلى غاية صدور الحكم نهاية سنة 2020 .

أولا- سير المحاكمة خلال الفترة الزمنية من سنة 2011 إلى غاية 2016:

بتاريخ 18 جانفي 2011، أعلن رئيس قلم المحكمة، هرمان فون هايبل، أن المحاكمة يمكن أن تبدأ في شهر سبتمبر من العام نفسه أي 2011 **بـ"وجود أو غياب المتهمين"** وقد جاء ذلك بعد ان قدم المدعي العام للمحكمة، دانيال بيلمار، **في 17 جانفي 2011**، إلى قاضي الإجراءات التمهيدية دانيال فرانسين، مسودة القرار الظني (الاتهام)، الذي "سيبقى سريا في هذه المرحلة وشدد بلمار على انه سمي بالقرار الظني لان المتهمين أبرياء إلى غاية إثبات التهمة عليهم .

بتاريخ 6 ماي 2011، أعلن المكتب الإعلامي للمحكمة أن بيلمار أودع لدى قاضي الإجراءات التمهيدية قرارا اتهاميا "معدلا" هو الثاني من نوعه يحل محل قرار الاتهام الموسع المؤرخ في 11 مارس 2011 بسبب إضافة عناصر أساسية جديدة إليه لم تتوفر لدى المدعي العام من قبل،وأفادت تقارير صحفية بأن بيلمار يتهم عناصر من "حزب الله"، ما أدى إلى تأزم العلاقات السياسية بين شركاء الحكم فـي لبنان وانسحاب 11 وزيرا من "حزب الله" وحلفائه من حكومة سعد الحريري، التي سقطت في يناير/ كانون الثاني 2011، بعد أن فقدت نصابها القانوني ، وحسب نص الاتهام، فإن مصطفى بدر الدين (ولد فـي 1961) وسليم عياش (ولد في 1963)، وهما مسؤولان عسكريان في "حزب الله"، دبرا ونفذا الخطة التي أدت إلى مقتل الحريري و22 آخرين، بينهم منفذ الاعتداء، وإصابة 226 شخصا ، كما يتهم الإدعاء العام وفق نص الاتهام، العنصرين الأمنيين حسين عنيسي (ولد في 1974) وأسد صبـرا (ولد في 1976) بتسجيل شريط فيديو مزيف، تضمن تبني الجريمة باسم مجموعة وهمية أطلقت على نفسها اسم "جماعة النصر والجهاد في بلاد الشام"

بتاريخ 30 جوان2011، سلمت المحكمة القرار الاتهامي إلى النائب العام اللبناني، سعيد ميرزا وتضمن 4 مذكرات توقيف بحق المتهمين الأربعة، وجاء الإعلان عن تسليم القرار الاتهامي إلى السلطات اللبنانية غداة إعلان الحكومة اللبنانية توصلها إلى صيغة "مقبولة من جميع الأطراف" حول فقرة متعلقة بالمحكمة الدولية، وهي الفقرة الأكثر حساسية في البيان الوزاري لحكومة نجيب ميقاتي، التي شُكلت في 13 جوان 2011. وتتم محاكمة المتهمين غيابيا لعدم تمكن السلطات اللبنانية من القبض عليهم، بعد أن وصف حسن نصر الله قرار المحكمة الاتهامي بأنه سياسي واعتبر أن توقيت صدوره يستهدف إثارة الفتنة الطائفية بين الشيعة والسُنة ، بينما دعا سعد الحريري (سُني) "حزب الله" (شيعي) إلى التعاون مع المحكمة؛ بما يؤدي إلى تسليم المتهمين والكف عن ما وصفها بسياسة "الهروب إلى الأمام، وقدَّم المدعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، في 17 جانفي 2011 قرار الاتهام الأصلي الصادر بحق سليم عياش، وحسين عنيسي، وأسد صبرا، ومصطفى بدر الدين.

ولاحقا، عُدِّل قرار الاتهام نتيجة لمستجدات متصلة بالقضية، منها ضم قضية عياش وآخرين وقضية حسن مرعي (متهم آخر) ووفاة بدر الدين، في ماي 2016.

في 16 فيفري 2011، أصدرت غرفة الاستئناف قرارًا بعنوان "قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق". **وكانت تلك المرة الأولى التي تعرِّف فيها محكمة دولية جريمة الإرهاب في إطار القانون الدولي العرفي** ، عملا بقرار سري أصدره قاضي الإجراءات التمهيدية في 05 أوت 2011 انعقد.

الاختصاص للمحكمة من أجل النظر في ثلاث قضايا تبيّن أنها ترتبط باعتداء 14 فيفري 2005 وهـي: الاعتداءات الّتي استهدفت السياسيين اللبنانيين مروان حمادة، وجورج حاوي، والياس المر وما زالت هذه القضايا قيد التحقيق.

بتاريخ 16 جانفي 2014، بدأت المحاكمة في قضية عياش وآخرين بتصريحات قدَّمها الإدعاء والممثل القانوني للمتضررين، ومحامو الدفاع عن بدر الدين وعنيسي، و طلبت غرفة الدرجة الأولى فـــي 11فيفري2014 ضم قضية عياش و اخرين و قضية مرعي و أرجئت إجراءات المحاكمة ليتاح لمحام مرعي الوقت اللازم للتحضر للمحاكمة ،ثـم استؤنفت المحاكمة فـــي 18 جوان 2014

وتوافرت تقارير عن مقتل بدر الدين خلال مشاركته بجانب قوات النظام السوري في الحرب بسوريا

بتاريخ 31 جانفي 2014، اتُهم فردان وشركتان إعلاميتان بجرم التحقير وعرقلة سير العدالة أمام المحكمة الخاصة بلبنان بسبب تقارير إعلامية تضمنت معلومات عن شهود سريين مزعومين للمحكمة الخاصة بلبنان. ووجِّهت التهم عملًا بالمادة 60 مكرر، الفقرة (ألف) من قواعد الإجراءات والإثبات التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تدين بجرم التحقير كل من يعرقل سير العدالة عن علم وقصد، وقد أُسنِدت إلى كل من السيدة كرمى محمد تحسين الخياط وشركة الجديد ش.م.ل./نيو تي في ش.م.ل.

(STL-14-05) تهمتا تحقير بسبب عرقلتهما سير العدالة عن علم وقصد

بتاريخ 18 سبتمبر 2015، أُدينت السيدة الخياط بتهمة واحدة وبُرِّئت من التهمة الأخرى، أما شركة الجديد، فبُرِّئت من التهمتين.

بتاريخ 28 سبتمبر 2015، حُكم على السيدة الخياط بدفع غرامة قدرها 000 10 يورو.

بتاريخ 8 مارس 2016، فُسخت إدانتها في مرحلة الاستئناف.

وجِّهت إلى كل من السيد إبراهيم محمد علي الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل. تهمة واحدة هي ..(STL-14-06) عرقلة سير العدالة عن علم و قصد.

بتاريخ 11 جويلية 2016، أعلنت غرفة الاستئناف بالمحكمة أنه توافرت أدلة كافية يُستنتج منها أنه توفى بالفعل، وطلبت غرفة الاستئناف إنهاء الإجراءات القائمة بحقه دون المساس بإمكانية مواصلتها، إذا تبين لاحقا أنه على قيد الحياةوفي اليوم التاليأُودع قرار اتهام معدَّل.

بتاريخ 15 جويلية 2016أدين كل من شركة أخبار بيروت ش .م.ل و السيدالأمين، بتهمة التحقير.

بتاريخ 29 أوت 2016، حُكم على السيد الأمين بدفع غرامة بمبلغ 000 20 يورو وعلى شركة أخبار بيروت ش.م.ل. بدفع غرامة بمبلغ 6000 يورو، ولم يستأنف أي منهما هذا الحكم، وأمر القاضي الناظر في قضايا التحقير أيضًا بدفع الغرامتين في مهلة أقصاها 30 سبتمبر 2016، ولم يدفع السيد الأمين غرامته في تلك المهلة...

ثانيا- سير المحاكمة خلال الفترة الزمنية من سنة 2016 إلى غاية 2021:

في 13 مارس2018، قدّمت المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة اللبنانية التقرير السنوي التاسع للمحكمة، ويغطي فترة عملها من 1 مارس 2017 إلى 28 فيفري 2018وقالت رئيسة المحكمة القاضية "إيفانا هردليشكوفا" إن المحكمة "أحرزت إنجازات تشكل معالم رئيسية في

عملها، وسجّلت تقدما ملموسا في الفترة التي يغطيها التقرير، بما في ذلك اختتام المدعي العام عرض أدلته الرئيسية في قضية عياش وآخرين " وتقديم الأدلة بالوكالة عن المتضررين من اعتداء 14 فيفري 2005، وذكرت غرف المحكمة في التقرير أن إجراءات المحاكمة في قضية عياش وآخرين "اقتربت من مراحلها الأخيرة" وأكمل الإدعاء عرض أدلته الرئيسية في اتهام عياش وآخرين بالمسؤولية الجنائية عن اغتيال الحريري ، وفي تطور مهم آخر، قدم المدعي العام، في 21 جويلية 2017 قرار اتهام سريا إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لتصديقه، **و** بشهر أوت 2018، أعلنت المحكمة أن غرفة الدرجة الأولى حددت موعد المرافعات الختامية في قضية الإدعاء ضد عياش وآخرين بيوم 11 سبتمبر 2018، على أن تنتهي في 21 من الشهر نفسه وانتهت المرافعات الختامية في قضية عياش وآخرين بعد 9 أيام من الجلسات، أي في الموعد المحدد، وقدّمت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة إشعارا بأنها ستصدر حكمهـــا في قضية عياش وآخرين خلال جلسة علنية منتصف ماي 2020، وقالت إنه نظرا للظروف السائدة بسبب جائحة "كورونا" ستحدّد غرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة تاريخ النطق العلني بالحكم في قضية عياش وآخرين في أقرب وقت ممكن، وهو مـــا تحدّد حينها فـــي7 **أوت 2020** لكنّ غرفة الدرجة الأولى قررت تأجيل النطق بالحكـــم "احترامًا للأعداد الكبيرة من ضحايا الانفجار المدمِّر الذي هز بيروت في 4 أوت 2020، ومراعاةً لإعلان الحداد العام لثلاثة أيام في لبنان، و ستصدر غرفة الدرجة الأولى الحكم في اغتيال الحريري الساعة 11:00د بتوقيت وسط أوربا.

صباح 18 أوت2020، أمام ترقب شديد لحكم الثلاثاء سواء خارج أو داخل لبنان الذي يعاني أوضاعا متردية للغاية ، جراء أزمة اقتصادية هي الأسوأ في تاريخه الحديث واستقطاب سياسي حاد ناهيك عن الاحتجاجات الشعبية الغير مسبوقة منذ 17 أكتوبر 2019 التي أجبرت حكومتين على الاستقالة و تصرف الأخيرة الأعمال لحين تشكيل حكومة جديدة، تم النطق بالحكم أين قضت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بإدانة متهم واحد في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، وتشمل التهم الخمس التي أدين بها عياش، ارتكاب عمل إرهابي، واستعمال أدوات متفجرة والقتل العمد لرئيس الوزراء اللبناني السابق، رفيق الحريري، وقتل 21 شخصا آخر عمدا باستعمال مواد متفجرة، والشروع في قتل 226 شخصا آخرين، في حين برأت ثلاثة متهمين من الضلوع في الجريمة، مسببة قرارها أن الأدلة تثبت تورط سليم عياش في عملية اغتيال الحريري عمدا وعن سابق إصرار، في حين لم تثبت لدى المحكمة أي أدلة على ضلوع أسد صبرا وحسين

عنيسي في اغتيال الحريري، وبرأت أيضا حسن مرعي من تهمة تنسيق عملية الاغتيال، وأدانت المحكمة كل من صبرا وعنيسي بتهمة تضليل المحكمة، وذكرت المحكمة أنه أمام دفاع المدانين شهر للرد على منطوق الحكم أو طلب الاستئناف عليه، وقالت القاضية "ميشلين بريدي"، وهي تقرأ ملخصا للحكم الصادر في 2600 صفحة، إن المحكمة الخاصة بلبنان "مطمئنة بدرجة لا تدع مجالا لشك منطقي إلى أن الأدلة تظهر أن سليم عياش استخدم الهاتف" وأضافت "أكدت الأدلة أيضا أن السيد عياش كان ينتسب لحزب الله" ،ويواجه عياش (65 عاما) عقوبة السجن المؤبد والتهمة التي وجهت إليه هي قيادة الفريق المُنفّذ لعملية اغتيال رفيق الحريري.

في حين اتهم كل من عنيسي (46 عاما) وصبرا (43 عاما) بتهمة تسجيل شريط فيديو مزيف يدّعي المسؤولية نيابة عن جماعة وهمية ووُجهت لمرعي (54 عاما) اتهامات بالتورط في العملية وقد أوصت المحكمة الحكومة اللبنانية بإنشاء برنامج قانوني مستقل وحيادي لتعويض المتضررين من الجرائم في لبنان، تُطبَّق فيه مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، كما وأوصت أيضا بإنشاء صندوق ائتماني خاص بالمتضررين من الاعتداءات، ويمكن أن يتولَّى رئيس قلم المحكمة وأمناء دوليون إدارة الصندوق الذي قد تموله جهات مانحة دولية.

بتاريخ 11 ديسمبر 2020، أعلنت غرفة الدرجة الأولى حكم **العقوبة** في قضية *عياش وآخرين* وحكمت بالإجماع على المتهم المدان سليم جميل عياش **بخمس عقوبات سَجن مؤبد تُنفّذ في الوقت نفسه.**

وأصدرت غرفة الدرجة الأولى **مذكرة توقيف جديدة، ومذكرة توقيف دولية وقرار نقل واحتجاز بحق السيد عياش، ودعت أولئك الذين يحمون سليم جميل عياش من العدالة إلى تسليمه للمحكمة،** يذكر أن الحكم قابل للاستئناف في غضون 30 يوما.

بتاريخ 12 جانفي 2021، أودع الادعاء ومحامو الدفاع عن السيد سليم جميل عياش في المحكمة إشعارَي استئناف لحكم غرفة الدرجة الأولى الصادر في 18 اوت 2020، وأودع الدفاع إشعارًا باستئناف حكم تحديد العقوبة الصادر في 11 ديسمبر 2020، في قضية *عياش وآخرين* . كذلك، أودع الممثل القانوني للمتضررين المشاركين إشعار استئناف لحكم تحديد العقوبة، ويمثّل إيداع إشعارات الاستئناف بدايةً لمرحلة الاستئناف في قضية عياش وآخرين.

بتاريخ 24 فيفري 2021، ردّت غرفة الاستئناف طلب الممثلين القانونيين للمتضررين استئناف حكم العقوبة باعتباره غير جائز القبول، وأجازت غرفة الاستئناف للمتضررين المشاركة في إجراءات الاستئناف لغرض التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمسائل تمسّ مصالحهم الشخصية

بتاريخ29 مارس 2021 ،غرفة الاستئناف تقرر أن جهة الدفاع عن السيد عياش لا تتمتع بالصفة القانونية اللازمة لاستئناف حكم إدانته غيابيًا، ويحتفظ المتهم المدان السيد عياش، بصفته فردًا بجميع الضمانات المكفولة له وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في استئناف الحكمَين إذا حضر أو طلب عقد محاكمة جديدة.

بتاريخ 29مارس 2021، قدّم الادعاء مذكرة الاستئناف وقد شملت ثمانية أسباب معلِّلة للاستئناف موجّهة كلها نحو إدانة السيدين مرعي وعنيسي بالتهمة 1 وبالتهم من 6 إلى 9 الواردة في قرار الاتهام الموحد المعدل.

ثالثا–الآثار المترتبة عن صدور حكم محكمة لبنان الخاصة: كما هو معروف بان الحكم هو النهاية الطبيعية لأي خصومة أو نزاع،إلا ان المتتبع لحكم المحكمة الخاصة بلبنان ان حكم المحكمة صدر غيابيا في حق المتهم الوحيد سليم عياش، هذا ما يرتب عنه العديد من الآثار القانونية.

أ–الآثار القانونية:1. قابلية الحكم للاستئناف : عملا بأحكام المواد 177 فقرة ب ومايليها "الفصل السابع "من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان ، ان الحكم الذي نطقت به المحكمة الخاصة بلبنان قابل للاستئناف حيث تنص :" بعد صدور حكم الإدانة يسمح للفريق الذي يلتمس استئناف الحكم آو العقوبة طلب استئناف المعلل في مهلة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إعلان الحكم "، وبالنسبة لقضية عياش فقد أودع الادعاء ومحاميي الدفاع عن السيد سليم جميل عياش في المحكمة إشعارَي استئناف لحكم غرفة الدرجة الأولى الصادر في 18 أوت 2020، وأودع الدفاع إشعارًا باستئناف حكم تحديد العقوبة الصادر في 11 ديسمبر 2020، في قضية *عياش وآخرين* .كذلك، أودع الممثل القانوني للمتضررين المشاركين إشعار استئناف لحكم تحديد العقوبة ويمثّل إيداع إشعارات الاستئناف بدايةً لمرحلة الاستئناف في قضية *عياش وآخرين*.

ـ **2.إعادة المحاكمة**[1] : بإسقاط نص المادة190 المعدلة الفصل الثامن من قواعد الإثبـــــــات والإجراءات على قضية اغتيال الرئيس السابق رفيق الحريري أو كما يطلق عليها " قضية عياش" فإننا قد نكون أمامإعادة محاكمة ، نشهد اطوارها في القريب القادم ، ولكن هل تستغرق الوقت الذي استغرقته المرحلة الأولى، وهل نكون أمام ميزانية جديدة تثقل كاهل الحكومة اللبنانية أمام تراجع المساعدات المالية من المجتمع الدولي، و هل نكون أمام حكم البراءة مثلا؟؟ لاسيما وان المتتبع لمجريات القضية يجد بان معظم الأدلة المستندة عليها المحكمة في إدانة " عياش" عبارة عن تتبع المكالمات والاتصالات ، إذن هل نكون أمام فصل جديد برياح جديدة قد تعصف في طريقها العديد وتكون تكلفتها جد باهظة على العديد ؟؟ هذا ما تبينه لنا قادم الأيام.

ب–الآثار السياسية :1. ردود الأفعال السياسية الداخلية منها والخارجية : نظرا لعديد ردود الأفعال الداخلية والخارجية حول الحكم الصادربخصوص اغتيال الرئيس السابق رفيق الحريري وإدانة متهم واحد بالقضية بناءا على أدلة ان أمكن القول فيها ما يقال ويضحد و تبرئة باق المتهمين فقد رأينا ضرورة التعريجات على بعض الردود الوطنية منها و الدولية و التي اختلفت و تباينت بين مرحب و معارض، وذلك من خلال ما تم نشره على مواقع الانترنيت و كذلك مختلف وسائل الإعلام.

ـ **أستاذ القانون الدولي في الجامعات اللبنانية الدكتور طارق شندب:** اعتبر ان "قرار المحكمة الخاصة قرار قضائي أدان مباشرة ميليشا حزب الله، وعندما يقول رئيس المحكمة أن قرار الاغتيال كان سياسيا وتم اتهام أحد قيادي الحزب بهذه المؤامرة والجريمة فهذه إدانة للحزب ككل، وليست لفرد فقط"، وبخصوص الأموال التي صرفت على المحكمة، لم تذهب هباء بل حققت انتصارا كبيرا للعدالة لأن هذه أول جريمة سياسية تكشف في لبنان، وهذا سيمنع حالات الإفلات من العقابوعشرات عمليات الاغتيال ومحاولات الاغتيال، التي شهدها تاريخ لبنان إضافة إلى الجرائم

[1]ـ حيث نصت المادة 190 (المعدلة) الفصل الثامن من قواعد الإجراءات و الإثبات علىمايلي : " اذااكتشفت بعد صدور الحكم النهائي أدلة جديدة مهمة لم تكن معروفة من الفريق ذات المصلحة وقت سير الاجراءات التي من شأنها أن تؤثر في الحكم بصورة حاسمة ولم يكن من الممكن اكتشافها ببذل العناية الكافية، يجوز ،لدفاع أو للمدعي العام، خلال عام واحد من صدور الحكم النهائي، تقديم طلب إلى الغرفة التي اذا لم يعد قضاة الغرفة الأصلية أعضاء في المحكمة وقت، تقديم .أصدرت الحكم، لاعادة المحاكمة بشأن حكم بالإدانة أو البراءة أو العقوبة طلب إعادة المحاكمة، للرئيس أن يطلب من الأمين العام تسمية قاضيا بديلاً أو أكثر للحلول محلهم، وفقًا للإجراء المنصوص عليه في النظام الأساسي"[1]

السياسية وكلها لم تكشف خيوطها، ولو لم تصرف هذه الأموال لما وصلنا إلى الحقيقة بسبب ضعف القضاء اللبناني، وأن حزب الله الآن تحت المجهر الدولي، وإذا لم يسلم سليم عياش ستقوم المحكمة بإحالة الطلب إلى مجلس الأمن، وهنا يبدأ دور الانتربول في البحث عنه وقد يصل الأمر إلى صدور قرار أممي بوضع الحزب على لائحة الإرهاب الدولي، وهذا الأمر طبعا سيضر بالحزب أكثر وأكثر على الصعيد الدولي قائلا بان"**المعركة لم تنته، وهذه أول إدانة قضائية للحزب وهي إدانة ليست لسليم عياش فقط.**"

2- رئيس الوزراء اللبناني الأسبق سعد الحريري(في حواره مع قناة الحدث اللبنانية) اعتبر" إنّ المحكمة الدولية الخاصة بلبنان "أنشِئت على أساس عدم إدانة كيانات ودول"، موضحاً بذلك سبب عدم إدانتها لحزب الله أو لسوريا بجريمة اغتيال والده رفيق الحريري عام 2005 في بيروت. و يكفي ان المحكمة استعرضت الجو السياسي لمجريات القضية ، مذكّراً بأنّ المحكمة أشارت إلى أنّ قرار الاغتيال اتخذ بعد اجتماع قيادات المعارضة اللبنانية في فندق البريستول، والذي شارك فيه رفيق الحريري، حيث طالب بوقف التدخل السوري في لبنان، ورأى أنّ اغتيال رفيق الحريري "**كان قراراً سياسياً لتغيير وجه لبنان**" و انه " **لن يتراجع عن طلب تسليم عياش، و نقطة الى السطر** " و قد ثمن جهود المحكمة الخاصة **قائلا** "**عرفنا الحقيقة اليوم ونحتاج لتحقيق العدالة**وتابع" **لن أستكين حتى يتم تسليمهم للعدالة وينفذ فيهم القصاص، اللبنانيون لن يقبلوا بعد اليوم أن يكون وطنهم مرتعا للقتلة أو ملجأ للهروب من العقاب**" "

3- حزبالله و على لسان أمينها العام (حسن نصر الله) قال إنه ليس هناك أي اختراق في حزب الله وكلّ عنصر أو قيادي يتهم وكأنّ حزب الله هو المتهم.

ب - ردود الفعل الخارجية: 1- الخارجية الأمريكية: إدانة سليم عياش العضو في حزب الله تؤكد أنّه منظمة إرهابية.واعتبرت وزارة الخارجية الأمريكية أنّ إدانة عياش "تؤكد أنّ حزب الله منظمة إرهابية" وأوضحت أنّ أعضاء حزب الله لا يعملون لحسابهم الخاص، مشيرة إلى أنّ إدانة عياش تؤكد "ما بدأ العالم يعترف به؛ وهو أنّ حزب الله لا يدافع عن لبنان، بل يشكّل منظمة إرهابية هدفها تنفيذ الأجندة الطائفية الخبيثة لإيران".

2-الأمم المتحدة أن الحكم هو تأكيد على الالتزام الدولي بالعدالة، وأضافت أن الحكم يؤكد أيضا علـى استقلالية ونزاهة المحكمة الخاصة بلبنان .

3- ردود الفعل السورية : قرار محكمة لبنان الخاصة ذات الطابع الدولي أتى صادماً لكثير من السوريين، وانطلقت المقارنات وإسقاطات محكمة لبنان على الوضع في سوريا وتطلعات السوريين إلى العدالة، شملت هذه المقارنات تساؤلات كبيرة عن جدوى العدالة الدولية، وربما هُزّ إيمان بعضهم بمبدأ العدالة الدولية بمجمله، استندت هذه الآراء أيضاً إلى توقعات وآمال مسبقة عن ولاية المحكمة ومهامها.

لكن هل يمكن مقارنة محكمة لبنان بالمحاكم الدولية المتوقعة لسوريا؟ يمكن ذلك – من حيث المبدأ – على اعتبار كليهما جزء من مسمّى العدالة الدولية عموماً، إلا أن الفوارق بينهما كبيرة على عدة مستويات.

كما أنه لا يجب اختصار العدالة الدولية في محكمة لبنان، فهناك محاكم دولية أخرى ولها تجارب مختلفة عن هذه المحكمة. رغم أنّ المحكمة الخاصة بلبنان – وتركيزها على اغتيال شخص – قد لا تكون الأقرب للحالة السورية التي من المفترض أن تشمل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ما يجعل الحالة السورية أقرب إلى تجربة محاكم يوغسلافيا أو رواندا الدولية أو المختلطة/الهجينة مثل كمبوديا وسيراليون، إلا أن تجربة لبنان تطرح عدّة أسئلة .هل تستحق المحكمة الخاصة بلبنان هذه التكلفة المادية نظراً إلى نتائجها؟ ولماذا ارتفع ثمن العدالة الدولية إلى هذا الحد وطال انتظارها؟ وهل كانت هناك خيارات أخرى؟ ماذا عن جدوى المحاكمات الغيابية التي كانت متاحة في المحكمة الخاصة بلبنان بينما عادة مرفوضة في باقي المحاكم الدولية وقدرة تواصل المحكمة مع الضحايا؟ تقدم التجربة اللبنانية درساً هاماً في العدالة الدولية، وخاصة للسوريين الذين يعملون في هذا الاتجاه، وتشكل حالة قيمة للدراسة والبحث .يمكن تحليل عدة من وجهة نظر

4-أستاذ القانون بول مرقص، في حديث إلى "سكاي نيوز عربية" إن الحكم يضفي مصداقية على المحكمة لأنها لا تأخذ بأدلة معيوبة، بل تعتمد البراهين القاطعة التي تخلو من أي شك.

وتابع أن إدانة سليم عياش تأتي نتيجة قناعة توصلت إليها المحكمة، وعدم إدانة الآخرين نتيجة غياب قناعة مماثلة، "لكن هذا لا يعني أنهم لم يشتركوا على نحو مباشر أو غير مباشر، بل ربما اشتركوا على نحو لم يتضح للمحكمة."

وقال إن عدم إدانة دول أو كيانات معنوية فهذا يأتي لأن نظام المحكمة ينص على إدانة الأفراد فقط، وهذا لا يعني أن المحكمة أخطأت

رابعا–الآفاق المستقبلية للمحكمة الخاصة بلبنان بعد صدور الحكم:مدد الأمين العام للأمم المتحدة "انطونيوغوتيريش" ولاية المحكمة الخاصة بلبنان لمدة سنتين إضافتين اعتبارا من مارس 2021، وكانت رئيسة المحكمة قد طلبت التمديد كي يتاح للمحكمة تخفيض أنشطتها تدريجيا وإنهاء العمل القضائي القائمأمام الغرف المختلفة، وجرى التمديد لولاية المحكمة عملا بقرار مجلس الأمن 1757 (2007) لمدة سنتين إضافيتين أو إلى حين انتهاء القضيتين القائمتين أمامها إذا حصل ذلك قبل انتهاء فترة التمديد أو إلى حين نفاد الأموال المتوافرة إذا حصل ذلك قبل انتهاء فترة التمديد، وفي بيان صحفي، أعاد السيد غوتيريش التأكيد على التزام الأمم المتحدة بدعم المحكمة في جهودها الهادفة إلى وضع حدّ للإفلات من العقاب من أجل مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المندرجة ضمن اختصاصها، وقالت رئيسة المحكمة القاضية "إيفانا هردليشكوفا"، بهذا الصدد: "**إننا ممتنون للمجتمع الدولي على دعمه المتواصل لعمل المحكمة، فهذه رسالة عالمية قوية بأن الجرائم الإرهابية لن تمرّ بدون عقاب، وأنا ملتزمة بشدة مع زملائي في المحكمة بإنجاز ولاية المحكمة في الوقت المحدد وبتحقيق العدالة للمتضررين من خلال إجراءات عادلة وشفافة**".

و لكن أمام الأزمة الاقتصادية التي تعيشها لبنان منذ أكثر من عام، وهي الأسوأ منذ انتهاء الحرب الأهلية عام 1990، و التي أدت الى تراجع قياسي في قيمة العملة الوطنية مقابل الدولار وانهيار القدرة الشرائية لمعظم المواطنين، وزيادة معدلات الفقر، و تراجع مساهمات المجتمع الدولي ، فالسؤال الذي يفرض نفسه هل تستطيع المحكمة الخاصة بلبنان مواصلة عملها لاسيما في حالة تم تقديم طلب إعادة المحاكمة[1]"

[1]-وفقا لأحكام الفصل الثامن من قواعد الإجراءات و الإثبات لاسيما و ان آخر بيان تم نشره بالصفحة الرسمية لوكالة الاناضول (بيروت / وسيم سيف الدين / الأناضول) بتاريخ 2021/06/02 ووكالة الأنباء اللبنانية الرسمية "تأسف المحكمة الخاصة بلبنان لإعلان أنها تواجه أزمة مالية لم يسبق لها مثيل ،وأضافت أنه "دون الحصول على تمويل فوري، لن تتمكن المحكمة من العمل بعد جوان 2021 "

خاتمـــــــــــــة

من خلال ما سبق دراسته، نجد أن أول محطة من محطات إنشاء محكمة لبنان الخاصة، انفجار 14فيفري2005، الذي خلف عشرات القتلى، من بينهم رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، وعلى غير عادتها، وبسرعة البرق أرسلت الأمم المتحدة لجنة لتقصي الحقائق بناء على القرار رقم1595هاته الأخيرة أقرت بضرورة إرسال لجنة تحقيق إلى لبنان، لاسيما و حسب التقرير الذي رفعته، بان الحالة بلبنان جد سيئة، وبناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة من اجل انتشاء محكمة خاصة بلبنان، و بين اخذ و رد و تبادل زيارات و مشاورات ومفاوضات تم الاتفاق على إنشاء محكمة لبنان الخاصة، إلا ان هذا الأخير(الاتفاق) لم يتم المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء بسبب الانسداد السياسي في لبنان و التخوفات التي رافقت انشاء هذه المحكمة و عديد العراقيل التي سبق التطرق اليها،فقامت الأمم المتحدة بإنفاذ هذا الاتفاق من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757،بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق و اعتبرت ما يحدث في لبنان إخلال للسلم و الأمن الدوليين، ورغم ما آثاره هذا القرار من اعتراضات و توتر في الساحة اللبنانية و الإقليمية وانتقادات جمة من رجال القانون، سيما بخصوص مدى دستورية إنشاء هذه المحكمة التي لا تتطابق و نص المادة 52 من الدستور اللبناني، ناهيك على إقرار مجلس الأمن تمويل المحكمة الخاصة بمساهمة لبنانية قدرت ب49 بالمائة مقابل 51 بالمائة مساعدات من المجتمع الدولي دون ان تراعي في ذلك نص المادة 88 من الدستور اللبناني التي تنص :" لايجوز عقد ...و لا تعهد يترتب عليه اتفاق من مال الخزانة إلا بموجب القانون..." بالإضافة إلى السمات الفريدة التي تميزت بها، على غيرها من المحاكم المختلطة باعتبارها المحكمة الوحيدة التي جعلت من الإرهاب اختصاص أصيل لها، وأول محكمة توجه التهم إلى العديد من الإعلاميين والصحفيين والتي لم يسبق لمحكمة أن وجهتها من قبل عدا سابقة محكمة روندا، مع اختلاف شديد للإعلاميين اللبنانيين و الإعلام الرواندي، الذي شارك في عملية الإبادة و الحث على القتل بشكل صريح (إعلام كراهية) والمحاكمة الغيابية، التي لم تعرف المحاكم المختلطة مثلها عدا المحكمة الجنائية لنورمبرغ التي حاكمت النازيين بعد الحرب العالمية الثانية غيابيا، ورغم ما سبق ذكره أصبحت المحكمة الخاصة بلبنان واقع انشأ أم فرض فهي واقع و قد مارست نشاطها وأصدرت أحكامها لاسيما في قضيتي التحقير والتي لاقت انتقادات شديدة داخلية

وخارجية أو قضية، مقتل الرئيس السابق رفيق الحريري أو كما أطلق عليها قضية "عياش"، التي أصدرت حكمها في مواجهة قفص اتهام فارغ، بل هناك من أطلق عليها "**بمحاكمة الأشباح**".

إلا أن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والصلاحيات والاختصاصات التي منحها إياها مجلس الآمن ساهم بشكل أواخر في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، لاسيما بإقحام جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، ولأول مرة يصبح هناك تلازم بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الجنائية للدول وبالتالي دخول المسؤولية الجنائية للأفراد التي كانت حكرا على القضاء الوطني إلى صف القضاء الدولي، وهذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن والتطور في القضاء الجنائي الدولي يمكن أن يؤدي إلىإعطاء دفعة قوية للقضاء على مفهوم اللاعقاب في بعض الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية.

وبخصوص مسألة التعاون الدولي وحسب نص المادة 15من نظامها الأساسي، فلا يوجد ما يلزم باق الدول بهذا التعاون لاسيما سوريا، لعدم إدراج أي بند يلزم باق الدول بذلك بمعنى عدم وجود أي التزام قانوني للتعاون مع المحكمة، وحتى وإن تم الربط بين إلزامية التعاون بخصوص مكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن الصادرة في ذلك نقف أمام إشكال آخر كون الدول ملزمة التعاون فيما بينها لا بينها و المحكمة الخاصة، و بالتالي بقيت مسألة التعاون الدولي محل جدل قانوني،ستجيبنا عليه قادم الأيام ،لاسيما مع صدور الحكم الفاصل في قضية مقتل الحريري **بتاريخ 11 ديسمبر 2020**، أي بعد ما يقارب 13سنة، والذي أدانت بموجبه المحكمة الخاصة بلبنان وحكمت بالإجماع على المتهم المدان سليم جميل عياش بخمس عقوبات سَجن مؤبد تُنفّذ في الوقت نفسه، وأصدرت غرفة الدرجة الأولى مذكرة توقيف جديدة، ومذكرة توقيف دولية، وقرار نقل واحتجاز بحق السيد عياش، ودعت أولئك الذين يحمون سليم جميل عياش من العدالة إلى تسليمه للمحكمة، مع التذكير بقابلية الحكم للاستئناف في غضون 30 يوما، و الذي بالفعل تم استئنافه من طرف جهة الدفاع بتاريخ 2021/01/12، لتقرر غرفة الاستئناف قبل أشهر قليلة أي بتاريخ 29 مارس2021

عدم تتمتع جهة الدفاع بالصفة القانونية اللازمة لاستئناف حكم الإدانة، مخولة هذا الحق للمتهم المدان بصفته فردًا يتمتع بجميع الضمانات المكفولة له وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في استئناف الحكمَين إذا حضر أو طلب عقد محاكمة جديدة، فهل سيتم تسليم سليم عياش؟ و في حالة عدم تسليمه كيف سيكون موقف مجلس الأمن؟

و هل سنكون أمام إعادة محاكمة بنفس السيناريو، مستغرقة حقبة من الزمن و تمويل مالي أرهق الحكومة اللبنانية، و ما مصير سوريا يا ترى؟ كل هذه الأسئلة ان وفقنا الله ستكون محل دراسات مستقبلية.

خاتمـــة

خاتمـــــــة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة،الإجابة على الإشكالية المطروحة وما أثارته من تساؤلات، وذلك من خلال الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه سيما فيما تعلق بالنماذج التي تم دراستها،من خلال إلقاء الضوء على طرق إنشاء هاته المحاكم والأساس القانوني في ذلك، حيث رأينا طريقين للإنشاء، لعب مجلس الأمن الدور الرئيسي والبارز فيهمالأسباب اختلفت من محكمة مختلطة لأخرى، و قد أثارت مسالة إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة العديد من النقاش والجدل، سيما أمام عدم وجود نص صريح يتيح لمجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية مختلطة، عدا التفسير الواسع لنص المادة 41 من الميثاق والذي هو الآخر لم يسلم من الجدل والنقد والنقاشات لاسيما تلك التي تمت بمناسبة إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا التي خلصت بان الاعتماد على نص المادة 41لايضفي صفة الشرعية على المحاكم المختلطة، وان كان على مجلس الأمن ان يطلب من الجمعية العامة تقديم توصية فيما يخص إنشاء هذه المحاكم، فمشاركة هيئة تضم كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة سيكون له صدى ابعد واكبر في تأسيسها، وبالتالي فاستعمال مجلس الأمن لسلطته التقديرية في إنشاء المحاكم المختلطة توسيع منه لاختصاصاته الوظيفية من جهة، وله اثرعلى الدول المنشأة فيها تلك المحاكم المختلطة لاسيما على سيادتها من جهة أخرى كما سبق ورأينا في الأنموذج اللبناني حيث تدخل مجلس الأمن لإنفاذ إنشاء محكمة لبنان الخاصة أمام الانسداد السياسي الذي عرفته لبنان و هذا ما يتنافى مع نص المادة52 من الدستور اللبناني ناهيك عن إقرارها لميزانية يتم تمويلها بالمشاركة بين المجتمع الدولي والحكومة اللبنانية دون مراعاة لنص المادة 88 من الدستور اللبناني.

فالمحاكم المختلطة أخذت كل واحدة منها صورة، وموضعا مختلف عن الأخرى تبدأ بالقول بدولية محكمة سيراليون ولبنان واستقلالها التام عن النظام القضائي المحلي، مرورا بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية التي تعتبرأكثر المحاكم الوطنية تدويلا،وصولا لغرفة جـــــرائم الحرب للبوسنة والهرسك والتي تميزت بدولية مؤقتة لمآلها المستقبلي لهيئة وطنية محضة، و كــذلك الفرق الدولية بكوسفو، التي وان كان يغلب الطابع الدولي على تشكيلتها،غير ان القانون الوطنـي هو الغالب في التطبيق أمامها، لتنتهي بوطنية الدوائر الاستثنائية الكمبوديـــــة لاندماجها وتغلغلها داخـــل النظام القضائي الكمبودي.

ورغم اختلاف طريقة إنشائها والأساس القانوني لذلك، وصورها، وانفراد كل واحدة منها بخصائص وميزات، إلا أنها تسعى جميعا لتحقيق الهدف الأساسي المرجو منها، ألا وهـــــو تحقيق العدالــة الجنائيـــة وعدم إفلات مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني من العقاب،أي تكريس المبدأ الدولي " للإعقاب"، و ان كان تحقيق هذا الهدف في حد ذاته و بناء على ما سبق دراسته، قد اختلف مـــن محكمة لأخرى، فمنها من أصدرت أحكامها وأغلقت أبوابها على غرار الغرفة الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية، بالرغم من تركها لعديد القضايا العالقة لأسباب تمويلية ولأسبابأخرى سبق شرحها ومنها من أخذت حيزا كافيا من الزمن والتمويل، لتصدر أحكامها بإدانة متهم واحد بعد تحقيق ومحاكمة دامت لأكثر من 13 سنة، كما هو حال المحكمة الخاصة بلبنان ومنها ما لم نستطع التوصل لآخر نتائجها، لاسيما الدوائر الاستثنائية الكمبودية وغرف جرائم الحرب للبوسنة والهرسك، وبالتالي تبقى مسألة مدى تحقيق المحاكم المختلطة للهدف من إنشائها من عدمه مرهون بالنتائج التي توصلت إليها كل محكمة.

و لكي تقوم هذه المحاكم المختلطة بدورها على أتم وجه، تم هيكلتها قانونيا بموجب أنظمةأساسية تتماشى والتطور القضائي الدولي، حيث لم يقتصر على التطبيق التقليدي لقواعد القانون الدولي الإنساني المنظمةلاتفاقيات جنيف4 لعام 1949 والبرتوكول الإضافيلعام 1977 بل مددت اختصاصها الموضوعي، لبعض الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الوطني للدولة المعنية والانتهاكات التي يمكن اعتبارها جسيمة في منظور القانون الدولي الإنساني وهذا ما أكدتهالمحكمة الخاصة بسيراليون، كما حرصت المحاكم الجنائية المختلطة على تحديد النطاق الزمني والمكاني لاختصاصها بحيث أطرت الحيز الزمني للجرائم المرتكبة على أقاليمها وحصرته في مجال زمني محدد، كما سبق ورأينا، ناهيك عن تحديد اختصاصها الشخصي كي يشمل فئة معينة من كبار المسؤولين والقادة.

و باعتبار المحاكم الجنائية المختلطة نتاجا للجهد الإنساني، فلا يختلف اثنان في وجود ايجابيات وسلبيات لها، سنعرضها على النحو الآتي:

أولا- الايجابيات:ـ اعتبرت أسلوبا مميزا مزج بين فوائد الكفاءات الوطنية وفوائد المشاركة الدولية وساهم في نقل الخبرة الدولية والقضائية للقضاة والمدعيين العاميين في الدولة المعنية.

ـ كرست بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي كمبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية، مبدأ عدم المسالة عن الجرم مرتين، مبدأ تراجع الحصانة، مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.

ـ شكلت إضافة جديدة لجهود المجتمع الدولي، في مواجهة سياسة الإفلات من العقاب، خاصة تلك التي تفتقر إلى الإمكانات والوسائل وتعجز أنظمتها العقابية والإجرائية عن متابعة المتهمين في الجرائم الدولية.

ـ ساهمت في تطوير وتحديث مجموعة من المفاهيم الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني يجعلها تتماشى مع المتغيرات الدولية ولاسيما المساهمة في توسيع قائمة الجرائم الدولية وتطوير قواعد الإجراءات المتبعة خلال المحاكمات الدولية، وكذلك الاعتراف المتزايد بدور الضحايا والشهود خلال هذا النوع من المحاكمات بالإضافة إلى تنمية الشعور الجماعي بعدم الاعتداد بأية تدابير أو نصوص أو مصالح وطنية من اجل تبرير ارتكاب جرائم دولية.

ـ إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وتطبيقها حتى على كبار المسؤولين والقادة بمن فيهم رؤساء الدول، ومن ثم عدم الاعتداد بالصفات الرسمية من اجل التهرب من المساءلة عن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم، أي قلصت من دور الحصانة.

ـ ضمنت تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود و الضحايا.

ـ اكتسبت المصداقية على المستوى الداخلي كون حالات النزاع الداخلي غالبا ما يتهم فيها القضاة الوطنيين بالانحياز لأحد الأطراف المتنازعة في الدولة.

ـ كما ساهم قضاء المحاكم الجنائية المختلطة في مساعدة الدول التي عرفت مراحل صراع مسلح نتج عنه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، على الخروج من الأزمة وتحقيق السلام والمصالحة الوطنية، ولا شك ان ذلك يعد آلية فعالة من آليات العدالة الانتقالية.

ـ تمخض عنها إصلاحات واسعة النطاق مست بالخصوص قواعد الإجراءات الجنائية فقد ساهم التعاون مع الأمم المتحدة على صياغة قانون جنائي مؤقت وقانون الإجراءات الجنائية في كوسوفو اللذان دخلا حيز التنفيذ في 06 افريل،2004 وفي البوسنة والهرسك صدر قانون جنائي جديد عام 2004بمساهمة خبراء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي سيراليون رغم قلة الروابط بين المحكمة الخاصة، والجدول المحلي لإصلاح القانون إلا ان بعض المنظمات

استفادت من حضور المحكمة وعملت على إدراج بعض القواعد ذات الصبغة الدولية ضمن إعادة صياغة قانون الإجراءات الجنائية ومدونة لقواعدسلوك القضاة، وفي لبنان أدرجتلأول مرة جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وان كانت للمحاكم الجنائية المختلطة مجموعة من المزايا، ككونها اقل تكلفة، وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني وتدعيمه لتمكينه من الاعتماد على ذاته، كما أنها اقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي يصعب الوصول إليها، فان لها **من المساوئ والسلبيات ما يمكن** أن يشل عملها نعددها على النحو الآتي :

ثانيا– السلبيات:ـ مسالة التمويل الغير كاف لهذه الهيئات الذي كان له اثر جد ملموس عليها لاسيما تعطيل بدء مهامها كماهو الحال أمام محكمة سيراليون، والتي عرفت تقليصا في ولايتها القضائية بتحديد اختصاصها الزمني، كذلك حال الغرف التيمورية والتي لم تتمكن من نشر غالبية القرارات الصادرة عنها، رغم أنها الوحيدة التي أنهت مهامها بصفة رسمية، مع تركهاالعديد من القضايا معلقة حسب تقرير لجنة الخبراء المكلفة من هيئة الأمم المتحدة لاستعراض المحاكمات التي تمت هناك سنة 2005، والتي بينت عدم تحقيق الغرف التيمورية للنتائج المرجوة منها حيث بين التقرير، انه من بين 450شخص متهم تمت محاكمة87 فرد فقط في مقابل 339 شخص لتواجدهم خارج الإقليم التيموري وذلك بالإقليمالاندونيسي، بالإضافةإلى ضآلة نتائج محكمة سيراليون، والتي تابعت 13 متهم فقط وكذلك ضآلة عدد المتهمين المتابعين أمام الدوائر الاستثنائية الكمبودية كونها تختص بمتابعة المسؤولين الكبار فقط،وهذا بصريح القانون الوطني المنشئ لها، ويتميز المتهمين بكبر سنهم مما يجعل إمكانية موتهم قبل محاكمتهم أمر محتملا، أما محكمة لبنان الخاصة فقد أدانتمتهم واحد في قضية مقتل الحريري من أصل05 متهمين و ذلك خلال شهر أوت 2020.

ـ تقاعس القضاء الوطني والسلطات المحلية عن مواصلة المسيرة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية، على غرار تيمورالتي صرحت حكومتها بمواصلة المشروع الأمي على إقليمها غير أنها لم تتخذ أي خطوة، ونفس الشيء بالنسبة لسيراليون فلم يتم تسجيل أي متابعة على المستوى المحلي من طرف الهيئات القضائية السيراليونية، وكذلك الأمر فيما يخص الفرق الدولية في كوسوفو التي اتهم غالبية القضاة المكونين لها بالتحيز مما أدىإلىإلغاء جميع المحاكمات الصادرة عن الدرجة الأولى.

-استبعاد عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي قضت بها، فإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة في قوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع.

-الطابع المؤقت ومحدودية الاختصاص الزماني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.

-ظهر ما يسمى بالأسماك الكبرى والأسماك الصغرى، فيقصد بالأولى كبار المجرمين والثانية صغار المجرمين، حيث درجت المحاكم الجنائية المدروسة على محاكمة الفئة الأولى ودرجت المحاكم الوطنية المعنية على محاكمة الفئة الثانية، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على: "للمحكمة الخاصة... سلطة مقاضاة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية..."ونصت المادة الثانية من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية على: "تشكل دوائر استثنائية في المحاكم القائمة... وذلك لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون اكبر قدر من المسؤولية..."ولذلك فإن المعيار الوحيد في التمييز بين الأسماك الكبرى والأسماك الصغرى هو "السلطة التقديرية للمدعي العام" .

ـ غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي) الأمر الذي لو تم لسهل على المحاكم عملها وسهل في مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

ـ مسالة التعاون الدولي مع المحاكم المختلطة،إذ ان الدول ملزمة على التعاون مع الدول ولا يوجد نص يلزمها على التعاون مع هذه المحاكم الشيء الذي صعب من قيام هذه المحاكم بمهامها برغم وجود نصوص في النظم الأساسية لمحكمتي سيراليون وكمبوديا، تلزم الدول بالتعاون مع المحكمتين حتى ولو كان ذلك خارج نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،غير أن ذلك لم يحدث لتبقى بذلك الضمانة الوحيدة لتقديم التعاون للمحكمتين تتمثل في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تضع على كل الدول الأطراف فيها التزاما باحترام

والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن تطبيقه وتجسيده من خلال تقديم التعاون الدولي لهذه المحاكم المختلطة.

**ومن خلال ما سبق عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج اتبعناها بجملة مـن الاقتراحات والتوصيات نبرزها فيمايأتي:

أولا- النتائج:إن إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة يمثل تقدما ملحوظا، فمن شأن إقامة هذه المحاكم أن يولد الأمل في وضع حد لانتشار الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية والدولية على السواء، كما أن هذا الإنشاء يعد دليلا على أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية.

-إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية المختلطة هو طابعها المؤقت ومحـــدودية نطاقها المكانـي، إضافة إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومتناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.

-إذا كانت لتجربة المحاكم الجنائية المختلطة مجموعة من المزايا، ككونها اقل تكلفة، وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني وتدعيمه لتمكينه من الاعتماد على ذاته، كما أنها اقرب إلى الضحايا من المحاكم الجنائية الدولية التي يصعب الوصول إليها، فان لها من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة وخبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم، ناهيك عن عقبة سياسة البلاد التي تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة، ولعل اكبر إشكال هو إنشاء هذه المحاكم خارج إطار الفصل السابع، فان كان من شأن ذلك إبعادها عن تسلط هذه الهيئة، فانه بالمقابل يشكل نقطة ضعف لها، إذ أنها لا تحظى بدعم هذا الفصل الذي من شأنه أن يلزم الدول بالتعاون مع المحاكم والخضوع لأوامرها، خاصة في غياب نص في النظم الأساسية لهذه المحاكم يلزم الدول بالتعاون معها.

-يؤخذ على المحاكم الجنائية المختلطة المدروسة، أن نظمها الأساسية جاءت خالية من تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و التي كانت ستساهم من دون شك في تسهيل عمل المحاكم خاصة في مجال الإثبات.

-تضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية محل الدراسة بعض المفاهيم الغامضة، كمفهوم كبار المجرمين، دون وضع معيار لتوضيحها، الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية للمدعي العام لكل محكمة، وهو ما قد يؤدي إلى التعسف في كثير من الحالات.

– لقد تم تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، وهو ما يعد احد ايجابيات هذه الآلية .

ـ ليس ثمة ما يمنع إنشاء محكمة جنائية مختلطة للنظر في الجرائم الدولية، ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998،لا يعني عدم إمكانية إنشاء مثل هذه المحاكم،بل على عكس ذلك فإن إنشائها يمنع الإفلات من العقاب في حالات عديدة، كحالة عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية لأسباب معينة النظر في قضية ما أحالها إليها مجلس الأمـــــن.

–تعد المحاكم الجنائية المختلطة في حد ذاتها خطوة مهمة جدا، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها، وعيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وأكثر فاعلية، ولا ندري ما يخفيه لنا المستقبل، فقد يتم اللجوء إلى نوع جديد من المحاكم الجنائية بهدف تكريس العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا– أهم التوصيات:

يتعين إدراج عقوبة الإعدام في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة.

ـالإشادة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

ـ المسؤولية الفردية للفرد لا تمنع قيام مسؤولية الدولة على الجرائم الدولية كالعدوان.

ـ تنوع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أسفر عن تجسيد فكرة منع الإفلات من العقاب مهما كانت صفة الجاني.

ـ ضرورة تدخل مجلس الأمن لإنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية والتي تحدث في أماكن متعددة مثل الروهينجا في الهند، مسلمي الايغور في الصين.

ـ ضرورة تدخل مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع لإنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة المتسببين في الجرائم الدولية بفلسطين.

– يتعين تضمين النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة التي يمكن إنشائها مستقبلا، نصوصا تلزم الدول بالتعاون معها، لاسيما في المجال الإجرائي، و تبادل المعلومات للقبض على المتهمين وتسليمهم للمحاكم المختصة لينالوا عقابهم.

ـ رفض أي إقرار لمنح العفو عن أعمال الإبادة الجماعية أو الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ـ الاعتراف بحقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء واحترامها وذلك وفقا للمعايير الدولية، مع ايلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر تضرر من الأطفال و النساء.

ـ يتعين توضيح المفاهيم التي يتم إدراجها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة التي يمكن إنشائها مستقبلا،و كذا تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها لتسهيل عمل هذه المحاكم.

– على الدول أن تعقد ندوات ودورات علمية لقضاتها في مجال القانون الدولي الإنساني و القضاء الجنائي الدولي، بهدف تأهيلهم في هذا المجال وذلك تجنبا للوقوع في مشاكل نقص التأهيل عند اعتمادهم كقضاة في المحاكم الجنائية المختلطة.

ـ العودة في التفكير من جديد في إنشاء محكمة مختلطة في السودان،بعدما رفضت الهيئة الأممية سابقا إنشاؤها هناك لمتابعة الجرائم التي حدثت في إقليم دارفور، بسبب التكاليف الباهظة، خاصة بعد ما بينته محكمة سيراليون الخاصة، و ان إحالة القضية على محكمة جنائية دولية لا يكلف هيئة الأمم المتحدة كون تمويل المحكمة الدولية يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاق المنشئ لها غير ان القرار الذي أصدره مجلس السلم و الأمن الإفريقي رقم 207 بابوجا في نيجيريا بتاريخ 29 أكتوبر 2009، قرار اعتمد بموجبه تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الافريقي بشأن دارفور المعنون:" المساعي من اجل السلام و العدالة و المصالحة" و الذي بين في مادته 17ان التركيز على المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي ان يصرف النظر عن الواقع المتمثل في انه لا يمكن لهذه الأخيرة حتى و ان عملت بكامل طاقتها، التعامل سوى مع مجموعة من الأفراد، و بالتالي ضرورة التفكير في إنشاء محكمة خاصة مختلطة موازية للمحكمة الجنائية الدولية، و في الحقيقة ان الانتقال من التفكير في إنشاء محكمة مختلطة وحيدة لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة في إقليم دارفور، إلى فكرة إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع التفكير في إنشاء محكمة مختلطة موازية لها،يظهرمرة أخرى الطابع المميز للمحاكم المختلطة والذي يعتبر احد أهم نقاط قوتها، و لاسيما تمكن تلك المحاكم من التجاوب مع الخصوصيات المحلية، و هذا ما يؤكد الطرح القائل بان المحاكم المختلطة ما زالت في ريعان شبابها، وان المجتمع الدولي سوف يشهد لا محالة ظهور المزيد منها، ولو اختلفت أنماطها وأشكالها، غير انه ينبغي على مؤسسي تلك الهيئات الانتباه، لجميع نقائص وسلبيات تلك المقامة مسبقا في سبيل إنشاء هيئات هجينة تستفيد من جميع التجارب السابقة لها في الوجود.

المراجـــع

المراجـــــــــــــع

أولا ـ الـــكتب:

1.**العشاوي عبد العزيز**،أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة،الجزائر،2007

2.**أحمد عبدالله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دارالكتب القانونية، مصر، الطبعة 2005..

3. أحمد سيف الدين،مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى2012..

4.**أسير يوسف**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–دراسات سياسية–المعهد المصري للدراسات،.2019

5.**حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد دون دار نشر، الطبعة الاولى، 1994.

6. رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، 2005.

7. طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، اغتيال رفيق الحريري، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2014.

8.**عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، عمان الأردن .

9. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة 2008.

10. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الاولى، دار الثقافة عمان 2008 .

11. عمرسعد الله و بوكرا ادريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الاول،دار هومة للتوزيع و النشر،الجزائر.2008

12.غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، .2011

13.كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007-2008.

14. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان سنة 2010

15. مصطفى سالم بخيث، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي الجنائي – كلية الحقوق-جامعة بغداد .

16. مرشد احمد السيد، و احمد غازي الهرموزي ، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواند،طبعة01

الدار العلمية الدولية للنشروالتوزيع عمان.

17. نزيه نعيم شلالا،الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت،2003

ثانيا- الرسائل و المذكرات :

01-الرسائل:

1.**عصماني ليلى،** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية .2013

2.**محمد الصالح روان،** الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009العنوانالالكتروني:http/www.unmikoline.org/regulations/2000 34.htm

3. **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة وهران 2012.

02- المذكرات :

1.**تريكي شريفة**، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.2010

2. **خلافي صفيان**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي، مذكرة من اجل الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعةالجزائر2007-2008ص39.

3. **سايح نوال**، دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2001-2002، ص 134 .

4. **سمر محمد حسين أبو السعود**، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية،2013

5. **قريمش مصطفى**، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الخصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة 2012

ثالثا - المجلات القانونية

1.المجلة الأوربية للقانون الدولي، حديث، كارستن. ستاهن ماتت المحاكم، عاشت المحاكم: "آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتينلدوائر المتخصصة في كوسوفو، والتحول إلى نظام المحاكم المختلطة الجديد "2016 متاح على الرابط التالي:
www.ejiltalk.org/trubinals-dead-long-live-tribunals-mict-the-kosovo-chambers- and- the- turn to-new- hybridity

رابعا - المقالات المتخصصة

-1.بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016 .

2. بولرباح العارية، مقال تحت عنوان الأساس القانوني لإنشاء المحكمة لبنان الخاصة مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، سنة.2021

3. خليل حسن، ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنانمقال متواجد على العنوان الالكتروني: http//www. Middle- east-online.com

4. رقية عواشرية و أ.إخلاص بن عبيد، مقال تحت عنوان مستقبل المحاكم المدولة، في تكريس العدالة الجنائية الدولية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسيةعدد05 سنة2019

5. سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان تعريفها اختصاصها قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، مجلة الجيش، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103، كانون الثاني، 2018، مقال على الرابطwww.lebarmy.gov

6. **محمد هاشم مافورا**، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة"، مقال على العنوانالالكتروني:

ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281.http//www.aladel.**gov**

7.Ayman SALAMA, « Libanais cour criminelle d'un caractère -8 international…Système juridique ou projet politique ? », in revue politique international, N: 171, Janvier 2008,in :
http//www.siyassa.org.eg/assiyassa/ahram/2008/1/1/kada.HTM[1]

خامسا - المحاضرات:

1.**بوشوشة سامية**، محاضرات في مقياس القضاء الجنائي الدولي، لطلبة ماستر2،جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق السنة2020-2021 ص.30

2.فليح غزلان ، محاضرات القانون و القضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجه إلى طلبة السنة الثالثة ،قانون عام،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،كلية العلوم القانونية و السياسية، السنة الجامعية2019-2020

سادسا - النصوص القانونية :

أ- تيمور الشرقية:

1. القاعدة التنظيمية11/2000 المؤرخة في 06 جويلية 2000 الخاصة بتنظيم الجهاز القضائي في تيمور الشرقية

2. القاعدة التنظيمية14/2000 المؤرخة في 10 ماي المعدلة للقاعدة11/2000

3.القاعدة التنظيمية15/2000 الصادرة في 06 جوان2000 و الخاصة بإنشاء غرف الجرائم الخطيرة بولاية حصرية.

4.القاعدة التنظيمية30/2000 الصادرة بتاريخ25 سبتمبر 2000 الخاصة بقواعد الاجراءات الجزائية الانتقالي

5. القاعدة التنظيمية25/2001 الصادرة بتاريخ14 سبتمبر2001 المعدلة لكل من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 رقم 30/2000

بـ كوسوفو:

1. القاعدة التنظيمية رقم05/1999 المؤرخة في 04 سبتمبر1999 الخاصة بإنشاء محكمة استئناف و مصلحة الادعاء العام

2.القاعدة التنظيمية24/1999 المؤرخة12ديسمبر1999، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو

3.القاعدة التنظيمية34/2000 ، المؤرخة 27 ماي 2000، الخاصة بتعيين و تحويل القضاة و المدعيين الدوليين في كوسوفو

4.القاعدة التنظيمية64/2000، الصادرة بتاريخ15ديسمبر2000 الخاصة بتعيين القضاة او مدعيين دوليين بكوسوفو

ج- كومبوديا:

1. التنظيم الداخلي للدوائر الاستثنائية الصادر عن الدوائر الاستثنائية الكومبودية، النسخة المعدلة رقم03و الصادرة بتاريخ06 مارس2009

2.القانون الكومبودي المنشأ للدوائر الاستثنائية الصادر في 07 اوت2001 و المعدل بتاريخ19 اكتوبر2004

د- سيراليون:

1.قواعد الأدلة و الاجراءات للمحكم الخاصة بسيراليون المعتمد بتاريخ16 جانفي 2002 و المعدل لآخر مرة بتاريخ27 ماي2008

هـ - لبنان:

1.قواعد الاجراءات و الاثبات للمحكمة الخاصة بلبنان تحت عنوان التدابير المؤقتة الصادرة بتاريخ20 مارس2009

سابعا – الاتفاقيات الدولية:

1.الاتفاق الدولي المنشأ للمحكمة الخاصة بسيراليون المنعقد بتاريخ16 جانفي2002 بفريتاون في سيراليون.

2.الاتفاق الدولي المنشأ للدوائر الاستثنائية الكمبودية المنعقد بتاريخ06جوان 2003 بالعاصمة الكمبودية

3.الاتفاق الدولي المنشأ للمحكمة الخاصة بلبنان الممضى من الجمهورية اللبنانية بتاريخ06 فيفري2007

ثامنا – القرارات الاممية

أ– قرارات مجلس الامن:

1.قرار مجلس الامن رقم رقم 1315، المؤرخ في 14 اوت 2000 الرمز S/RES/1315

2.قرار مجلس الامن رقم 1503، مؤرخ28 اوت2003/15032003/S/RES رقم

3.قرار مجلس الامن1595 المؤرخ 07افريل2005

4.قرار مجلس الامن رقم 1636 المؤرخ 31 اكتوبر 2005

5.قرار مجلس الامن1638 المؤرخ11 نوفمبر 2005

6.قرار مجلس الامن رقم1644 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005

7.قرار مجلس الامن 1664 المؤرخ في 29 مارس2006

8.قرارا مجلس الامن1701المؤرخ11 اوت 2006

9.قرار مجلس الامن رقم1757 المؤرخ 30 ماي2007

10.قرار مجلس الامن1852 المؤرخ 17 ديسمبر 2008

ب – قرار الجمعية العامة

1.قرار الجمعية العامة رقم 276/59، المؤرخ17 جانفي2005.

ج – تقارير الامين العام

1.تقرير الامين العام امم المتحدة عن بعثة الادارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ 25 جوان1999 الرمز S719/1999/

2.تقرير الامين العام امم المتحدة عن بعثة الادارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخ12 جويلية 1999 الرمز 779/1999
3.تقريرالامين العام عن الحالة في تيمور الشرقية،
المؤرخ 04اكتوبر 1999الرمز 1999/1024
4.تقرير الامين العام حول محاكمة الخمير الحمر لسنة 2004رمز 432/59
5. تقرير الامين العام حول الادارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخ في 03 ماري2000 الرمز 2000/117
6.تقرير الأمين العام عن بعثة الإدارة المؤقتة بكوسوفو،المؤرخ في 14 فيفري2000فقرة110تحت عنوان سابعا: اقرار النظام القضائي و سيادة القانون
7.نقرير الامين العام حول انشاء محكمة الخاصة بلبنان المقدم امام مجلس الامن المؤرخ15 نوفمبر 2006 رمز 893/2006

تاسعا – المواقع الالكترونية :

دليل المحكمة الخاصة بلبنان،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،بتاريخ08افريل2008، الموقع الالكتروني:
1.https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf
2.https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/statute/Statute_of_the_Special_Tribunal_for_Lebanon___Arabic.pdf
المحكمة الخاصة بلبنان ، العنوان الالكتروني:
3.https://www.stl-tsl.org/ar
الأمم المتحدة و سيادة القانون، المحاكم الجنائية و الهيئات القضائية الدولية و المختلطة الموقع الالكتروني:
4.https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/
- الموسوعة الحرة من ويكيبديا المتواجد على العنوان الالكتروني
5.https://ar.wikipedia.org/wiki
6.IChtt https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Legal_Frameworks_for_Specialized_Chambers-Final-AR.pdfps

7.International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia: www.un.org/icty
8.InternationalCriminal Tribunal for Rwanda: www.un.org/ictr
9.Michel ARSENEAULT, « Sierra leone, de la justice à la réconciliation », in : -5 http// www.monde-diplomatique.fr/2005/10/ARSENAULT/12826

عاشرا- الخطابات على قنوات اليوتيوب:

كلمة الرئيس السوري بشار الأسد التي ألقاها في جامعة دمشق بتاريخ 2005/11/10 مسجلة بموقع اليوتيوب:
1.https://www.youtube.com/watch?v=RGHIK0APRVg

الفـــــهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقديـــــــر	
إهـــــــــــداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة	
مقدمة الفصل الاول	**1**
المبحث الأول: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة	**3**
المطلب الأول :الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية	**4**
الفــرع الأول: الإنشاء بواسطة اتفاق دولي ثنائي	**4**
الفرع الثاني : الإنشاء في ظل المساعدة الدولية الأمنية	**9**
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية المختلطة	**15**
المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة	**20**
الفرع الأول : المحكمة المختلطة المنشأة في كوسوفو (الفرق الدولية بكوسوفو)	**20**
الفرع الثاني : المحكمة المختلطة بسيراليون	**22**
الفرع الثالث : النظام القانوني للمحاكم المختلطة	**25**
المبحث الثاني : اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة وقواعد سير المحاكمة أمامها	**27**
المطلب الأول : اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة	**26**
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي	**27**
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي	**31**
الفرع الثالث: الاختصاص الزمني و المكاني	**33**
الفرع الرابع : تأثير الأساس المنشأ للمحاكم المختلطة على مفهومها و اختصاصها	**34**
المطلب الثاني : قواعد سير المحاكمة أمام المحاكم المختلطة و المبادئ التي تحكمها	**35**
الفرع الأول : المبادئ القانونية لسير المحاكمة أمام المحاكم المختلطة خلال مرحلة التحقيق و المتابعة	**35**
الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة و طرق الطعن فيها أمام المحاكم المختلطة	**41**
الفرع الثالث : تحديد العقوبة	**43**
الفرع الرابع : طرق الطعن في المحاكمة	**43**
خاتمة الفصل الاول	**45**
الفصل الثاني : أهم التطبيقات الحديثة للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة(المحكمة الخاصة بلبنان أنموذجا)	
مقدمة الفصل الثاني	**47**

المبحث الأول : الأساس القانوني لإنشاء محكمة لبنان الخاصة	**50**
المطلب الأول: الجوانب القانونية لاتفاق محكمة لبنان الخاصة و دور الأمم المتحدة في ابرامه	**51**
الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في ابرام الاتفاق	**51**
الفرع الثاني : مفاوضات السلطات اللبنانية و الأمم المتحدة حول الاتفاق	**53**
الفرع الثالث: الرهانات السياسية و الانتقادات القانونية التي واجهت انشاء محكمة لبنان الخاصة	**55**
الفرع الرابع : مدى دستورية انشاء محكمة لبنان الخاصة	**57**
المطلب الثاني : خصائص و مميزات محكمة لبنان الخاصة	**60**
الفرع الأول : تعريف محكمة لبنان الخاصة	**60**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمحكمة لبنان الخاصة	**61**
الفرع الثالث: خصائص و مميزات محكمة لبنان الخاصة	**62**
المبحث الثاني : تنظيم محكمة لبنان الخاصة	**65**
المطلب الأول : تكوين محكمة لبنان الخاصة وسير المحاكمة أمامها	**65**
الفرع الأول : تكوين المحكمة وتعيين القضاة	**65**
الفرع الثاني: سير المحاكمة أمام محكمة لبنان الخاصة	**70**
الفرع الثالث: العناصر الجديدة في مفهوم القانون الدولي حول محكمة لبنان الخاصة	**76**
المطلب الثاني : اختصاص محكمة لبنان الخاصة والقانون الواجب التطبيق	**77**
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق	**77**
الفرع الثاني : اختصاص محكمة لبنان الخاصة	**78**
الفرع الثالث : التعاون الدولي مع محكمة لبنان الخاصة	**82**
الفرع الرابع : تقييم محكمة لبنان الخاصة من خلال التطورات التي شهدتها	**84**
خاتمة الفصل الثاني	**94**
خاتمة البحث	**98**
المراجع	**105**
الفهرس	**116**